النظرية المتكاملة فى

الشورى

بقلم/ أمجد ربيع أبو العلا

باحث فى الفقه السياسى



دار الكلمة
للنشر و التوزيع

النظرية
المتكاملة في الشورى

الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
بطاقة الفهرسة

أبو العلا ، أمجد ربيع

النظرية المتكاملة في الشورى - بقلم / أمجد ربيع أبو العلا . ط١ . المنصورة :

دار الكلمة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢م

١٨٢ ص ، ٢٤سم

رقم الإيداع : 2011/11860

الترقيم الدولي : 978-977-311-51-3

دار الكلمة للنشر والتوزيع مصر - القاهرة - المنصورة

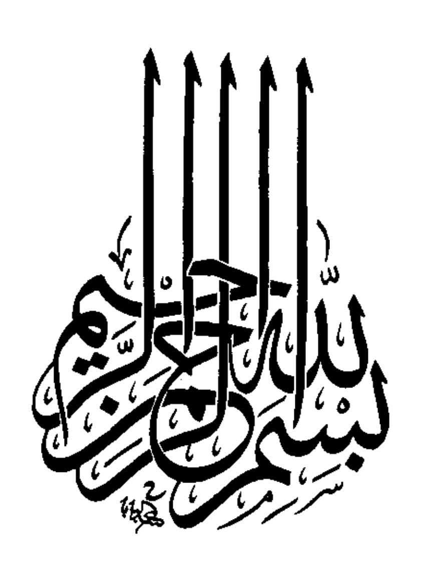
دار الكلمة للنشر والتوزيع

القاهرة . محمول : ٠١٠٩٧٠٧٤٩٥ - المنصورة . ص.ب. : ١٦٧
e_mail:mmaggour@hotmail.com

النظرية المتكاملة في الشورى

بقلم
أمجد ربيع أبو العلا
باحث في الفقه السياسي

دار الكلمة
للنشر والتوزيع



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول لا إله إلا هو إليه المصير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

أما بعد ...

١ــ قبل البدء في المسير :

إذا كانت الشورى واجبة كما قرر ذلك القرآن ، فلماذا رضي الكثير من أبناء الأمة بالتنازل عنها في حكم دولتهم ، وسكتوا بذلك على كل جبار متكبر ، وأيدوا المتغلب وبايعوا الحكام جميعهم ، صالحهم وطالحهم ، صغيرهم وكبيرهم حتى كان للمسلمين خلفاء رضع لما يبلغوا مرحلة الطفولة ... ناهيك عن البلوغ ناهيك عن الرشد والخبرة ، وصاروا يخرجون لهم العذر تلو الآخر ، ويبحثون عن مخرج فقهي لتقرير تلك الأوضاع ، وبعد أن كان العلماء يؤيدون الخلفاء ما أقاموا فيهم الصلاة ، ولم يجهروا بالمنكر ، وأمروا بالمعروف وأقاموا الدعوة للإسلام ، ظل هناك تنازل رهيب في المطلوبات من الحكام حتى نرى الفقيه الباقلانى [1] يقر بإمامة الحاكم ولو قتل النفوس وغصب الأموال وضيع الحقوق وعطل الحدود ودعا إلى معصية كما ذكر ذلك الدكتورعبد الله النفيسى [2] في بحثه القيم الفكر السياسي الإسلامي في ضوء

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البغدادي الأشعرى والمالكي .

(٢) مفكر إسلامى ، مواليد الكويت عام ١٩٤٥ ، يحمل شهادة الدكتوراة في العلوم السياسية من كلية=

كتاب الغياثي .

سبحان الله اى شيء بقى لنا بعد كل هذا قتل وغصب وضياع للحقوق وتعطيل للحدود ودعوة إلى معصية فماذا تبقى من الأمة إذا !!

إذا كانت الشورى هي فلسفة الحكم في الإسلام كما يوضح ذلك الدكتور محمد عمارة [١] ، فما هي الفلسفة أو الفكرة التي تقوم عليها الشورى نفسها في الإسلام ؟ هناك أبحاث ومؤلفات كثيرة لعلمائنا الفضلاء عن الشورى ولكنها مازالت تحتاج إلى جهد كبير وعمل متواصل حتى تتمكن الكتابات السياسية للوصول بفكرة الشورى إلى نظام سياسي يدفع المسلمين إلى التمسك بحقهم في اختيار حكامهم ، ومحاسبتهم ، وكذلك كنظام يمكن تسويقه أمام العالم على إنه النموذج الإسلامي السياسي ، والخروج من ربقة الكتابات التنظيرية لعقود من الزمان دون طرح برنامج سياسي يعرف الناس بماذا في إمكاننا أن نفعل لننقذ البلاد من ربقة الاستبداد و ذل الاستعباد .

وقبل أن نشرع في بيان الشورى وأزمتها في الواقع المعاصر وكيفية تحويلها لنظام أمان للمجتمعات الإسلامية لابد أن نجيب على بعض الأسئلة التي طرحها الكثير من المفكرين والباحثين والعلماء ، وهى أساس لكل من أراد أن

= تشرشل بجامعة كامبردج - بريطانيا عام ١٩٧٢ ، أستاذ زائر في عدة جامعات مثل معهد «هوفر» للعلوم السياسية في جامعة هارفارد ، إضافة إلى جامعتي بكين وموسكو.

(١) المفكر الإسلامى الكبير ، مواليد ١٩٣١ ، درس الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فلسفة إسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ١٩٧٥ ، له أكثر من مائة وخمسين مؤلفا فى مجالات متعدده فى الفكر الإسلامى .

يتعرف على الشورى كمخرج حتمي لما نحن فيه ، وهي ما نتركها للقارئ لكي يخلو بها مع نفسه ولعلها تفتح مجالا للفهم لدى القارئ الكريم .

ما هي الشورى وما هي أشكالها وأنواعها وما هو مناطها وما هي فلسفتها ؟

هل تعريف الشورى لباسا فضفاضا يمكن أن يتم تركيبه على كل الأنظمة وكل الدول والحكومات ، فالخلافة الراشدة كانت شورى ، والملك العضود كان شورى ؟

هل يتم مساواة الحاكم المتولي عن طريق الشورى بولاية المتغلب واعتبار أن بيعة العلماء له نوع من الشورى ، ثم كيف يمكن أن نساوى هذه بتلك ؟

هل تخضع الشورى لمعايير محددة بحيث نستطيع من خلالها الحكم على الدول التي تعتمد نظام الشورى من الدول الكلامية الديكتاتورية ، فمثلا إذا نظرت إلى كتب التاريخ فإن العلماء يعتبرون استشارة الواحد شورى والاثنين شورى والمائة كذلك وإذا أخذ الحاكم برأيهم فالشورى ملزمة ، وإذا لم يأخذ فهي معلمة ، وكثير من هذه الكلمات التي شوشت على الأمة عقودا وقرونا من الزمان ، وما مدى إمكانية التوفيق بين تلك الأقوال للخروج بمنظومة علمية متكاملة ؟

لماذا حتى الآن لم نر نظرية علمية لعالم أو مفكر أو هيئة توضح فيها آليات ثابتة أو مقترحة للشورى ، وتقوم بعرضها على أنها حلول إسلامية وهل يمكن الاقتباس من الغرب أو من أي نظام آخر ؟

هل يمكن أن تساهم الشورى في مرحلة توعية الشعوب بأحقيتها في حكم

يقوم على رأيها وأداء حقوقها عليه ولها الحق في اختيار من يحكمها ؟

أليس للمسلمين الحق في أن يختار علماؤهم من يمثلهم مثل الأزهر الشريف والإفتاء والأوقاف ، ثم إذا كانت الهيئات الإسلامية مبتلاة بداء التعيين فماذا تنتظر من الشعوب وباقي الهيئات ؟

كيف يتعلم الطفل الشورى ، و قد تم تربيته بالقهر في بيته وبفرض الآراء عليه ، ولا يشارك في صنع القرار في بيته ، ثم نريد أن يشارك في صنع القرار في بلده ومجتمعه ؟

الكل يعرف ما هي الشورى ولكن ما هي فلسفة الشورى الحقيقية بحيث يصير العبد لا سلطان عليه إلا لله ﷻ ؟

ما هى أوجه الفرق والتشابه بين الشورى والديمقراطية ؟ وهل ما بينهما علاقة تكامل وتصالح أم تخاصم وافتراق ؟ وهل يمكن تطبيق الآليات الديمقراطية واستخدامها كنظام إسلامي .

ما هي أسباب الخلاف بين دعاة الشورى ودعاة الديمقراطية ؟

هل هناك نظرية عامة للشورى وما هو محور هذه النظرية إن وجدت ؟

هل هناك علاقة بين فقدان الشورى في العالم العربي والإسلامي وبين تبديد كل أسباب الارتقاء والتقدم ، وبين تفشى الظلم وزيادة معدل الفساد بمتوالية ملحوظة عصرًا بعد عصر ؟

إن شيخ الأمة محمد الغزالي [1] يقول كلاما يوضح حقيقة الموقف المرتبك

---

(١) شيخ الإسلام فى عصره ، والعالم ، والمفكر الإسلامى ، ورائد الصحوة الإسلامية ، مواليد عام ١٩١٧م .

حول الشورى فيقول : «إن الاستبداد السياسي داء دوى وليس أسوأ منه إلا تجاهل أثره والتعامي عن خطره ! وللشورى مفهوم غامض عند بعض المتحدثين الإسلاميين ، ومفهوم مضاد لحقيقتها عند بعض آخر ، ولو وقع زمام الأمور في أيديهم لأعادوا حكم الملك الغوري في القاهرة ، أو السلطان مراد في الأستانة ، وأحدُّهم ذكاءً من يعيد السلطة لصاحب الكلمة الفاجرة أمير المؤمنين هذا ، فإن هلك فهذا ، فمن أبى فهذا ـ مشيرا إلى سيفه!!!!

وهذه الميوعة في مفهوم الشورى الإسلامية لا تزيد المسلمين إلا خبالا وفوضى ، وسببها قلة الفقهاء وانعدامهم في ميدان الدعوة ، وازدحام هذا الميدان بذوي المعلومات الكاسدة أو التجارب القليلة أو الحماس الأجوف» .

إن الموقف الغريب والمحير للمسلم في العصور المتأخرة تبعث على التأمل والبحث في الأسباب التي أدت بنا إلى هذه الحال يقول الكواكبي [(١)] رحمه الله في الفرق بين الإنسان الشرقي والإنسان الغربي «وهكذا بين الشرقيين والغربيين فروقٌ كثيرة ، قد يفضل في الإفراديات الشرقي على الغربي ، وفي الاجتماعيات يفضل الغربي على الشرقي مطلقًا. مثال ذلك : الغربيون يستحلفون أميرهم على الصداقة في خدمته لهم والتزام القانون . والسلطان الشرقي يستحلف الرعية على الانقياد والطاعة ! الغربيون يَمنّون على ملوكهم بما يرتزقون من فضلاتهم ، والأمراء الشرقيون يتكرَّمون على من شاؤوا بإجراء أموالهم عليهم

---

(١) العالم السورى و المفكر والفقيه والمحامى والكاتب الكبير صاحب الكتاب الرائع طبائع الإستبداد ومصارع الاستعباد ، مواليد عام ١٨٥٤ ، وتوفى بمصر مسموما عام ١٩٠٢ ورثاه حافظ إبراهيم فى قصيدة رائعة .

صدقات! الغربي يعتبر نفسه مالكًا لجزءٍ مشاع من وطنه ، والشرقيّ يعتبر نفسه وأولاده وما في يديه ملكًا لأميره! الغربي له على أميره حقوق ، وليس عليه حقوق؛ والشرقي عليه لأميره حقوق وليس له حقوق! الغربيون يضعون قانونًا لأميرهم يسري عليه ، والشرقيون يسيرون على قانون مشيئة أمرائهم! الغربيون قضاؤهم وقدرهم من الله؛ والشرقيون قضاؤهم وقدرهم ما يصدر من بين شفتي المستعبدين! الشرقي سريع التصديق ، والغربي ينفي ولا يثبت حتى يرى ويلمس. الشرقي أكثر ما يغار على الفروج كأنَّ شرفه كلّه مستودَعٌ فيها ، والغربي أكثر ما يغار على حريته واستقلاله! الشرقي حريصٌ على الدين والرياء فيه ، والغربي حريصٌ على القوة والعزّ والمزيد فيهما !

٢ـ في بداية الطريق :

مع وجود الخلل الفطري في النفوس البشرية وعدم الكمال إلا لله وحده وموت العصمة بموت رسول الله ﷺ ، أوجد الإسلام الحل العملي والعبقري في إدارة شؤون الدولة وإقامة النظام السياسي للدولة ، وهو نظام الشورى في خلق السلطة والحكم عليها ، فالشورى في الإسلام هي نظام و فريضة ومبدأ وخلق حث عليها الإسلام وأوجبها الشارع وألزم الأمة بها ، وعلى أساسها يتم العقد بين الحاكم والمحكوم.

«لقد دخل أبو مسلم الخولانى [1] على معاوية فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا قل : السلام عليك أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها

---

(١) التابعى الجليل اليمنى يعقوب بن عوف أبو مسلم الخولانى ، أحد المخضرمين الذين أسلموا أيام الرسول ولم يلتقوا به .

الأجير. فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . فقال أبو مسلم : إنما أنت أجير أستأجرك رب هذه الغنم لرعيتها فإن أنت هنأت جرباها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها. وفاك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهنأ جرباها ، ولم تداو مرضاها ، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها»[1] .

إن بداية الطريق يجب أن نعلم أن هذا هو طبيعة العقد المبرم بين الراعي والرعية في الإسلام ، سواء أن تم تنفيذه على إطلاقه ، أو تم تقييد جزء منه ، أو تقييده بالكامل ، فالواضح أن طبيعة ومسئولية الأمراء كانت واضحة في الصدر الأول من الإسلام لكل من الحاكم والمحكوم ، وهذا ما جعل معاوية يقول لمن حوله دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول .

وقد قام رجل إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال له : اتق الله يا عمر ، وسأله آخر من أين لك هذا الثوب يا عمر وأنت طويل القامة ، فجعل أمير المؤمنين يرسل إلى ابنه ليخبرهم أنه أعطى قطعته إلى أبيه ، ومهما حدث بعد ذلك من أفعال للحكام وتبريرات للعلماء فسيبقى القرآن والسنة هما المنبع الأصيل العذب الذي تستقى منها الأمة فقهها وشرعها ، ولا يجوز لنا أن نتنازل عن هذا الحق الذي أعطانا الله إياه ، فالسلطة والإمارة هما حق للأمة وواجب عليها تمنحهما من تراه منها قيما أمينا ليقوم بينهم بالحق ، ويسوس الناس بالعدل مقابل أجر من مال الأمة يستقطع له نظرا لتفرغه لإدارة شؤون المسلمين ، ولهذا فهو أجير وقد قال تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] ،

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، باب أداء الأمانات .

فهل نتنازل نحن عن هذا الحق ؟

لقد بدأ الحاكم في الإسلام أجيرا وظل يتنامى دوره وسلطته حتى أصبح متفضلا ومتكرما على الأمة ، ثم ملكا عليهم ، ثم معصوما ، ولا أحب أن أقول إلاها ـ وإن جعله البعض كذلك ـ ولكن والحمد لله فما زال هناك من المسلمين والعلماء يقدمون الغالي والنفيس ويبذلون من حريتهم وصحتهم وأموالهم في سبيل تحقيق العدل والحرية ، بل ويدفعون حياتهم ثمنا لكلماتهم ولكن أين دور الشعوب في تلك اللحظات ؟

يقول الباحث الدكتور محمد المختار الشنقيطي [١] : «إن الحكام لن ينصفونا إلا بدفع ثمن الحرية . فإذا أدرك الحاكم الجائر أن للاستبداد ثمنا ، وأن الحرية سيتم انتزاعها انتزاعًا ، فلن يتعامل باستهتار مع اختيار شعبه ، ولن يسعى إلى فرض ديمقراطية انتقائية ترقيعية ، يفتح أبوابها لمن يشاء ، ويوصدها في وجه من يشاء . إن سنة المدافعة من سنن الله في خلقه ، وتحقيق المدافعة في نظام المجتمع هي التي تحمي من الفساد والاستبداد : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١] . فهل نطمع بعد هذه الحكمة القرآنية البليغة أن تنزل علينا الحرية من السماء ، أو تتفجر لنا من الأرض؟!» .

إن الشورى هي الحل الوحيد أمام تطرف الحكام المستبدين المغالين فالحاكم المستبد لا يردعه إلا قوة يستطيع بها المسلم عزل حاكمه من منصبه وتلك هي أحد مهام العلماء الرئيسية ، فمن لنصح الحكام إن تخلى العلماء وقيادات

---

(١) باحث وشاعر ومحلل سياسي ، مهتم بالفقه السياسي ، مواليد موريتانيا عام ١٩٦٦ .

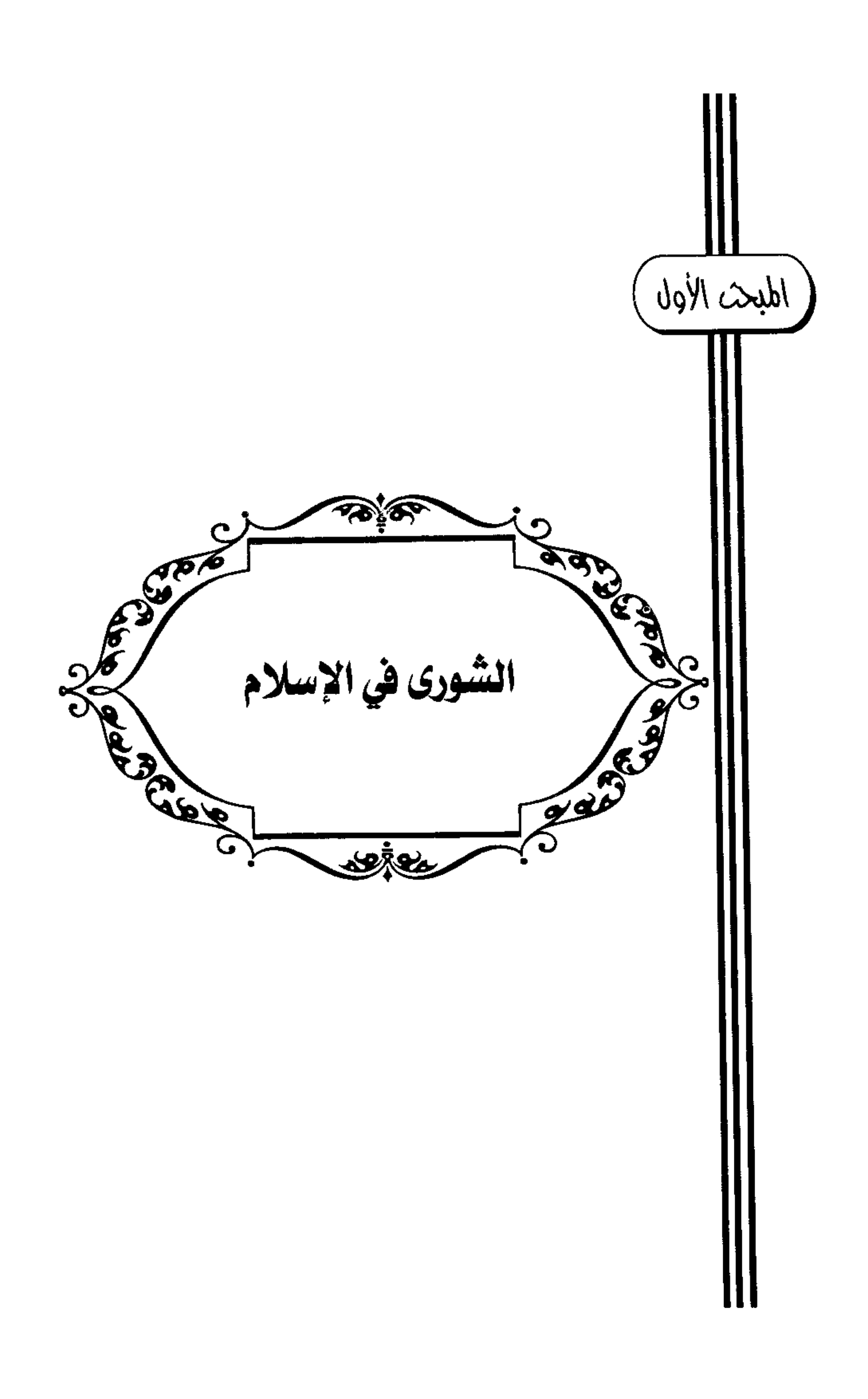
المجتمع عنها ؟

وممارسة رسول الله ﷺ للشورى تدعونا لذلك وهي كثيرة جدًا ، ومنها نزوله على رأي الأغلبية في غزوة أحد ، واستشارته للصحابة في يوم بدر ، والمتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد أنه قد استشار عموم المسلمين ، وقد استشار الأنصار واستشار المهاجرين واستشار النساء والأطفال ، و قد استشار ﷺ في السفر والحضر ، وفى الحرب والسلم ، وفى حالات الضعف والشدة ، وقد أنزل النبي ﷺ في ذلك كل مشورة أهلها .

إن الشورى فرضت لتسعد حياة المسلمين بمشاركاتهم في كل ما يخصهم وما يتعلق بهم ، ولا شك عندي في أن الشورى جاءت لتجعل حياة المسلم أكثر استقرارا ، فالشورى في إدارة الدولة بقطاعاتها ومستوياتها المختلفة وهي في المدارس والجامعات وفى الأسرة والبيوتات ، وفى الزواج والطلاق حتى قررها الله تعالى في الرضاعة ، كل ذلك يجعل لدراسة الشورى وفلسفتها وأهدافها ومراميها ومناطها من الأهمية بمكان ، كما أن الناظر إلى العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع في كتاباتهم وإن كثرت إلا وأنها لم تفرد لها كتابات بعينها إلا القيل جدا بالنسبة لما يكتب في موضوعات أخرى أقل أهمية من هذا الموضوع .

*****




المبحث الأول
الشورى في الإسلام

معنى الشورى

للشورى معان لغوية كثيرة و مختصرها أنها علامة على الشيء الحسن ، واستخراج الشيء من الشيء ، كما في القاموس المحيط أن شارَ العَسَلَ شَوْرًا وشِيَارًا وشِيارَةً ومَشارًا ومَشارَةً : اسْتَخْرَجَه من الوَقْبَةِ وما يهمنا هو المعنى المقصود بالشورى وهو «استخراج الرأي من أهل الرأي ومراجعة البعض للبعض ، وذلك بعرض الرأي على من عندهم القدرة على بيان الرأي ، ويرتجى منهم الوصول إلى الصواب ، وهذا يعنى أن للشورى طرفا يسمع وطرفا يشير ، وأطرافا تتحاور وتتناقش وتقلب الرأي على وجوهه المختلفة»[(١)] .

وعرفها الدكتور جابر الأنصاري ـ من المعاصرين ـ بقوله : «هي استطلاع رأي الأمة ، أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها» .

الشورى فطرة إنسانية :

إذا كان دين الإسلام هو دين الفطرة الإنسانية السوية ، وأن كل ما يأمر به الإسلام هو تماهيا مع هذه الفطرة فإن ذلك يؤكد على أن الشورى هي أمر فطري قال تعالى : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٣٠] ، وبذلك فإن المسلم الذي يرفض الشورى ويؤيد الاستبداد والاستعباد قد تشوهت فطرته النقية وهو ما يسميه العلماء بانتكاس الفطرة ، وأن غير المسلم الذي لجأ إلى الأساليب الشوربة وأبدع بها ما كان ذلك منه إلا استجابة لنداء فطرته التي

---

(١) د/ عبد العزيز الخياط وأمرهم شورى .

خلقه الله عليها وإن تشوهت في جوانب أخرى .

إنها الفطرة الجماعية التي فطر الله عليها الجماعة ، فكما أن الإنسان كائن اجتماعي فهو كائن شورى أيضا ، يستشير ويشير ، ويحاور ويناقش ، ويعارض أحيانا ويتوافق أحيانا أخرى ، فكون الجماعة فطرة إنسانية يسعى إليها كل أحد فكذلك الشورى فطرة جماعية لا غنى عنها لأي جماعة ، وأعنى بالفطرة الجماعية هي فطرة الله على مستوى الجماعة كحاجة الناس إلى بعضها البعض ، ولذلك فمن العجب أن ترى جماعة زاهدة في تقرير مصيرها واختيار حكامها ، ومن أشد العجب أيضا أنك تراها مستمتعة بذلك وترى أن ذلك هو الأصلح لها .

«إن الشورى قيمة إنسانية مارستها الشعوب والقبائل والأمم والجماعات البشرية على مر تاريخها الطويل كل بطريقته الخاصة سواء في سهول سيبريا ، أو أدغال إفريقيا ، أو صحراء الجزيرة العربية أو هضاب آسيا ، أو مروج أوروبا أو غيرها إلا أن الإسلام أضاف لها بعدًا تعبديًّا وجعلها من القيم الإنسانية الإسلامية الرفيعة ، ورتب على العمل بها ثوابًا وعلى تركها عقابًا» [١] .

ومما يوضح على الدلالة الظاهرة لفطرية الشورى وانسجامها مع البشر قول العلامة الطاهر بن عاشور [٢] في تفسيره الرائع التحرير والتنوير [٣] :

---

(١) د/ على الصلابى الشورى في الإسلام .

(٢) عالم وفقيه تونسي ، سمي حاكما بالمجلس المختلط سنة ١٩٠٩ ثم قاضيا مالكيا في سنة ١٩١١ . ارتقى إلى رتبة الإفتاء وفي سنة ١٩٣٢ اختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي ، ولما حذفت النظارة العلمية أصبح أول شيخ لجامعة الزيتونة ، مواليد ١٨٧٩ م .

(٣) كتاب التفسير العظيم : تحرير المعنى السديد ، وتنوير العقل الجديد ، من تفسير الكتاب المجيد .

«والشورى مما جبل الله عليه الإنسان في فطرته السليمة أي فطرة على محبة الصلاح وتطلب النجاح في المساعي .

ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠] ، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة أنه مقترن بتكوينه ، فإن مقارنة الشيء للشيء في أصل التكوين يوجب إلفه وتعارفه .

ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله إلفها للبشر بطريقة المقارنة في وقت التكوين . ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر فقد استشار فرعون في شأن موسى ﵇ فيما حكي الله عنه بقوله : ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشعراء:٣٥] .

واستشارت بلقيس في شأن سليمان ﵇ فيما حكي الله عنها بقوله : ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُاْ أَفْتُونِي فِيٓ أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل:٣٢] ، وإنما يلهي الناس عنها حب الاستبداد ، وكراهية سماع ما يخالف الهوى ، وذلك من انحراف الطبائع وليس من أصل الفطرة ، ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق. قال ابن عبد البر في بهجة المجالس: الشورى محمودة عند عامة العلماء ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة ، أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة ، وكلا الرجلين فاسق. ومثل أولهما قول عمر بن أبي ربيعة:

واستبدت مرة واحدة إنما العاجز من لا يستبد

ومثل قول سعد بن ناشب :

إذا هم ألقى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبًا
ولم يستشر في أمره غير نفسه ولم يرض إلا قائم السيف

ومن أحسن ما قيل في الشورى قول بشار بن برد :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن بحزم نصيح أو نصيحة حازم
ولا تحسب الشورى عليك مكان الخوافي قوة للقوادم

و مما أتى في القرآن يوضح هذا المعنى هو استشارة الملك في سورة يوسف لحاشيته وسؤالهم عن رؤيته في المنام و استشارة إبراهيم لإسماعيل في رؤيته وإن كان يعلم أنها وحى من الله في قوله : ﴿فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾ [الصافات:١٠٢] .

«إن وصف شريعتنا بأنها شريعة الفطرة يعنى أنها شريعة الشورى التي لا تقتصر على حق الأفراد في المشاركة في القرار الملزم الصادر عن الجماعة ، ولكن يوجد قبلها في الإسلام مبدأ المشورة الاختيارية بينهم أو التشاور واستشارة أهل الخبرة وتبادل المشورة والنصيحة والثقة ؛ لأن ديننا يندب الجميع إلى الاستشارة والتشاور والتناصح قبل إصدار أي قرار من الفرد والجماعة ، كما يندب صاحب الرأي لتقديم المشورة أو النصيحة ولو لم تطلب منه ، قيامًا منه بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالمشورة والاستشارة كلاهما حق للفرد والجماعة أو ممثليها كذلك ، بل هما واجب ديني مندوب له الجميع لتدريب الأفراد والجماعات على تبادل الرأي والاستماع إلى الآراء المختلفة ومناقشتها والاختيار من بينها ، بحرية كاملة واحترام متبادل هما أساس

التضامن الإنساني .

إن شريعتنا بتقدير مبدأ الشورى إنما تخاطب الأمة والجماعة كما تخاطب الأفراد ، وإذا كان تمتع الفرد بالعقل وحرية الاختيار هو أساس رشده ، وأساس مخاطبته بأحكام الشريعة وتكليفه بالالتزام بها فإن الجماعة تكون جديرة بهذا الرشد والتكليف لكونها «مجموعة أفراد عقلاء راشدين» يتمتعون بحرية الفكر والاختيار ، ويكون حقها فى حرية التصرف فى شؤونها نتيجة حتمية لما يتمتع أفرادها من حق الاختيار وحرية التصرف فى شؤونهم . إن حق الجماعة فى الإختيار وتحمل المسئولية عن قراراتها فى شؤونها العامة وحريتها فى ذلك مرتبط بحق الفرد فى حريته الذى هو أساس التضامن الاجتماعى ، وينبع من مبدأ الشورى الجماعية الملزمة ؛ كما أنه أساس تبادل المشورة والاستشارة الاختيارية والنصح فيما بينهم» [١] .

أساس الشورى :

ينطلق الأساس الأول للشورى من مبدأ هام وهو أنه ما دامت الأمة أو الجماعة تقوم بتنفيذ الرأي وتقع عليها تبعاته ؛ فإن كان صائبا علت وارتقت ، وإن كان غير ذلك قد يعرض الجماعة أو الكيان أو الأمة بكاملها للخطر والويلات ، فإنها ملزمة بذلك بأن تقوم بالمشاركة في تحديد هذا الرأي وتقريره ، أو تقوم باختيار من يصدر عنه هذا الرأي ولا يجوز لها أن تتخلى عنه شرعا وعقلا .

«إن كيان الجماعة وحقوقها ومسؤوليتها مستمدة من تضامن مجموع الأفراد

---

(١) د/ توفيق الشاوي فقه الشورى والاستشارة .

الذين ينتمون إليها ، وأن رأيها هو مجموع عقولهم ، وأن رأيها هو رأى مجموع أفرادها ، وفكرها هو فكرهم ، وعقلها هو مجموع عقولهم ، وإرادتها الجماعية ليست إلا إرادة مجموع أفرادها ـ أو المكلفين منهم ـ وهذه الإرادة يعبر عنها قرار يتخذونه ؛ بناء على تشاور وحوار يدور بينهم ، ويتمتع فيه كل مكلف منهم بحرية اختياره وحرية التعبير عن رأيه ومناقشة الآراء الأخرى . إن مبدأ الشورى يعنى أن كل قرار ينسب للجماعة يجب أن يكون تعبيرا عن إرادة جمهور الجماعة ، أو مجموع أفرادها بشرط أن يتمتع الجميع بحرية كاملة في المعارضة والمناقشة الذي يعبر عنه جمهورنا «بالأغلبية» .

إن الجماعة ليست كائنا منفصلا عن أفرادها ، فكل فرد فيها هو جزء منها وانتماءه يعطيه حقا فطريا وشرعيا في أن تعطى له الفرصة للمشاركة بحرية كاملة في التشاور مع باقي أفراد الجماعة وتقديم رأيه ومناقشة آراء الآخرين ومعارضتها إذا رأى ذلك ، على أن يلتزم في النهاية بقرار الجماعة الذي يعبر عنه جمهورنا «بالأغلبية» .

هذا الالتزام يجعل الجماعة هي مصدر سلطات الحكم ، فهي التي تمنح الولايات وتوزعها ، وتضع نظامها وتختار من يتولون السلطة فيها وتحاسبهم ، كما أن حريتها تعنى حرية أفرادها ؛ لذلك فإن القرارات التي تصدر عنها يجب أن يشارك فيها الأفراد المكلفون على قدم المساواة في التشاور الحر ، فلا يعتبر القرار صادرا من الجماعة بصورة صحيحة إذا حرم بعض أفرادها أو طائفة من المكلفين الراشدين منهم من الحق في الشورى ، ومن باب أولى إذا حرمت

الأغلبية نفسها أو الجمهور أو الجماعة كلها من هذا الحق»[١] .

الشورى بين التاريخ والعصر الحديث :

لقد اعتنى التاريخ والفقه الإسلامي بالمفاهيم السياسية الكبرى وتحدث عنها الكثير من العلماء في كل عصر وجيل ، وتعرضوا في سبيل ذلك لويلات وعذابات كثيرة كما حدث مع سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير وأبو حنيفة ﷺ ، ولكن أكثر ما تحدث عنه العلماء والمفكرين في العصر الحديث هو عدم إعطاء الأولوية لمثل هذه المفاهيم بحيث يمكن تعمقيها وتجذيرها في نفوس الشعوب ، ولعل الأوضاع السياسية في وقتها من فتن وتسلط واستبداد قد ساعدت على ذلك ؛ و أدت بتفكير العلماء إلى أن الحديث عن ذلك قد يزيد من حدة الفتن و ربما تسبب ذلك أيضا في فرقة الأمة وتشرذمها ، كم أن هناك إشكالية في المنهج العلمي عند الباحثين في العصر الحديث من عدم إحاطة بكثير من كتب التراث الإسلامي ،والاعتماد على الكتب المشهورة والعلماء المشهورين ، و أن عدم تنوع المصادر الذي يعتمد عليها المفكر والباحث في كتبه وأطروحاته ، يعكس جفوة هائلة بين علماء العصر الحديث والتراث السياسي الإسلامي كما أشار إلى ذلك الدكتور نصر عارف[٢] ، وذلك لا يتعارض بالتأكيد مع ما يشير إليه الدكتور حسن الترابي[٣] في كتابه الشورى

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أستاذ بجامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، مواليد عام ١٩٦١ م .

(٣) زعيم سياسي و ديني سوداني ، كان الترابي أستاذًا في جامعة الخرطوم ثم عين عميدًا لكلية الحقوق بها ، ثم عين وزيرًا للعدل في السودان. في عام ١٩٨٨ عين وزيرًا للخارجية. كما أختير رئيسًا للبرلمان في السودان عام ١٩٩٦ ، يتقن الترابي أربع لغات بفصاحة وهي العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والألمانية. ، مواليد عام ١٩٣٢ م .

والديمقراطية إشكالات المصطلح والمفهوم إلى أن الأدب الإسلامي السياسي الحديث هو الذي روج لكلمة الشورى وأضفى عليها قيمتها ومضامينها ذات الشأن، بعد أن كانت كتب الفقه القديمة لا تعنى بها كثيرا ولا تقيم لها هذه القيمة الجليلة، لأن الممارسة السياسية الشورية لم تكن واسعة ولا ذات خطر في التاريخ الإسلامي. ثم يقول: «لكن المسلمين إذ يشرعون اليوم مشروع نهضتهم الحضارية مدعوون إلى أن يتجاوزوا كلام التاريخ إلى المنابع الأولى والنماذج الأصلية، فيأخذوا قيمة الشورى وحكمها من القرآن والسنة لا مما آلت إليه الأمور في التراث اللاحق. فكلمة الشورى اليوم تثير معنى أكبر وأخطر مما تثيره في الفقه التقليدي حيث كانت تشير إلى إجراء عفوي: أن يشاور المرء من اتفق ممن عنده ثم يدبر أمره كيف شاء إلا أن يستأنس بالرأي الآخر، ولم يكن معناها السياسي هو المتبادر بل هي أكثر استعمالا في المعاملات الاجتماعية والشؤون الشخصية. فكلمة الشورى شهدت تطورا اصطلاحيا، إذ تضاءلت دلالاتها في بعض عهود التاريخ ثم طرأ عليها تقويم جديد، بدا غريبا حتى فشا بالدعوة والبيان الإسلامي، وأعاد للكلمة مغزاها السياسي المتبادر وقوتها من هو إجراء يلزم اتخاذه ويترتب عن قرار جماعي ملزم، فأصبح للكلمة وقع أشبه بوقعها يوم شرعت الشورى أصلا».

وأمرهم شورى بينهم:

خلق الله البشر وجعلهم مختلفين فيما بينهم شكلا وخُلقا وخَلقا ونفسًا وعقلا، فمنهم الأسود والأبيض، ومنهم القوى والضعيف، ومنهم الغنى والفقير، ومنهم الذكر والأنثى، وجعلهم مختلفين في أفكارهم فمنهم المتعلم ـ والعلم درجات ـ ومنهم الجاهل، ومنهم المفكر والمبدع والمجدد ومنهم المقلد،

ومنهم المثقف ومنهم العامي ، و خلقهم مختلفين في مشاعرهم فمنهم مرهف الحس ومنهم المتبلد ، ومنهم جياش المشاعر ومنهم الجاف ، ومنهم العاطفي الذي يتأثر بما يسمع ومنهم من لا يصدق إلا بما يقع على الأرض ، ومنهم الشجاع ومنهم الجبان ، ومنهم الجريء المقدام ومنهم المتردد ، ومنهم الطامع ومنهم القانع ، ومنهم المطيع بغير سؤال ومنهم المتسائل عن كل ما يؤمر به .....إلخ .

ثم أرسل الله رسوله محمدًا ﷺ إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإسلام فاستجاب من هداهم الله إلى صراطه المستقيم ، ثم شاء الله أن تقوم دولة الإسلام بما فيها من كل هذه المكونات التي ذكرناها سابقا وأكثر من ذلك ، فأوجب الله ﷻ على هذه الأمة الفضيلة والفريضة التي بها يختارون من يحكمهم ويتولى زمام أمر هذه الدولة التي كتب الله لها أن تنتشر في الأرض ، وتنشر الخير والرحمة في ربوع الأرض جميعا ، ولأن الله هو من خلقهم ويعلم مكنونهم وسرهم وجهرهم ، ويعلم ما يصلحهم و ما يفسدهم ، وما يجمعهم وما يفرقهم ، وما يدفعهم وما يقعدهم ، فقد علم الله أنه لا يصلح الرعية باختلاف مكوناتها وطبائع أبنائها و أفكارهم إلا اختيارهم لحكامهم حتى يكون عملهم بعد ذلك في عمارة الأرض والسعي فيها معبرا عنهم ، ونابعا من اختيارهم الحر وليس رغما عنهم ولا شك أن الأفراد مختلفين في أفكارهم وتقديرهم للأمور ، ولقد كان ﷺ يقول لأبى بكر وعمر رضي الله عنهما إذا اتفقتما على شيء لم أخالفكما ، وذلك لاختلاف طريقة تفكير كل منهما ومنهجية قراءة كل منهما للأحداث والمشكلات واستنباطه للحلول والإجراءات ، وسيرة كل

منهما في الخلافة شاهدة على ذلك .

ولنبدأ مع الشورى والتي هى واجبة و فريضة وملزمة للأمة الإسلامية ، وفى القرآن والسنة الأدلة الصريحة على ذلك يقول الله تعالى : ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى:٣٦-٣٨] .

أوضحت الآية الكريمة عدة مسائل هامة منها : أن الشورى هي أحد السمات الإسلامية الأساسية الذي تميز المجتمع المسلم من غيره ، كما أن تبوء الشورى موقعا بين الصلاة والزكاة وهما أعلى ركنين في الإسلام بعد الشهادة ؛ دليل على علو مكانتها ورقي شأنها وأهميتها ، وكأن المفرط فيها كالمفرط في هذين الفرضين ، كما إنها أحد الصفات المميزة للمؤمنين الذين استجابوا لربهم وكأن الذين يرفضون الشورى أو لا يطبقونها ممن لا يستجيبون لربهم ولأمره تعالى ، كما دل ذلك على أن حكم الشورى هو عينه حكم الصلاة والزكاة .

و لقد أتت هذه الآية السابقة بعد آية هامه وهى نهى الأمة عن ارتكاب الكبائر والفواحش ، ثم جاء الأمر بهذه الصفات الحميدة و الجليلة و التي يعد تاركها مرتكبا لكبيرة كبرى مثل سابقتها بل أشد منها ، وكذلك نجد من يقول أن سورة الشورى إنما سميت بهذا الاسم ؛ لأنها السورة الوحيدة في القرآن الكريم التي قررت الشورى عنصرًا من عناصر الشخصية الإيمانية السوية ، كما نلاحظ أن هذه السورة مكية النزول وهى مرحلة بناء الإيمان في قلوب

المؤمنين ، و هي مرحلة ما قبل وجود الدولة الإسلامية على الأرض ، وكأن الله ﷻ يؤكد على أن الشورى هي أحد سمات الأمة ومن مكوناتها الإيمانية حتى ولو لم توجد دولة بعد ، وهي أوضح دليل وأكبر رد على من يزعم أن الآن مرحلة بناء العقيدة ولا شأن لنا بالعمل السياسي .

كما أن القرآن قد ساق لنا المعنى المغاير والمضاد لهذه الآية الكريمة وهي قصة فرعون وقمة الاستبداد والفجور حينما يقول لقومه : ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ﴾ [غافر:٢٩] ، فكان جزاءه الغرق ، وكأنني ألمح أن الاستبداد والديكتاتورية مصيرها إلى الغرق أيضا وإن لم يكن في مياه البحر ففي الظلام والتخلف والركود .

قد يظن البعض أن ذكر الشورى في القرآن ومرادها من حيث المباشرة السياسية مرتين فقط من باب قلة أهميتها وخفة وزنها في الإسلام ، وهو واهم من ظن ذلك ، فيكفى الإشارة في القرآن الكريم إلى أي أمر حتى تتضح أهميته وفضله ، كما أن تسمية سورة في القرآن بهذا الاسم لدليل عظيم على أهميتها ، وشرف لها بأن تسمى سورة في القرآن باسمها ، و هناك عبادات كبرى في الإسلام كالصيام وشرائع كالحدود و مواسم للخير والطاعة مثل رمضان وليلة القدر ذكرت فيهم آيات قليلة معدودة ومع ذلك لها فضل وشأن وشرف عظيم لا ينكره أحد كما أن السنة والسيرة النبوية زاخرة بما يؤيد فرضية الشورى في الإسلام .

لقد استحق خلفاء الإسلام وعظماؤه الأوائل صفة الرشد بتوليتهم على

المسلمين بالشورى ، وعلى ذلك كان الصديق والفاروق وعثمان وعلي والحسن ﷺ وما لقب الخليفة عمر بن عبد العزيز بالراشد وضم إليهم إلا لأنه نزع بيعة الناس بالوراثة له من أعناقهم فما كان منهم إلا أن رضوا به وأمروه حاكما وواليا عليهم فاستحق بذلك لقب الخليفة الراشد السادس .

إن اختيار المسلمين لمن يحكمهم ويولى عليهم فرض عين عليهم جميعا ، وهذا هو المقصود من الآية السابقة : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] ، أي أمر حكمهم والولاية عليهم ، وقد قال ﷺ : « **لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد** » (١) وروى الإمام أحمد من حديث على ابن أبي طالب قيل : يا رسول الله ، من نؤمر بعدك ؟ قال : « **إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أمينا زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة ، وإن تؤمروا عمرا تجدوه قويا أمينا لا يخاف بالله لومة لائم ، وإن تؤمروا عليا ولا أراكم فاعلين تجدوه هاديا مهديا يأخذ بكم إلى الصراط المستقيم** » (٢) . فالواضح من الحديث سؤال الصحابة للنبي من نؤمر وهو وضوح المعنى بأن الأمر في خلافة رسول الله من حقهم كما أن نُصح رسول الله ﷺ لهم بالأكفاء من قومهم ولكن دون أن يلزمهم به وقوله لهم : «**إن تؤمروا**» أي إن الأمر والخيار إليهم وهو دليل واضح على حق الأمة ذلك .

أن رآه استغنى :

هل ينتهي دور الشورى بعد اختيار الحاكم مباشرة حتى ولو جاء اختياره

---

(١) رواه الترمزي .

(٢) حديث صحيح .

بطريقة شورية سليمة وصحيحة ؟ ، كما يقول البعض أليس هؤلاء الذين اخترناهم ؟ فلنتركهم حتى نرى ماذا سيفعلون !!!

لو أن القرآن أشار إلى الشورى في الآية السابقة فقط لقلنا نعم هو كذلك ينتهي دور الشورى بالاختيار الحر للحكام ، ولكن القرآن أشار إلى غير ذلك بآيتين أحدهما مباشرة والأخرى غير مباشرة .

لقد شرعت المشاورة في أصل ممارسة السلطة كما يوضح ذلك الدكتور محمد المختار الشنقيطى وهى خاصة بالحاكم في استشارة شعبه ورعيته وأهل الحل والعقد منهم ، أي أنها خاصة بالطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات وإقامة مصالح البلاد والعباد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، والمشاورة هنا على وزن المحاورة كما يوضحها الدكتور و تعنى استشارة الحكام لشعوبهم أو لبعض فئات منهم المختصين في مجالات معينة وهم من يسمون بأهل الحل والعقد ، فيستشير في الأمور العسكرية العسكريين ، والسياسيين في الأمور السياسية والتربويين في الأمور التعليمية ، كما أن القوانين لا تشرع إلا بموافقة ممثلي الشعب عنها ، وكذلك هناك بعض التعديلات والتغييرات التي لا تتم إلا بموافقة الشعوب عليها .

وفى رأيي أن الأمة يجب عليها أن تعين لحاكمها الحالات التي يلتزم فيها بنتائج المشاورة ، كما لابد له من تحديد دوائر المشاورة ، فمثلا في حالات الحرب والسلم ، والعهود والمواثيق ، وأمور الأمن القومي والأمن العام وصفقات الأسلحة ، حتى لا تترك الحبل على غاربه لحاكمها يستشير من شاء

ويلتزم بمشاورة من شاء، هذا هو منطق الأمة الحرة المستعلية على الظلم والجور والطغيان، و هذا ما يجب أن نعلمه ونعلِمه للأمة جيدا ،كما يقول الكواكبي رحمه الله : «على الرّعية أن تعرف مقامها: هل خُلِقت خادمة لحاكمها، تطيعه إنْ عدل أو جار، وخُلق هو ليحكمها كيف شاء بعدل أو اعتساف؟ أم هي جاءت به ليخدمها لا يستخدمها؟ والرَّعية العاقلة تقيِّد وحش الاستبداد بزمام تستميت دون بقائه في يدها؛ لتأمن من بطشه، فإن شمخ هزَّت به الزّمام وإنْ صال ربطتْه».

والمتتبع للسيرة النبوية يرى أن النبي ﷺ قد أنزل كل مشورة أهلها، ففي حين يستشير الجميع في غزوة أحد حتى المنافقين يحضرون جلسات الاستشارة ويكون رأيهم الحرب في المدينة، نرى أن النبي قصد بمشورته المسلمين في غزوة بدر ولكنه اهتم برأي الأنصار؛ لأنهم هم أهل المشورة، ولأن بيعتهم كانت على حماية رسول الله في المدينة، وكذلك استشار الأنصار في الصلح مع غطفان على ثلث ثمار المدينة؛ لأنهم هم أهل المدينة وأهل الثمار أيضا، بالرغم أننا لو فكرنا بعقليتنا [١] الحالية والتي تتمتع بقدر وافر و مستبطن أيضا من الاستبداد لقلنا ألم يؤمنوا ؟ فكيف نستشيرهم إذا في أمر يفعله رسول الله هو الأصلح لأمته ؟ وأنه باستشارتهم قد يرفضوا وبذلك يكونون قد خالفوا مراد رسول الله وتعرضوا للهلكة، وقد يؤدى ذلك إلى غرورهم وتكبرهم، وكثير من هذه الأقوال التي استمددناها من معاشرتنا للظلم والمستبدين على طول السنين، واستشار النبي ﷺ المهاجرين في أسرى بدر؛ لأنهم هم أهل الأسرى فهم أهل المشورة، واستشار على بن أبى طالب، و أسامة بن زيد في حادثة

الإفك لأنهم أهل بيته وخاصته وهم أمناء على بيته ﷺ ، وكان عمر بن الخطاب يعزل الوالي إذا اشتكى منه رعيته لأنهم هم أعلم به ، وكذلك فعل عثمان ﵁ .

الآية الثانية والتي تدل على وجوب استشارة الحاكم لشعبه وهى فرض على الحاكم وحق للرعية لا ينبغي التفريط فيه قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٦، ٧] ، إن الإنسان ليطغى ، وهى الآية التي توضح ضرورة الالتحام بين الحاكم والمحكوم وشعوره الدائم بحاجته إليه وحاجته إلى رضائهم وعدم استغنائه عنهم .

في الآية الكريمة توضيح تام بأن الإنسان ـ كل الإنسان ـ قابل للطغيان إذا وجد ما يدفعه لذلك ، ولذلك كان عمر بن الخطاب ﵁ يقول لرعيته الذين زجروا من قال له : اتق الله يا عمر قال لهم : «لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن لم نسمعها» .

إنه عقد مكون من جانبين من حاكم ورعيه وعلى كل منهما واجب وحق ، وكان يقول ﵁ : «الحمد لله الذى جعل من أمة عمر من يقومه ولو بالسيف» ، وهو إدراك عميق من عمر لما عليه حقيقة الإنسان وهى القابلية للطغيان ، وذلك ما جعل عمر يواجه ذلك بحبه لمن يقومه ويصحح له طريقه وهو المؤمن الخائف من حساب ربه ، وكان لعمر بن عبد العزيز وزير لا عمل له إلا عندما يرى أن عمر قد أخطأ ، أو غضب على أحد من رعيته بغير وجه حق ، أو انتهك حرمة من حرمات الله فهنا يذكر الوزير عمر بالله ومآله يوم لقيامة فيقول له : «اتق الله يا عمر فإنك ستموت» ، أما الآن فقد وجب على الأمة أن

تضمن حقها في ذلك وتدافع عنه فإنه لا عمر بعد عمر .

لقد أقر الإسلام المشاورة عقب أحداث جسيمة كانت تستدعى وفق مفهومنا القاصر التطييب والتطبيب ، كما أن مخالفة الصحابة لما أمر به النبي ﷺ كانت تستدعى أن يلاقوا التوبيخ والزجر جزاء لما فعلوه ، ولكن تقرير الإسلام لحق من حقوقهم في هذا الوقت تحديدا وهو وقت الشدة ؛ لهو أدعى لتنفيذها والتمسك بها في أوقات الرخاء و بطلان الدعوة بالتخلي عنها وهجرانها في الظروف الشديدة والصعبة .

لقد أراد القرآن أن يصحح فهما أنقدح في ذهن الصحابة بعد معركة أحد ؛ بأن السبب في هزيمتهم هي الشورى ؛ فأكدها لهم ، وفرضها عليهم ، وجعلها لهم منهجا بعدما كانت رفاهية ، كما اختلف مع البعض الذى يقرر على أن الرأي الذى جاءت به الشورى في معركة أحد كان خطأ ، وأتساءل ما الخطأ في شورى أدت بالمسلمين إلى النصر في البداية ، فالمعلوم تاريخيا أن الهزيمة كانت عقب مخالفة بعض الرماة لأمر النبي ﷺ وليس لأمر آخر ، أما كراهية النبي ﷺ للخروج فقد كانت لعلمه بما سيحدث فقد كان رسول الله ﷺ قد رأى في منامه : أن في سيفه ثلمة ، ورأى أن بقرا تذبح ، وأنه أدخل يده في درع حصينة .. فتأول الثلمة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته. وتأول البقر بنفر من أصحابه يقتلون. وتأول الدرع بالمدينة بما يعنى اضطلاعه على نتائج المعركة ..

الشورى بين الإلزام والإعلام :

الناظر في سيرة النبي ﷺ يجد أن النبي ﷺ قد التزم بكل نتائج الشورى إلا

في حالة واحدة وهى صلح الحديبية ، والحقيقة هنا أنها لم تكن شورى ولم يذكر أحد من المؤرخين أن النبي ﷺ قد دعاهم إلى شورى ثم خالفها وهذا هو المهم عندي ، ولكن الجميع كان حاضرا ومستمعا ومتابعا لما يحدث بين النبي ﷺ ووفود قريش ومن حولها والكل كان مقرا لما يقوم به النبي ﷺ من مفاوضات مع قريش ، وكل ما حدث أن هناك ضيقا وتبرما قد وقع على الصحابة من جراء بعض الشروط التي ظنوها مجحفة وهاضمة لحقهم ، كما أن الأمل الذى عاشه الصحابة عندما علموا بأن يوم الفتح قد اقترب فظنوه هم ذلك اليوم وما كان كذلك ، حتى مسألة الوحي نفسها التي قال البعض بأنها السبب في مخالفة النبي ﷺ في الشورى أرى عدم واقعيتها فقد خرج الرسول ﷺ إلى أحد نزولا على رغبة الأغلبية من الصحابة وهو عنده وحى بأن ذلك لن يكون في صالح المسلمين وهو ما رآه في منامه ورؤية الأنبياء حق ، ولكن الشورى وفرضيتها هي فرض أيضا من الله تعالى ، و كذلك قول البعض : بأن الرسول لم يرى خلع لأمة الحرب في غزوة أحد بعد لبسها عندما أخبره أبو بكر ﷺ بأن الجميع يرى أنهم قد أكرهوا النبي على الخروج والآن يرون أن يمكثوا في المدينة قوله له : «**ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه**» [1] ، وفى هذا الأمر خصوصية للنبي ﷺ وهو الواضح بقوله : «**ما كان للنبي**» ، أي أن ذلك يمكن لغير النبي ﷺ ولو كان غير ذلك لقال ما كان لأحد ، وكذلك خلع لأمة الحرب وليس غيرها وهذه خصوصية للأمة الحرب فقط دون غيرها ، وليس الأمر على إطلاقه بدليل تغيير النبي ﷺ لمكان الحرب

---

(١) صححه الألباني فى فقه السيرة .

في بدر بعد استقراره عليه ، أيضا كما أن هذه الحادثة تعد دليلا واضحا على جواز الشورى والحوار والمناقشة بعد مضى الأمر واتخاذ القرار.

والموقف الذى يستند إليه القائلون بإعلامية الشورى هو موقف أبو بكر الصديق من حرب الردة وإصراره على الحرب بالرغم من مخالفة الجميع ، وفى الحقيقة أن المتأمل لهذا الموقف يجد فيه عدة قضايا هامة **الأولى** : أن أبا بكر كان عنده نص أو رأى لم يكن عند الصحابة فيمن فرق بين الصلاة والزكاة وهو ما لا يتوفر لغيره ، و **الأمر الثاني** : وهو الأهم أين مخالفة أبى بكر للأمة وللشورى في هذه القضية ؟ إن التاريخ قد حكي أن الله قد شرح قلب عمر وهو المتحدث باسم المعارضة لأبى بكر في هذا الموقف عندما رأى إصرار أبى بكر على ذلك وهكذا قال عمر فعن أبي هريرة ﷺ قال : لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ـ قد تولى الخلافة ـ وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر ﷺ : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقّه ، وحسابه على الله**» ، فقال : والله ؛ لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة حقُّ المال ، والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ؛ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ، فعرفت : أنه الحق ، وإلا اعتبرنا أن المحاورة والمفاوضات التي تسبق الشورى والتي تميزت بها الشورى عن الديمقراطية بمثابة جمعا للآراء بين الصحابة وهو ما حدث في ظني في هذه الحادثة عند الباحثين .

أخيرًا حتى وإن خالف البعض الشورى وعندنا من القرآن ومن رسول الله ما يخالف ذلك ورأينا أن ذلك أصلح لنا ولأحوالنا ولواقعنا فبمن نقتدي وبمن نسترشد في ذلك .

ثم إذا كانت الشورى غير ملزمة كما يقولون فما الفائدة منها إذا كان الحاكم طاغيا أو مستبدا أو جاهلا أو غير رشيد ، ولا يعنى ذلك أن الحاكم يستشير في كل كبيرة وصغيرة؛ ولكن الحاكم يستشير شعبه في المهام التي لا ينبغي لفرد أن يقرر فيها بذاته وهى ما يجب أن يحدده الدستور والقانون وبذلك فهي دائرة بين الإلزام والإعلام ، بين الإلزام فيما تقرره الأمة ، ومعلمة في تسيير ما أشارت به الأمة ، فلا ينبغي أن يفعل ما يشاء بالبلاد والعباد ويعادى من يشاء ويصالح من يشاء والشعب لا حول له ولا قوة في ذلك .

إن الشورى فرض على هذه الأمة وحق لها لا يجب ولا ينبغي التنازل عنه ، فهي ملك للأمة وحق لها وفرض على حكامها و ملزمة لهم أيضا ، وهو رأى «جمهور الفقهاء ، منهم الحنفية والمالكية ، والقول الصحيح من المذهب الشافعي ، وينسب هذا القول أيضًا للنّوويّ وابن عطية وابن خويز منداد [١] والرازي ، وبعض المعاصرين كأمثال محمد عبده ، محمد شلتوت و محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف و عبد القادر عودة» [٢] .

---

(١) محمد بن أحمد ، كان شديدًا على المتكلمين ، متمسكًا بالسنة ، طعن فيه بعض المالكية ، توفي سنة (٣٩٠)هـ .

(٢) الشورى فى الإسلام للصلابى .

يقول الدكتور توفيق الشاوي [١] في سفره العظيم فقه الشورى والاستشارة في تعليقه على قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، قائلا : «ومعنى ذلك أن الشورى واجبة و ملزمة ، حتى لو كان هناك احتمال في أن يكون رأي الأغلبية خاطئًا أو ضارًا ، لأن الضرر الناتج عن خطأ الأغلبية أخف من الضرر الناتج عن ترك الشورى واستبداد الحكام بالرأي دون الالتزام برأي عامة الناس وجمهورهم ، وتأكيدا لهذا المبدأ أمر الله رسولنا ﷺ بها رغم أنه كان يتلقى التوجيه من الله سبحانه وتعالى بواسطة الوحي ، وأراد الله بذلك أن يكون الالتزام بالشورى أمرا صريحا ونصا خالدا في القرآن الكريم» .

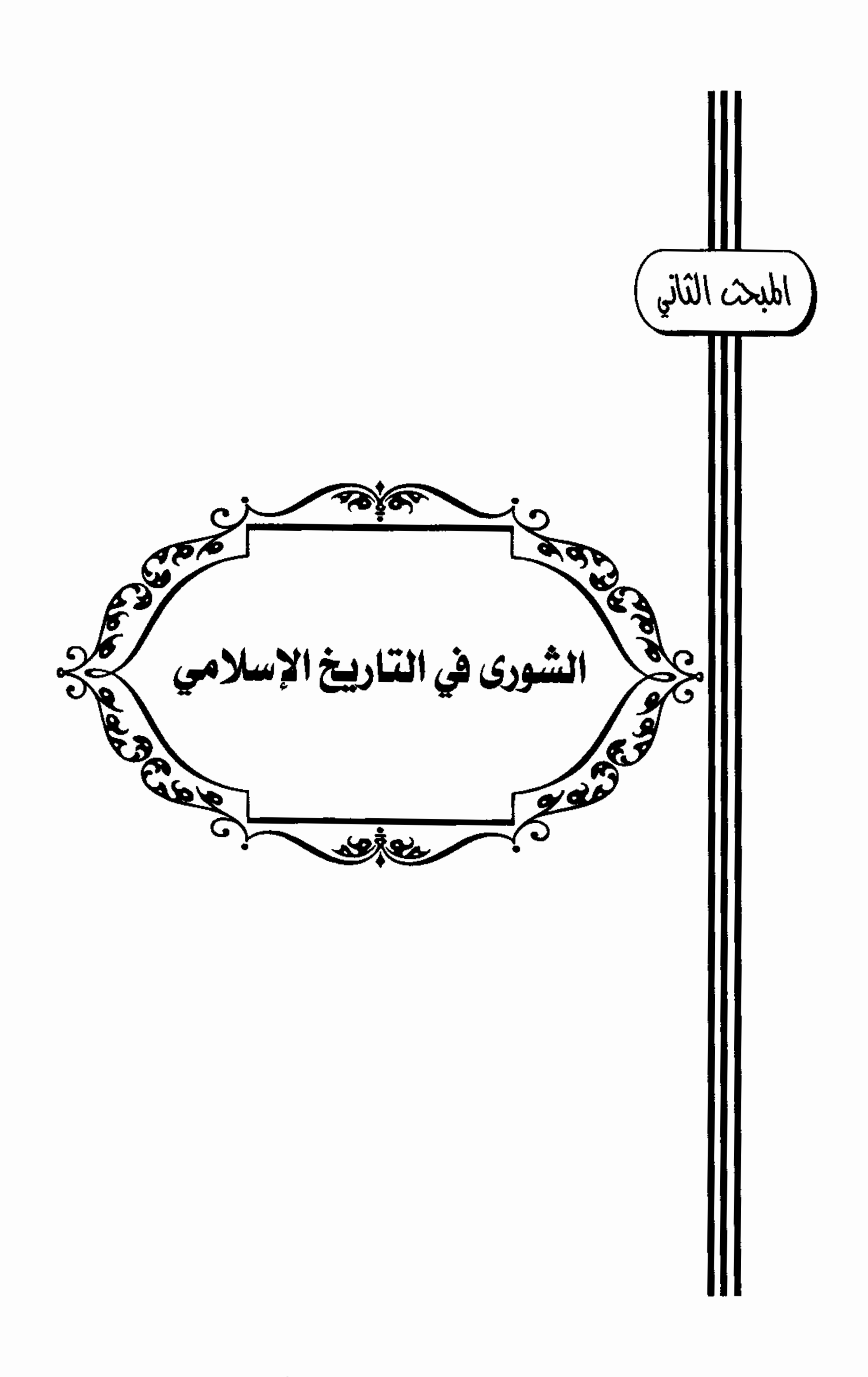
ويقول الشهيد سيد قطب ﷺ في ظلاله تعقيبا على الآية ذاتها : «ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى ، ويمنع تدريب الأمة عليها تدريبا عمليا واقعيا في أخطر الشؤون ـ كمعركة أحد التي قد تقرر مصير الأمة المسلمة نهائيا ، وهي أمة ناشئة تحيط بها العداوات والأخطار من كل جانب ـ ويحل للقيادة أن تستقل بالأمر وله كل هذه الخطورة ـ لو كان وجود القيادة الراشدة في الأمة يكفي ويسد مسد مزاولة الشورى في أخطر الشؤون ، لكان وجود محمد ﷺ ومعه الوحي من الله سبحانه وتعالى ـ كافيا لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى ـ وبخاصة على ضوء النتائج المريرة التي صاحبتها في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة. ولكن وجود محمد رسول الله ﷺ

---

(١) القاضي المستشار الدكتور / توفيق محمد إبراهيم الشاوى ، مواليد عام ١٩١٨.

ومعه الوحي الإلهي ووقوع تلك الأحداث ، ووجود تلك الملابسات ، لم يلغ هذا الحق ؛ لأن الله سبحانه يعلم أن لا بد من مزاولته في أخطر الشؤون ، ومهما تكن النتائج ، ومهما تكن الخسائر ، ومهما يكن انقسام الصف ، ومهما تكن التضحيات المريرة ، ومهما تكن الأخطار المحيطة ؛ لأن هذه كلها جزئيات لا تقوم أمام إنشاء الأمة الراشدة ، المدربة بالفعل على الحياة المدركة لتبعات الرأي والعمل ، الواعية لنتائج الرأي والعمل ، ومن هنا جاء هذا الأمر الإلهي ، في هذا الوقت بالذات : ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]

*****


المبحث الثاني
الشورى في التاريخ الإسلامي



حول تطبيق الشورى في تاريخنا الإسلامي

لا ينكر أحد أن التاريخ الإسلامي تاريخ مشرف في حضارته ، وفى علوه ، وفى رقيه ، وعلى مختلف الأصعدة والمجالات سواء أن كانت سياسية ، أو عسكرية ،أو علمية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو حضارية ، أو فنية وغيرها من المجالات الكثيرة ، وبالرغم من ذلك فإنه كانت هناك بعض الكبوات السياسية والتي ما زلنا نعانى منها حتى الآن ، ومن أكثر هذه الكبوات ضررا وألما ، تنحية الشورى في المجال السياسي واختيار حكامها بعيدا عن إرادة الأمة ، وبمناسبة حديثنا عن الشورى فآثرت أن أضرب بعض النماذج حول تطبيق الشورى وتنحيتها في تاريخنا ، وذلك لتيسير الحديث عند القراء الغير ملمين بالتاريخ ، ولتكوين ذاكرة تاريخية صغيرة تستنهض الهمم في معرفة المزيد ، وقد تركت أغلب النماذج والأمثلة دون تعليق عليها ، واكتفيت فقط بالتعليق على البعض وذلك لبيان أحد المعاني أو الفوائد الهامة .

نماذج من تطبيق الشورى في العهد النبوي :

المستعرض لسيرة الرسول ﷺ نجد أنه ﷺ قد طلب المشورة مباشرة من صحابته ، أو كان حواره معهم حول مسألة ما للوصول إلى هدف معين لم يتحدد مسبقا ، أو أشار عليه أحد الصحابة بمقترح أو رأى ما ، فنجد أن الرسول ﷺ قد استشار قومه في أحد العلامات الحضارية والمكونات الأساسية لدولة الإسلام ، حيث إن المسلمين كانوا إذا أرادوا أن يدخلوا قرية أو بلدة ولم يعلموا هل أسلم أهلها أم لا ، ينتظروا حتى يسمعوا الآذان فإن

سمعوه انصرفوا ، فقد قال بعض الصحابة عند المشاورة لتحديد معالم الآذان : ترفع راية إذا حان وقت الصلاة ليراها الناس ، فاعترضوا على هذا الرأي؛ لأنها لا تفيد النائم ، ولا الغافل ، وقال آخرون نشعل نارًا على مرتفع من الهضاب ، فلم يقبل هذا الرأي أيضًا. وأشار آخرون ببوق ، وهو ما كانت اليهود تستعمله لصلواتهم ، فكرهه الرسول ﷺ ؛ لأنه يجب مخالفة أهل الكتاب في أعمالهم ، وأشار بعض الصحابة باستعمال الناقوس ، وهو ما يستعمله النصارى ، فكرهه الرسول ﷺ أيضا ، وأشار فريق بالنداء فيقوم بعض الناس إذا حانت الصلاة وينادي بها فَقُبِل : هذا الرأي .

وكان أحد المنادين عبد الله بن زيد الأنصاري ، فبينما هو بين النائم واليقظان ، إذ عرض له شخص ، وقال: ألا أعلمك كلمات تقولها عند النداء بالصلاة ؟ قال بلى: فقال له : قل : الله أكبر ، مرتين ، وتشهد مرتين ، ثم قل : حي علي الصلاة مرتين ، ثم قل : حي على الفلاح مرتين ، ثم كبر مرتين : ثم قل : لا إله إلا الله . فلما استيقظ توجه إلى الرسول ﷺ وأخبره خبر رؤياه فقال: «**إنها لرؤيا حق**» ثم قال له : «**لقن بلالًا فإنه أندى صوتًا منك**» ، وبينما بلال يؤذن للصلاة بهذا الأذان جاء عمر بن الخطاب يجر رداءه فقال : والله لقد رأيت مثله يا رسول الله [(١)] .

وفى غزوة بدر جمع رسول الله ﷺ الصحابة وطلب منهم المشورة في الأسرى ، فعن عبد الله بن مسعود قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى قال

---

(١) السيرة النبوية للصلابى .

رسول الله ﷺ : «**ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟**» ، فقال أبو بكر : يا رسول الله ، قومك وأهلك ، فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم . قال عمر : يا رسول الله ، كذبوك وأخرجوك ، قدمهم واضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ، انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ، ثم أضرمه عليهم نارا . فقال له العباس : قطعت رحمك . فسكت رسول الله ﷺ فلم يجبهم ، ثم دخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر . وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقال : «**إن الله ليلين قلوب قوم حتى تكون ألين من اللين ، ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال : ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [إبراهيم:٣٦] ، **ومثل عيسى حين قال : ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ﴾** [المائدة:١١٨] ، **ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال : ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾** [نوح:٢٦] ، **ومثل موسى إذ قال : ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾** [يونس:٨٨]» ، ثم قال رسول الله ﷺ : «**أنتم اليوم عالة فلا يفلتن رجل منهم إلا بفداء أو ضربة عنق**» ، فقال عبد الله : يا رسول الله ، إلا سهيل ابن بيضاء ، فإني سمعته يذكر الإسلام . فسكت النبي ﷺ فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ : «**إلا سهيل ابن بيضاء**»[(١)] .

---

(١) رواه الترمذي مختصرا عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رواحة .

وفى غزوة أحد شاورهم الرسول ﷺ في مكان المعركة وكان رأي النبي ﷺ البقاء في المدينة ، وقال: «**إنا في جنة حصينة**» قال ابن إسحاق : فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها وكان رأي عبد الله بن أبي ابن سلول مع رأي رسول الله ﷺ ، يرى رأيه في ذلك ، وألا يخرج إليهم ، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج ، فقال رجال من المسلمين ، ممن أكرم الله بالشهادة يوم أحد وغيره ، ممن كان فاته بدر : يا رسول الله ، اخرج بنا إلى أعدائنا ، لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا ؟ فقال عبد الله بن أبي ابن سلول : يا رسول الله ، أقم بالمدينة لا تخرج إليهم ، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا ، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه ، فدعهم يا رسول الله ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا . فلم يزل الناس برسول الله ﷺ ، الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته ، فلبس لأمته ، وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة . وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له : مالك بن عمرو ، أحد بني النجار ، فصلى عليه رسول ﷺ ، ثم خرج عليهم ، وقد ندم الناس ، وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ، ولم يكن لنا ذلك . فلما خرج عليهم رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله : استكرهناك ولم يكن ذلك لنا ، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك ، فقال رسول الله ﷺ : «**ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل**» ، فخرج رسول الله ﷺ في

ألف من أصحابه [1].

وفى غزو الخندق رفض الرسول ﷺ أن يبرم عقد الصلح مع غطفان حول ثلث ثمار المدينة إلا أن يستشير السعدين النبي ﷺ فقد جاء فى فتح القدير أنه لما اشتد على الناس البلاء في وقعة الخندق أرسل رسول الله إلى عيينة بن حصن الفزاري والحرث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما ، فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فيه ، فقالا له : يا رسول الله أمرا تحبه فتصنعه أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به أم شيئا تصنعه لنا ؟ قال : «**بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما**» ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا تمرة إلا قرى أو بيعا ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة ، والله ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال رسول الله ﷺ : «**فأنت وذاك**» ، فتناول سعد الصحيفة فمحا ما فيها من الكتابة ، ثم قال : ليجهدوا علينا .

---

(١) سيرة ابن هشام .

وقد قبل رسول الله ﷺ مشورة من كانوا يشيرون عليه إذا وجد في رأيهم تسديدا ورشد ، وفي هذه الأحداث فوائد تدل على أن الشورى واجبة على المسلم وإن لم تطلب منه وسيأتي لنا أن النصيحة هي أحد عناصر الشورى ، وعليها قد قبل رسول الله ﷺ مشورة عمر بن الخطاب في ترك نحر الإبل حين أصابت الجيش مجاعة ، حيث أصابت جيش العسرة مجاعة أثناء سيرهم إلى تبوك ، فاستأذنوا النبي ﷺ في نحر إبلهم حتى يسدوا جوعتهم ، فلما أذن لهم النبي ﷺ في ذلك جاءه عمر فأبدى مشورته في هذه المسألة ، وهي أن الجند إن فعلوا ذلك نفدت رواحلهم وهم أحوج ما يكونون إليها في هذا الطريق الطويل ، ثم ذكر حلا لهذه المعضلة وهو: جمع أزواد القوم ثم الدعاء لهم بالبركة فيها ، فعمل ﷺ بهذه المشورة حتى صدر القوم عن بقية من هذا الطعام بعد أن ملؤوا أوعيتهم منه وأكلوا حتى شبعوا [١] . و أشار عمر غيرها الكثير وما كان أحد أوسع منه مشورة وغيرة على الإسلام ، فمنها عندما وصل النبي ﷺ إلى منطقة تبوك وجد أن الروم فروا خوفًا من جيش المسلمين ، فاستشار أصحابه في اجتياز حدود الشام ، فأشار عليه عمر بن الخطاب بأن يرجع بالجيش إلى المدينة وعلل رأيه بقوله: إن للروم جموعا كثيرة وليس بها أحد من أهل الإسلام ، ومنها مشورة عمر في ذي الحليفة عندما قال له : يا رسول الله تدخل على قوم هم لك حرب بغير سلاح ولا كراع؟ فبعث النبي ﷺ إلى المدينة من يحمل له الكراع والسلاح [٢] .

(١، ٢) السيرة للصلابي .

والناظر إلى حديث معارضة عمر بن الخطاب ﷺ لصلح الحديبية ما كان إلا من قبل إيمانه بوجوب تبليغ الشورى والإلحاح عليها ،وقد ذكر المؤرخون أن عمر بن الخطاب أتى رسول الله معلنًا معارضته لهذه الاتفاقية ، وقال لرسول الله ﷺ : ألست برسول الله؟ قال: «بلى» قال: أولسنا بالمسلمين؟ قال: «بلى» قال : أوليسوا بالمشركين؟ قال: «بلى» قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ قال: «**إني رسول الله ولست أعصيه**». وفي رواية : «**أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعني**» ، قلت : أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**بلى ، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟**» قلت : لا ، قال : «**فإنك آتيه ومطوف به**». قال عمر : فأتيت أبا بكر فقلت له : يا أبا بكر ، أليس برسول الله؟ قال : بلى ، قال : أو لسنا بالمسلمين؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمشركين؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال أبو بكر ناصحًا الفاروق بأن يترك الاحتجاج والمعارضة : الزم غرزه ، فإني أشهد أنه رسول الله ، وأن الحق ما أمر به ، ولن يخالف أمر الله ولن يضيعه الله [1] وهنا نجد أن الرسول ﷺ وصاحبه أبا بكر لم يستنكرا على عمر معارضته ولا إصراره ولكنهما وضحا له أن هذا الأمر ليس من اجتهاد رسول الله ولكنه أمر من الله وذلك بقول النبي ﷺ : « **إني رسول الله ولست أعصيه** ». وفي رواية : « **أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعني**» وقول أبا بكر ﷺ : فإني أشهد أنه رسول الله ، وأن الحق ما أمر به ، ولن يخالف أمر الله ولن يضيعه الله .

---

(١) السيرة للصلابى .

كما قبل رسول الله مشورة الحباب بن المنذر في بدر فبعد أن جمع ﷺ معلومات دقيقة عن قوات قريش سار مسرعًا ومعه أصحابه إلى بدر ليسبقوا المشركين إلى ماء بدر، وليَحُولوا بينهم وبين الاستيلاء عليه، فنزل عند أدنى ماء من مياه بدر، وهنا قام الحباب بن المنذر، وقال: يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل، أمنزلًا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «**بل هو الرأي والحرب والمكيدة**» قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض يا رسول الله بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم ـ أي جيش المشركين ـ فننزله ونغور ـ نخرب ـ ما وراءه من الآبار ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فأخذ النبي ﷺ برأيه ونهض بالجيش حتى أقرب ماء من العدو فنزل عليه، ثم صنعوا الحياض وغوروا ما عداها من الآبار[1]. وعمل رسول الله ﷺ بمشورة الحباب أيضا في غزوة خيبر حينما أشار بتغيير المكان مرة أخرى وأشار في خيبر أيضا بحرق النخل فيها.

و قد قبل ﷺ مشورة سعد بن معاذ ﷺ في بدر ببناء عريش له يكون مقرًا لقيادته ويأمن فيه من العدو، وكان مما قاله سعد في اقتراحه: يا نبي الله، ألا نبني لك عريشًا تكون فيه ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا، فقد تخلف عنك أقوام، يا نبي الله، ما نحن بأشد لك حبًا منهم، ولو

---

(١) المصدر السابق.

ظنوا أنك تلقى حربًا ما تخلفوا عنك ، يمنعك الله بهم ، ويناصحونك ، ويجاهدون معك ، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيرًا ودعا له بخير ، ثم بني المسلمون العريش لرسول الله ﷺ على تل مشرف على ساحة القتال [1] .

واستشار رسول الله ﷺ في حادثة الإفك وهي حادثة شخصية ولكن آثارها عامة عندما تأخر نزول الوحي فقد دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله.

قالت عائشة رضي الله عنها : فأما أسامة فأشار على رسول الله بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود ، فقال : يا رسول الله أهلك وما نعلم إلا خيرًا ، وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك . قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : «**أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟**» قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرًا أَغْمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول ، قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «**يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرًا ، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي**» فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من

---

(١) سيرة ابن هشام .

إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك .

قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ـ وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية ـ فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة: لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت [١] .

الشورى في الخلافة الراشدة ، أبو بكر الصديق :

ونبدأ سويا رحلة مع نماذج من الشورى في الخلافة الراشدة و نبدأ مع ثاني اثنين في الغار وأفضل من مشى على الأرض بعد الأنبياء الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق حيث يسهل على الباحث أن يجد نماذج للشورى عند أبي بكر الصديق ، فكتب السنة والتاريخ بها العشرات بل المئات من ممارسة الخليفة أبي بكر الصديق للشورى ، وكذلك فإنه يصعب على الباحث حصر هذه الأمثلة من الشورى بالرغم من قصر مدة خلافة الصديق ﷺ .

بيعة الصديق :

لما علم الصحابة ﷺ بوفاة رسول الله اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه ، وهو يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يلي الخلافة من بعده . والتف الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة ﷺ ، ولما بلغ خبر

---

(١) السيرة النبوية للصلابى .

اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى المهاجرين ، وهم مجتمعون مع أبي بكر الصديق ﷺ لترشيح من يتولى الخلافة ، قال المهاجرون لبعضهم: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فإن لهم في هذا الحق نصيبًا. قال عمر ﷺ : فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلين صالحين ، فذكر ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم ألاّ تقربوهم ، اقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يوعك . فلما جلسنا قليلًا تشهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم ـ معشر المهاجرين ـ رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم ـ وكنت قد زوَّرت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكرـ وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسْلِك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارًا ، وقد رضيت لكم هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ـ فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ـ فلم أكره مما قال غيرها ، والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إليَّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ،

اللهم إلا أن تسول إليَّ نفسي عند الموت شيئًا لا أجده الآن.فقال قائل من الأنصار: أنا جُذيلها المحكك، وعذيقها المرجَّب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك، فبايعته وبايعه المهاجرين، ثم بايعته الأنصار .

وفي رواية أحمد : «.. فتكلم أبو بكر ﷺ فلم يترك شيئًا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله من شأنهم إلا وذكره، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال : «**لو سلك الناس واديًا وسلكت الأنصار واديًا سلكت وادي الأنصار**» ، ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : «**قريش ولاة هذا الأمر ، فَبَرُّ الناس تبع لبرهم ، وفاجر الناس تبع لفاجرهم**» ، فقال له سعد: صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء فقال الحباب بن المنذر ، فإنا والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوانهم ، فقبل المهاجرون قوله وأقروا عذره ولا سيما أنهم شركاء في دماء من قتل من المشركين [١] .

البيعة العامة و خطبته في بداية عهده :

وفى خطبته عند توليته ﷺ منهج دقيق للتعريف بمهام الحاكم ومنهج الحكم عنده ، حيث ذكر الإمام ابن كثير في البداية والنهاية من حديث أنس بن مالك ﷺ قال : لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد جلس أبو بكر على المنبر وقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أيها الناس

---

(١) أبو بكر الصديق شخصيته وعصره للصلابى .

إني قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهدها إلي رسول الله ، ولكني كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا يقول يكون آخرنا والله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسول الله ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه الله له وأن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني . الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله (١) .

لعل هذا الحديث ليست فيه ملامح مباشرة نستدل بها عن الشورى ولكن في حقيقة الأمر إن الخطبة نفسها هي نتاج للشورى وأن كلام أبي بكر ﷺ يدل على تدعيم مبدأ الشورى عند المسلمين فهو يذكرهم دائما بواجب الرعية تجاه الحاكم فيقول : فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني وهو واجب أشبه بالحق ، ثم يقول : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . وكلها مدلولات يجب إن تكون عند الرعية المسلمة اليقِظة

(١) المصدر السابق .

التي تأخذ حقها بيدها إن قصر فيه الحاكم ولا تستكين له أبدا .

إن وقفة أبي بكر هذه هي في ذاتها تدعيم للشعوب أمام حاكمها ومنهاج لنا قبل أن يضع منهاج حكمه فيقول والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ منه الحق إن شاء الله .

وعلى ذلك يتم القياس فالضعيف قد يكون ضعيفا ماديا أو معنويا أو مضطهدا أو مطاردا وكلها واجب على الحاكم تقويتها وإزالة ضعفها ، والقوى بجبروته وبماله وبسلطانه وبعصبيته فهو ضعيف عنده إذا ظلم ،وأما أنه ما لم يظلم فقوته للمسلمين وهو هنا يضع ﷺ مبدأ عالميا في التكافل والتناصح والتناغم بين واجبات الحاكم وحقوقه وحقوق الشعوب وواجباتها.

ولاية أبي بكر كانت فلتة لا تتكرر :

روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عباس قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها ، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك في فلان ؟ يقول : لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وألَّا يعوها ، وألَّا يضعوها على مواضعها ،

فأمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس ، فتقول ما قلت متمكنا ، فيعي أهل العلم مقالتك ، ويضعوها على مواضعها . فقال عمر : والله ـ إن شاء الله ـ لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة . قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد ابن عمرو ابن نفيل جالسا إلى ركن المنبر ، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلا ، قلت لسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علي وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ، ومن خشي ألَّا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي : إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : ألَّا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم . ثم إن رسول الله ﷺ قال : «**لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم ، وقولوا : عبد الله ورسوله**» . ثم إنه بلغني قائل منكم يقول : والله لو قد مات عمر بايعت

فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه ، تغرة أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا ، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم ، لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكرا ما تمالأ عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ما له ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ، وأن يحضنونا من الأمر . فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري ، إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا

ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي ، لا يقربني ذلك من إثم ، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن . فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك ، وعذيقها المرجب ، منا أمير ، ومنكم أمير ، يا معشر قريش . فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار . ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة : أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه ، تغرة أن يقتلا .

ومع أن بيعة الصديق تمت من خلال الشورى والمداولات والبيعة الخاصة والعامة لأبى بكر الصديق إلا أننا نجد أن عمرَ ﷺ يتوعد من يحاول أن يكررها وذلك لعدم تشابه الأحداث والأشخاص مرة أخرى فالحادثة هنا كانت بعد وفاة خير البشر ورسول الإسلام محمد ﷺ كما أن المجمع عليه هو أبو بكر ﷺ وفى الحديث دلائل عظيمة يطول المقام بشرحها .

الشورى حول الراتب الشهري للصديق :

جاء في الرياض النضرة في مناقب العشرة وفى التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر وهو منقول عن الدكتور الصلابى ، قصة عظيمة في بداية حكم الصديق

ﷺ جاء فيها : كان أبو بكر رجلًا تاجرًا يغدو كل يوم إلى السوق ، فيبيع ويبتاع ، فلما استخلف أصبح غاديًا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمور المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقالا: انطلق معنا حتى نفرض لك شيئًا ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة. وجاء في «الرياض النضرة» أن رزقه الذي فرضوه له خمسون ومائتا دينار في السنة ، وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها ، فلم يكن يكفيه ذلك ولا عياله ، قالوا: وقد كان قد ألقي كل دينار ودرهم عنده في بيت مال المسلمين ، فخرج إلى البقيع فتصافق «بايع» ، فجاء عمر فإذا هو بنسوة جلوس ، فقال: ما شأنكن؟ قلن : نريد خليفة رسول الله يقضي بيننا ، فانطلق فوجده في السوق فأخذه بيده فقال: تعالَ ها هنا. فقال: لا حاجة لي في إمارتكم ، رزقتموني ما لا يكفيني ولا عيالي. قال: فإنا نزيدك. قال أبو بكر: ثلاثمائة دينار والشاة كلها. قال عمر: أما هذا فلا ، فجاء علي وهما على حالهما تلك ، قال: أكملها له ، قال : ترى ذلك؟ قال : نعم ، قال : قد فعلنا. وانطلق أبو بكر فصعد المنبر ، واجتمع إليه الناس فقال: أيها الناس ، إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها ، وإن عمر وعليا كملا لي ثلاثمائة دينار والشاة ، أفرضيتم؟ قال المهاجرون: اللهم نعم ، قد رضينا.

وفى هذه القصة مثلا عظيما على فهم عمر وأبي عبيده لمسؤولية الحاكم ، وفهم الصديق لمسؤولية رب البيت وأنه مسئول عن أسرة وهو ما جعله ينزل إلى السوق مرة أخرى لأن راتبه لم يكفيه ، فهو حريص على إطعام عياله حتى

لا ينظروا إلى غيرهم ، كما أنَ هناك صراحة من الصديق كبيرة جدا فهو يوضح لهم أن ما قاما بتقديره له غير كاف ، كما أن رفض عمر لزيادة راتب أبي بكر أيضا قمة في تحرى العدل من الفاروق والذي لم يرض بذلك حتى جاء على ﷺ وأقر الراتب الجديد ، وقد شاهدنا حرص أبي بكر على مشورة المسلمين في زيادة راتبه ولم تعرف الدنيا بأكملها قمة في المشورة مثل هذا الفعل من الصديق حيث قال : أيها الناس ، إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها ، وإن عمر وعليا كملا لي ثلاثمائة دينار والشاة ، أفرضيتم؟ قال المهاجرون: اللهم نعم ، قد رضينا فهو لم يطب له المطعم حتى استشار المسلمين ورضوا له ذلك .

الشورى حول غزو الشام :

ولنرى موقفا آخر للصديق قد ذكره الدكتور الصلابى في كتابه : أبو بكر الصديق ،لما أراد أبو بكر أن يجهز الجنود إلى الشام دعا عمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبا عبيدة بن الجراح ، ووجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر وغيرهم ، فدخلوا عليه فقال: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا تحصى نعمه ، ولا تبلغ الأعمال جزاءها ، فله الحمد كثيرًا على ما اصطنع عندكم من جمع كلمتكم ، وأصلح ذات بينكم ، وهداكم إلى الإسلام ، ونفى عنكم الشيطان ، فليس يطمع أن تشركوا بالله ولا أن تتخذوا إلهًا غيره ، فالعرب أمة واحدة ، بنو أب وأم ، وقد أردت أن أستنفركم إلى الروم بالشام ، فمن هلك هلك شهيدًا وما عند الله خير للأبرار ، ومن عاش عاش مدافعا عن الدين ، مستوجبًا على الله ﷻ ثواب المجاهدين .

هذا رأيي الذي رأيت ، فليشر عليَّ كل امرئ بمبلغ رأيه.

وهنا يقرر أبو بكر ﷺ الشورى في كل شأن من شؤون الدولة فلا يحق لحاكم ولا والى أن يستأثر بالأمر من دون المسلمين .

يقول الدكتور على الصلابى معلقا على استشارة أبي بكر في غزو الشام ، من هذه المشورة تبين لنا منهج أبي بكر في مواجهة الأمور الكبيرة ، حيث لم يكن يبتُّ فيها برأي حتى يجمع أهل الحل والعقد فيستشيرهم ، ثم يصدر بعد ذلك عن رأي ممحص مدروس ، وهذه هي سنة رسول الله ﷺ .

وقد قال الصديق ليزيد بن أبى سفيان وإذا استشرت فاصدق الحديث تصدق المشورة ، ولا تَخْزُن عن المشير خبرك فتؤتى من قبل نفسك .

وقد استشار عمرو بن العاص يوما في حروب الردة فقال له يا : عمرو ، إنك ذو رأي في قريش وقد تنبأ طليحة ، فما ترى؟ واستشاره ثم سأله عن خالد بن الوليد عند اختياره لقيادة الجند فأجابه: يسوس للحرب ، يصبر للموت ، له أناة القطاة ووثوب الأسد ، فعقد له.

وفى عهد أبي بكر وإخوانه من الخلفاء الراشدين نجد الكواكبي يقول ثمَّ جاء الإسلام مهذِّبًا لليهوديّة والنّصرانيّة ، مُؤسَّسًا على الحكمة والعزم ، هادمًا للتّشريك بالكُلِّية ، ومُحكِمًا لقواعد الحرّيّة السّياسية المتوسّطة بين الديمقراطية والأرستقراطية ، فأسَّس التّوحيد ، ونزعَ كلَّ سلطة دينية أو تغلّبيّة تتحكّم في النّفوس أو في الأجسام ، ووضع شريعة حكمة إجمالية صالحة لكلِّ زمان وقوم ومكان ، وأوجد مدنيّة فطريّة سامية ، وأظهر للوجود حكومة كحكومة

الخلفاء الرّاشدين التي لم يسمح الزّمان بمثال لها بين البشر حتَّى ولم يخلفهم فيها بين المسلمين أنفسهم خلف ؛ إلا بعض شواذ ؛ كعمر بن عبد العزيز والمهتدي العبّاسيّ ونور الدّين الشّهيد . فإنَّ هؤلاء الخلفاء الرّاشدين فهموا معنى ومغزى القرآن النّازل بلغتهم ، وعملوا به واتَّخذوه إمامًا ، فأنشئوا حكومة قضَتْ بالتّساوي حتَّى بينهم أنفسهم وبين فقراء الأمّة في نعيم الحياة وشظفها ، وأحدثوا في المسلمين عواطف أخوة وروابط هيئة اجتماعية اشتراكية لا تكاد توجد بين أشقاء يعيشون بإعالة أبٍ واحد وفي حضانة أمٍّ واحدة ، لكُلٍّ منهم وظيفة شخصية ، ووظيفة عائلية ، ووظيفة قومية .

*****

الشورى في عهد الفاروق

كما بينا التزام الصديق أبي بكر بمنهج الشورى في خلافته ﷺ، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قد التزم بالشورى منهجا ومبدأ، بل لم يكتفِ بذلك رضوان الله عليه، بل اتبع أساليب جديدة تضمن تنفيذا أمثل لقواعد الشورى في الإسلام، كما سنتعرض لذلك إن شاء الله، فقد كانت لأمير المؤمنين معالم واضحة للشورى في إدارته للدولة الإسلامية، فقد كان يستشير كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وكان يستشير الشباب والصغار وأهل الوبر والمدر كلٌ فيما يخصهم، ويستشير النساء وأهل الذمة والقادة والجنود حتى استشار أعداءه كما فعل مع الهرمزان عند استشارته في فتح فارس.

وكان يستشير رضوان الله عليه في كل شيء صغيرًا كان أو كبيرًا، وربما جمع أهل بدر في مسألة نراها في أعيننا هينة وصغيرة، فكان يستشير في الفتوحات واختيار القادة والولاة والقضاة، وفى توزيع الخراج والأموال والزكاة وفى الأمور الفقهية والقضائية، وكان يقول: لولا معاذ لهلك عمر وقال لا مسألة إلا وأبا الحسنين لها، وكان كثيرا ما يجمع الصحابة والمسلمين ويوصى قادته بمن يستشيرهم وكيف يستشيرون.

وكان له مسلك جميل في الشورى كما يقول الدكتور على الصلابى وكان مسلك الفاروق في الشورى جميلًا: فإنه كان يستشير العامة أول أمره فيسمع منهم، ثم يجمع مشايخ أصحاب رسول الله وأصحاب الرأي منهم ثم يفضي

إليهم بالأمر ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود ، فما استقر عليه رأيهم أمضاه: وعمله هذا يشبه الأنظمة الدستورية في كثير من الممالك النظامية إذ يعرض الأمر على مجلس النواب مثلًا ثم بعد أن يقرر بالأغلبية يعرض على مجلس آخر يسمى في بعضها مجلس الشيوخ وفي بعضها مجلس اللوردات فإذا انتهى المجلس من تقريره أمضاه الملك [١] .

وكان يوصي دائما قادته وولاته ويقول لا خير في أمر أبرم من غير شورى ، وقوله الرأي الفرد كالخيط السجيل والرأيان كالخيطين المبرمين ، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض ،وقوله: شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل ، وقوله: الرجال ثلاثة: رجل ترد عليه الأمور فيسددها برأيه ، ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر ، لا يأتمر رشدًا ولا يقطع مرشدا ، وقوله: يحق على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم ، فالناس تبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعًا لهم ، ومن أقام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة في حرب كانوا فيه تبعًا لهم .

وكان يتحدث إلى الصبيان والشباب والنساء ويأخذ بآرائهم قال الزهري لغلمان أحداث: لا تحتقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم. وقال محمد بن سيرين: إن كان عمر ﷺ ليستشير في الأمر حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذه وقد كان يستشير أم المؤمنين

---

(١) سيرة الفاروق للصلابي .

حفصة رضي الله عنها[(١)] .

وكان له خاصة من الصحابة على علم دائم بأمره وهم أهل مشورته الخاصة يقول الدكتور الصلابى : وقد كان لعمر ﷺ خاصة من علية الصحابة وذوي الرأي ، منهم العباس بن عبد المطلب وابنه عبد الله ، وكان لا يكاد يفارقه في سفر ولا حضر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ، ونظرائهم فكان يستشيرهم ويرجع إلى رأيهم ، وكان المستشارون يبدون آراءهم بحرية تامة وصراحة كاملة ، ولم يتهم عمر ﷺ أحدًا منهم في عدالته وأمانته ، وكان عمر ﷺ يستشير في الأمور التي لا نص فيها من كتاب وسنة وهو يهدف إلى معرفة إن كان بعض الصحابة يحفظ فيها نصًا من السنة ، فقد كان بعض الصحابة يحفظ منها ما لا يحفظه الآخرون ، وكذلك كان يستشير في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى لمعرفة المعاني والأوجه المختلفة ، وفي هذين الأمرين قد يكتفي باستشارة الواحد أو العدد القليل ، وأما في النوازل العامة فيجمع الصحابة ، ويوسع النطاق ما استطاع .

وقد حدث في أثناء خلافة الصديق قصة تدل على مدى تمسك الفاروق عمر بمبدأ الشورى كفريضة عظمى فى الخلافة والقصة معروفة ولكن بها معان عظيمة ، وهى رواية مقتبسة من كتاب عمر بن الخطاب للدكتور الصلابى أنه قد جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ﷺ فقالا: يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت

(١) سيرة الفاروق للصلابى .

أن تقطعنا لعلنا نحرثها أو نزرعها ، لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم ، فقال أبو بكر لمن حوله: ما تقولون فيها قالا ، إن كانت أرضًا سبخة لا ينتفع بها؟ قالوا: نرى أن تقطعهما إياها ، لعل الله ينفع بها بعد اليوم. فأقطعهما إياها ، وكتب لهما بذلك كتابًا ، وأشهد عمر ، وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر يشهدانه ، فوجداه قائمًا يهنأ بعيرًا له ، فقالا: إن أبا بكر أشهدك على ما في الكتاب فنقرأ عليك أو تقرأ؟ فقال: أنا على الحال الذي تريان ، فإن شئتما فاقرءا وإن شئتما فانظرا حتى فرغ ، فأقرأ عليكما قالا: بل نقرأ فقرءا فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل عليه فمحاه ، فتذمرا ، وقالا مقالة سيئة ، فقال: إن رسول الله كان يتألفكما ، والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فاذهبا فأجهدا جهدكما ، لا رعى الله عليكما إن رعيتما. فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران فقالا : والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر: فقال:لا بل هو لو كان شاء. فجاء عمر ـ وهو مغضب ـ فوقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين أرض هي لك خاصة أم للمسلمين عامة. قال: بل للمسلمين عامة. قال: فما حملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قال: فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك ، فكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضي. فقال أبو بكر ﷺ : قد كنت قلت لك إنك على هذا أقوى مني ، ولكن غلبتني.

والشاهد من هذه القصة هو قول عمر بن الخطاب للصديق «فكل المسلمين أوسعتهم مشورة ورضي» وهو يدل على وضوح الرؤية عند أبو بكر الذي تذكر عندما ذكره عمر ،بذلك وكذلك وضوحها عند عمر وعند أهل المشورة

فلم يعترضوا على عمر ويبينوا له أنه بإمكانية الاكتفاء بمشورتهم دون عامة المسلمين .

بيعة عمر بن الخطاب :

لما اشتد المرض بأبي بكر جمع الناس إليه فقال: إنه قد نزل بى ما قد ترون ولا أظنني إلا ميتًا لما بى ، وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي ، وحل عنكم عقدتي ، ورد عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم؛ فإنكم إن أمرتم في حياتي كان أجدر ألا تختلفوا بعدي ، وتشاور الصحابة ﷺ ، وكل يحاول أن يدفع الأمر عن نفسه ويطلبه لأخيه إذ يرى فيه الصلاح والأهلية؛ لذا رجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك ، قال فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده ، فدعا أب وبكر عبد الرحمن بن عوف فقال له: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال له: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر: وإن فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم ، على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله. فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عَدَوْتُك ثم دعا أسيد بن حضير فقال له مثل ذلك ، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك يرضى للرضا ، ويسخط للسخط ، والذي يسر خير من الذي يعلن ، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه ، وكذلك استشار سعيد بن زيد وعددًا من الأنصار والمهاجرين ، وكلهم تقريبًا كانوا برأي واحد في عمر إلا طلحة بن عبيد الله خاف من شدته ، فقال لأبي بكر: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته؟ فقال أبو بكر :أجلسوني أبالله تخوفونني؟ خاب

من تزود من أمركم بظلم ، أقول اللهم استخلف عليهم خير أهلك ، وبين لهم سبب غلظة عمر وشدته فقال: ذلك لأنه يراني رقيقًا ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرًا مما عليه ، ثم كتب عهدًا مكتوبًا يقرأ على الناس في المدينة وفي الأمصار عن طريق أمراء الأجناد ، فكان نص العهد: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجًا منها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلًا فيها حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدق الكاذب ، إني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيرًا ، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه وإن بدل فلكل امرى. ما اكتسب والخير أردت ولا أعلم الغيب : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء:٢٢٧] .

وأراد الصديق أن يبلغ الناس بلسانه واعيًا مدركًا ، حتى لا يحصل أي لبس ، فأشرف أبو بكر على الناس وقال لهم: أترضون بمن استخلف عليكم ، فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا سمعنا وأطعنا.

وتوجه الصديق ﷺ بالدعاء إلى الله يناجيه ويبثه كوامن نفسه ، وهو يقول: اللهم وليته بغير أمر نبيك ولم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة ، واجتهدت لهم رأيي ، فوَّليت عليهم خيرهم ، وأحرصهم على ما أرشدهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم فهم عبادك.

وكلف أبو بكر عثمان ﵁ : بأن يتولى قراءة العهد على الناس وأخذ البيعة

لعمر قبل موت أبي بكر ، بعد أن ختمه لمزيد من التوثيق والحرص على إمضاء الأمر ، دون أي آثار سلبية وقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ قالوا : نعم فأقروا بذلك جميعًا ورضوا به ، فبعد أن قرأ العهد على الناس ورضوا به أقبلوا عليه وبايعوه ، واختلى الصديق بالفاروق وأوصاه بمجموعة من التوصيات لإخلاء ذمته من أي شي؛ حتى يمضي إلى ربه خاليًا من أي تبعة بعد أن بذل قصارى جهده واجتهاده .

وقد جاء في الوصية : اتق الله يا عمر ، وأعلم أن لله عملًا بالنهار لا يقبله بالليل ، وعملًا بالليل لا يقبله بالنهار ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي فريضة وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل غدًا أن يكون خفيفًا ، وأن الله تعالى ، ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئه ، فإذا ذكرتهم قلت : إني أخاف ألا ألحق بهم ، وإن الله تعالى ذكر أهل النار ، فذكرهم بأسوأ أعمالهم ، وردّ عليهم أحسنه ، فإذا ذكرتهم ، قلت : إني لأرجوا ألا أكون مع هؤلاء ليكون العبد راغبًا راهبًا ، لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله ، فإن أنت حفظت وصْيتي فلا يك غائب أبغض إليك من الموت ولست تُعجزه [1] .

حول بيعة عمر بن الخطاب :

١ـ إن أبا بكر ﷺ لم يستخلف عمرَ من قبل نفسه ، بل إنه قد رد الأمر إليهم وبعد تشاورهم وتحاورهم ردوا إليه الأمر ثانية لصدقه وورعه وخشيته على الأمة ليختار لهم من يشاء منهم .

---

(١) عمر بن الخطاب للصلابى .

٢ـ إن أبا بكر لم يقر الاختيار بعمر ﷺ حتى استشار أغلب الصحابة وهم الممثلون لعشائرهم ومن وراءهم فقد استشار الأنصار والمهاجرين ومن يمثلون بطون قريش المختلفة حتى يعبر كلا منهم عمن ورائه من أهله فأجمع على اختيار عمر ﷺ الجميع .

٣ـ عندما استقر الأمر على اختيار أبي بكر لعمر حتى رد الأمر إلى الناس مرة أخرى بالرغم من تفويضهم له أولا ولكنه أرجع الحق إلى أهله وعرض عليه أنه قد اختار لهم عمرا فرضي به الناس أجمعين ولم يعرف في التاريخ أن أحد قد نازع الأمر عمرا ﷺ .

الشورى في خراج الأراضي :

روى أبو عبيدة أن عمرَ قدم الجابية فأراد قسم الأراضي بين المسلمين فقال معاذ : والله إذًا ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يَسُدون من الإسلام مَسَدًا ، وهم لا يجدون شيئًا فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم ، جعل عمر يتتبع آيات القرآن الكريم ، ويتأملها مفكرًا في معنى كل كلمة يقرأها حتى توقف عند آيات تقسيم الفيء في سورة الحشر ، فتبين له أنها تشير إلى الفيء للمسلمين في الوقت الحاضر ، ولمن يأتي بعدهم ، فعزم على تنفيذ رأي معاذ ﷺ ، فانتشر خبر ذلك بين الناس ووقع خلاف بينه وبين بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، فكان عمر ومؤيدوه لا يرون تقسيم الأراضي التي فتحت ، وكان بعض الصحابة ومنهم بلال بن رباح ، والزبير بن العوام يرون تقسيمها ، كما تقسم غنيمة العسكر ، كما قسم النبي ﷺ خيبر ، وكان

رأى عمر أنه ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا الفيء حق ، وقال عمر: فلئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه ، وفي رواية أخرى جاء فيها. قال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي ، فقال له: عبد الرحمن بن عوف فما الرأي؟ والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل لهذا البلد وبغيره من أراضي الشام والعراق؟ فأكثروا على عمر وقالوا: تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم وأبناء أبنائهم ولم يحضروا ، فكان عمر ﷺ ، لا يزيد على أن يقول: هذا رأي ، قالوا: فاستشر ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرافهم فخطبهم ، وكان مما قال لهم: إني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ثم قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضعًا عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين ، المقاتلة والذرية ، ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ،

وإدرار العطاء عليهم فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟ فقالوا جميعًا: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يَتَقَوّوْن به رجع أهل الكفر إلى مدنهم ، ، وبعد ذلك استقر رأي عمر وكبار الصحابة ﷺ على عدم قسمة الأرض [١] .

وهذه القصة وحدها تكفى دليل على منهجية الشورى عند الفاروق عمر ، وعند الصحابة الكرام ، فانظر إلى قول عمر ﷺ إني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، فالفاروق ﷺ لا يريد أن يتأثر أصحابه برأيه ،مثلما يحدث في وقتنا الحالي حتى عند الإسلاميين ، فالشورى غالبا ما تكون كيفما يقول القائد ،وهنا ينبههم عمر إلى ضرورة معرفة أن رأيه كرأي احدهم ، وانه لا يريد أن يصل إلا إلى الحق والحق فقط .

الشورى في القانون الجنائى للدولة الإسلامية :

من الأمور التي شاور فيها أيضا عمر الحدود مثلما حدث في حد شارب الخمر وقد جاء في الحديث لما تولى الفاروق الخلافة وكثرت الفتوحات الإسلامية وتحسنت أحوال الناس ، وتباعدت الديار ودخل كثير من الناس الإسلام ولم يأخذوا التربية الإسلامية الكافية والتفقه في الدين كمن سبقهم من المسلمين ، فكثر في الناس شرب الخمر وكانت مشكلة أمام عمر ، فجمع كبار الصحابة وشاورهم في الأمر ، فاتفقوا على أن يبلغ هذا الحد ثمانين وهو أدنى الحدود ، فعمل به ولم يخالفه أحد من الصحابة في عهده .

---

(١) سيرة الفاروق للصلابي .

الشورى في تدوين الدواوين:

ذكر الصلابى أن أبا هريرة قال: قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب ﷺ فسألني عن الناس، فأخبرته، ثم قال لي: ماذا جئت به؟ قال: قلت: جئت بخمسمائة ألف، قال: ويحك. هل تدري ما تقول؟ قلت: نعم، مائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف، ومائة ألف. قال: إنك ناعس، ارجع إلى أهلك، فنم، فإذا أصبحت فائتني، فلما أصبحت أتيته، فقال: ماذا جئت به؟ قلت جئت بخمسمائة ألف، قال: ويحك! هل تدري ما تقول؟! قلت: نعم، مائة ألف، حتى عدها خمس مرات، يعدها بأصابعه الخمس قال أطيب؟ قلت: لا أعلم إلا ذلك. قال: فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنه قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيلكم كيلًا، وإن شئتم أن نعدكم عدًا فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانًا لهم، فاشتهى عمر ذلك، وقد استشار عمر المسلمين في تدوين الدواوين، فأشار بعضهم بما يراه إلا أن الوليد بن هشام بن المغيرة، قال: جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانًا وجندوا جندًا، فدون ديوانًا وجند جندًا وفي بعض الروايات أن الذي قال ذلك هو خالد بن الوليد، وذكر بعض المؤرخين أنه كان بالمدينة بعض مرازبة الفرس، فلما رأى حيرة عمر قال له: يا أمير المؤمنين: إن للأكاسرة شيئًا يسمونه ديوانًا جميع دخلهم وخرجهم مضبوطة فيه لا يشذ منه شيء، وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق عليها خلل، فتنبه عمر وقال: صفه لي، فوصفه المرزبان فدون الدواوين وفرض العطاء [1].

---

(١) المصدر السابق.

وهنا نرى أن عمرا ﷺ قد استشار المسلمين في طريقة التقسيم ، وهي من أبسط حقوق الإمام ، فالكيل أو العد هو شئ بسيط إذا أخذ الناس حقوقهم لا يحتاج لمشورة ، ولكن كانت النتيجة لم تقتصر على ترجيح الرأي الصحيح فقط ، ولكن إبراز أسلوب جديد في إدارة الدولة كان نتيجة للمشورة ، ونرى في أحد الروايات أن الذي أشار عليه رجل من المسلمين ، أي أنه ليس من المقربين أو من كبار القوم وإلا لعرفه الراوي ويمكن لأن المشير برأيه يمكن أن يكون مسلما أو غير مسلم مادام قد دخل تحت ظلال الدولة المسلمة ، كما كان ﷺ يستشير في تولية القادة ، وفي صفات من يولى وأفضلهم ، وقد ورد أنه كان اختيار الولاة يتم بعد مشاورة الخليفة لكبار الصحابة ، فقد قال ﷺ لأصحابه يومًا: دلوني على رجل إذا كان في القوم أميرًا فكأنه ليس بأمير ، وإذا لم يكن بأمير فكأنه أمير ، فأشاروا إلى الربيع بن زياد ، وقد استشار عمر ﷺ الصحابة في من يولي على أهل الكوفة فقال لهم: من يعذرني من أهل الكوفة ومن تجنيهم على أمرائهم إن استعملت عليهم عفيفًا استضعفوه ، وإن استعلمت عليهم قويًا فجّروه ، ثم قال: أيها الناس ما تقولون في رجل ضعيف غير أنه مسلم تقي وآخر قوي مشدّد أيها الأصلح للإمارة؟ فتكلم المغيرة بن شعبة فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الضعيف المسلم إسلامه لنفسه وضعفه عليك وعلى المسلمين ، والقوي المشدّد فشداده على نفسه وقوته لك وللمسلمين فأعمل في ذلك رأيك فقال عمر: صدقت يا مغيرة ، ثم ولاه الكوفة وقال له: انظر أن تكون ممن يأمنه الأبرار ويخافه الفجّار ، فقال المغيرة: أفعل ذلك يا أمير المؤمنين [(١)] .

---

(١) المصدر السابق .

وهذا مسلك عظيم أيضا من مسالكه ﷺ في تولية القادة والأمراء ، ولعل من بحثنا حول منهج أمير المؤمنين عمر ﷺ في الشورى في الخلافة ، يتضح لنا عدة نقاط ، **الأولى** : وهى استشارة الفاروق لعموم الناس أولا ، ثم أهل الرأي والمشورة وهو ما اتضح بقوله لأبى بكر «أكل المسلمين أوسعتهم مشورة» ، **والثانية** :عدم تبنيه لرأى ابتداء ، وتجرده في طلب المشورة ، وقد تمثل ذلك في أسلوب استشارته للمسلمين ، فهو دائما يطرح عليهم السؤال وينتظر منه الإجابة ، وليس كما يحدث وهو أن يأتي بالإجابة ليأخذ رأى الناس عليها ، كما في قوله : دلوني على رجل ، أو قوله : ما تقولون في رجل ، أو قوله : إن شئتم نكيلكم كيلا أو نعدكم عدا ، وحتى عندما كان يعرض رأيه في مسألة من المسائل ، فكان يعرض وجهتي النظر ويترك الحكم للمسلمين ، والثالثة : هي مجاهدته لتعليم الصحابة فضل الشورى وأهميتها ، وأهمية أن يقول الرجل رأيه ولا يتأثر بغيره ، وفى أقواله للمسلمين التي ذكرناها ويحض فيها المسلمين على الشورى أكبر الأثر في تربية النفوس ، والنقطة الرابعة والأخيرة : وهى استشارته لفئات المجتمع جميعا ، فكان يستشير الكبار والصغار ، والقاصي والداني ، والصبيان والنساء ، وأهل الذمة ، كل أولئك يوسعهم ﷺ بمشورته . هذا غيض من فيض من بعض الأمثلة على الشورى في حياة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حينما يقول واصفا الفاروق :

يا رافعا راية الشورى و حارسها جزاك ربك خيرا عن محبيها
لم يلهك النزع عن تأييد دولتها وللمنية آلام تعانيها

درى عميد بني الشورى بموضعها	فعاش ما عاش يبنيها و يعليها
وما استبد برأي في حكومته	إن الحكومة تغري مستبديها
رأي الجماعة لا تشقى البلاد به	رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها

الشورى في عهد عثمان بن عفان :

بيعة ذي النورين :

لقد مضى الرسول ﷺ ولم يستخلف بعده أحدًا بنص صريح ، و مضى أبو بكر الصديق واستخلف الفاروق بعد مشاورة كبار الصحابة ولما طلب من الفاروق أن يستخلف وهو على فراش الموت ، فكر مليًا وقرر أن يسلك مسلكًا آخر يتناسب مع المقام فرسول الله ﷺ ترك الناس وكلهم مقر بأفضلية أبي بكر وأسبقيته عليهم ، فاحتمال الخلاف كان نادرًا وخصوصًا أن النبي ﷺ وجه الأمة قولًا وفعلًا إلى أن أبا بكر أولى بالأمر من بعده ، والصديق استخلف عمر وكان يعلم أن عند الصحابة قناعة بأن عمر أقوى وأفضل من يحمل المسؤولية بعده ، فاستخلفه بعد مشاورة كبار الصحابة ولم يخالف رأيه أحد منهم ، وحصل الإجماع على بيعة عمر ، وأما طريقة انتخاب الخليفة الجديد فتعتمد على جعل الشورى في عدد محصور وهو ستة وهم : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ﷺ جميعًا ، وترك سعيد بن زيد وهو من العشرة المبشرين بالجنة ولعله تركه لأنه من قبيلته ابن عدي ، وكان ﷺ حريصًا على إبعاد إمارة أقاربه ، مع أن فيهم من هو أهل لها ، فهو يبعد قريبه سعيد بن زيد عن قائمة المرشحين للخلافة. وأمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا وفيهم عبد

الله بن عمر يحضر معهم مشيرًا فقط وليس له من الأمر شيء، ويصلي بالناس أثناء التشاور صهيب الرومي وقال له: أنت أمير الصلاة في هذه الأيام الثلاثة حتى لا يولي إمامة الصلاة أحدًا من الستة فيصبح هذا ترشيحًا من عمر له بالخلافة، وأمر المقداد بن الأسواد وأبا طلحة الأنصاري أن يرقبا سير الانتخابات، وحدد الفاروق ﷺ مدة المداولات بثلاثة أيام وهي فترة كافية وإن زادوا عليها، فمعنى ذلك شقة الخلاف ستتسع ولذلك قال لهم: لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير، وأوصى بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس، وأن ليس له من الأمر شيء، ولكن قال لهم: فإن رضي ثلاثة رجلًا منهم وثلاثة رجلًا منهم، فحكمّوا عبد الله بن عمر فأي الفريقين حكم له، فليختاروا رجلًا منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، ووصف عبد الرحمن بن عوف بأنه مسدد رشيد فقال عنه: ونعم ذوي الرأي عبد الرحمن بن عوف مسدد رشيد له من الله حافظ فاسمعوا منه ثم طلب عمر أبا طلحة الأنصاري وقال له: يا أبا طلحة إن الله ﷻ أعز الإسلام بكم فاختر خمسين رجلًا من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلًا منهم، وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلًا منهم.

عندما اجتمع أهل الشورى قال لهم عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: جعلت أمري إلى عليّ، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان. وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف. وأصبح المرشحون الثلاثة عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن

عوف ، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن بن عوف أفتجعلونه إليّ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكما قالًا: نعم .

بدأ عبد الرحمن بن عوف ﷺ اتصالاته ومشاوراته فور انتهاء اجتماع المرشحين الستة صباح يوم الأحد واستمرت مشاوراته واتصالاته ثلاثة أيام كاملة ، حتى فجر يوم الأربعاء الرابع من محرم ، وهو موعد انتهاء المهلة التي حددها لهم عمر ، وبدأ عبد الرحمن بعلي بن أبي طالب فقال له: إن لم أبايعك فأشر عليّ ، فمن ترشح للخلافة؟ قال علي: عثمان بن عفان ، وذهب عبد الرحمن إلى عثمان وقال له: إن لم أبايعك فمن ترشح للخلافة؟ فقال عثمان : علي ابن أبي طالب ... وذهب ابن عوف بعد ذلك إلى الصحابة الآخرين واستشارهم ، وكان يشاور كل من يلقاه في المدينة من كبار الصحابة وأشرافهم ومن أمراء الأجناد ، ومن يأتي للمدينة وشملت مشاورته النساء في خدورهن وقد أبدين رأيهن ، كما شملت الصبيان والعبيد في المدينة وكانت نتيجة مشاورات عبد الرحمن بن عوف ، أن معظم المسلمين كانوا يشيرون بعثمان بن عفان ومنهم من كان يشير بعلي بن أبي طالب ﷺ وفي منتصف ليلة الأربعاء ، ذهب عبد الرحمن بن عوف إلى بيت ابن أخته : المسور بن مخرمة ، فطرق البيت ، فوجد المسور نائمًا ، فضرب الباب حتى استيقظ فقال أراك نائمًا فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكثير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدًا فدعوتها له : فشاورهما ثم دعاني فقال: ادع لي عليًا فدعوته فناجاه حتى إبهارّ الليل ثم قام عليٌّ من عنده .. ثم قال : ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن

بالصبح.

وبعد صلاة صبح يوم البيعة اليوم الأخير من شهر ذي الحجة ٢٣/ ٦٤٤م وكان صهيب الرومي الإمام إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف ، وقد اعتم بالعمامة التي عمه بها رسول الله ﷺ ، وكان قد اجتمع رجال الشورى عند المنبر أرسل إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد منهم: معاوية أمير الشام ، وعمر بن سعد أمير حمص ، وعمرو بن العاص أمير مصر ، وافوا تلك الحجَّة مع عمر وصاحبوّه إلى المدينة وجاء في رواية البخاري : فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرَّهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كل حاضر من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلمّا اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثمّ قال: أمّا بعد يا عليُّ إني قد نظرت في أمر الناس فلم أراهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون ، وجاء في رواية صاحب التمهيد والبيان أن علي بن أبي طالب أول من بايع بعد عبد الرحمن بن عوف [(١)] وفي مسند أحمد عن أبي وائل قال :قلت لعبد الرحمن بن عوف :كيف بايعتم عثمان وتركتم عليًا؟

قال :ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي فقلت :أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر؟ فقال

---

(١) سيرة عثمان بن عفان .

فيما استطعت ثم عرضت ذلك على عثمان فقال :نعم [١] .

منهج عثمان في الشورى :

لقد حاولت قدر الإمكان أن استلهم من عهدي الصديق والفاروق بعض الأمثلة التي تدل على منهجيهما في الشورى ، وأسلوب كل منهما في استشارة المسلمين وأهل الحل والعقد ،وعلى هذا النهج سار أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ في شورى أصحابة إلا أنى قد لاحظت أثناء تتبعي لسيرة أمير المؤمنين عثمان ، أن أسلوبه في شورى أصحابة قد اختلف تبعا لشخصيته اللينة والحليمة رحمه الله ، فعند قرأتك لسيرته فإنك تجد مساواة عثمان مع صحابته ومع المسلمين في إبداء أرائهم ، كما أنه ﷺ كان لا يجد غضاضة في النزول على رأى المسلمين ، والاستماع إليهم في كل شيء ، وبكل طريقة سواء كانت تليق بمقام الخليفة أو لا ،ولعل هذا ما طمّع به الغوغاء والخوارج كما قال هو في آخر حياته ، وقد كان منهج الشورى واضح عند أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، فقد روى البيهقي في سننه ، و وكيع في أخبار القضاة واللفظ له ، عن عبد الرحمن بن سعيد قال: أخبرني جدي ، قال: رأيت عثمان بن عفان في المسجد ، إذ جاءه الخصمان ، قال لهذا: اذهب فادع عليا ، وللآخر: اذهب فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن ، فجاءوا فجلسوا ، فقال لهما: تكلما ، ثم يقبل عليهم فيقول: أشيروا عليَّ ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، وإلا نظر فيقومون مسلِّمين .

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى .

وهذا كان منهجه وأسلوبه في حكمه وخلافته ﷺ، وقد كان ﷺ يرجح دائما الرأي الأيسر من بين الآراء، وكان ذو رحمة كبيرة جدا بالمسلمين في أحكامه وقضائه، وكان له في بداية حكمه ﷺ موقفا حدد فيه أسلوبه في مشاورته وفى حكمه، وهو موقف يشعر المسلم فيه بالفخر بعزة الإسلام، وبالانتهاء إلى عهد الصحابة الكرام، ويفخر بأن عثمان هو احد أئمة هذا الدين ،وكان ما حدث في بداية عهده وكانت أول مسألة يفصل فيها ﷺ، وهى خاصة بعبيد الله بن عمر بن الخطاب، وذلك أنه غدا على ابنة أبي لؤلؤة قاتل عمر فقتلها، وضرب رجلا نصرانيا يقال له جفنية بالسيف فقتله، وضرب الهرمزان الذي كان صاحب تستر فقتله، وكان قد قيل إنهما مالآ أبا لؤلؤة على قتل عمر ،وكان عمر قد أمر بسجنه ليحكم فيه الخليفة من بعده، فلما ولي عثمان وجلس للناس كان أول ما تحوكم إليه في شأن عبيد الله، فقال علي: ما من العدل تركه، وأمر بقتله. وقال بعض المهاجرين: أيقتل أبوه بالأمس ويقتل هو اليوم؟ فقال عمرو ابن العاص: يا أمير المؤمنين، قد برأك الله من ذلك، قضية لم تكن في أيامك فدعها عنك، فودي ـ دفع دية القتلى ـ عثمان ﷺ أولئك القتلى من ماله؛ لأن أمرهم إليه؛ إذ لا وارث لهم إلا بيت المال، والإمام يرى الأصلح في ذلك، وخلى سبيل عبيد الله، كما أن عفو الخليفة يرجع إلى سلطة التحقيق في الجريمة، والحكم فيها هو للخليفة وليس لابن المقتول، فيكون عبيد الله قد اعتدى على حق الخليفة، ومن ثم فرواية العفو منه تنصرف إلى العفو بسبب هذا الحق، وهذه المخالفة من عبيد الله حيث أضاع على الدولة أمرا هاما هو معرفة الخلايا التي تتصل بالجريمة من الجناة والأشخاص والجهات التي

كانت خلف هذه المؤامرة ، كما ينصرف العفو من الخليفة إلى من ليس لهم ولي وهم جفينة وابنة المجوسي القاتل ، ولا يوجد خلاف في الروايات والمصادر التاريخية على أن الخنجر الذي قتل به عمر ابن الخطاب كان بيد الهرمزان و جفينة قبل الحادث ، وقد شاهد ذلك اثنان من الصحابة وهما عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن أبي بكر ، ورواية عبد الرحمن بن أبي بكر تفيد أن القاتل أبا لؤلؤة كان مع هذين الشريكين يتناجون ثلاثتهم ، فلما باغتهم سقط الخنجر من بينهم ، وبعد قتل عمر وجدوا أنه نفس الخنجر الذي وصفه الشاهدان. وبالتالي فالهرمزان وجفينة يستحقان القتل ، أما ابنة أبي لؤلؤة الذي قتل نفسه ليخفي المشتركين معه ، فهذه قتلت خطأ ولا يقتل فيها أحد ، وقد رأى عبيد الله أنها من المشاركين في القتل؛ حيث كانت تخفى السلاح لأبيها [1] . والشاهد من القصة هو إشارة كل من الصحابة برأيهم إبتداءً ، فهم لم ينتظروا رأى القائد المبجل الحاكم بأمره ،كما هو كائن بالدول الديكتاتورية ، ولعل هذا المنهج كان هو السائد في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ،كما أن هذه القصة أوضحت كيف اختلطت مشاعر الحاكم بمشاعر أبوته للمسلمين ومشاعر الرحمة واللين مع عدم إهمال حق أهل القتلى كما جاء في روايات أخرى مع ابن الهرمزان .

الشورى في فتح إفريقية :

ولما استأذن عبدا لله بن سعد الخليفة عثمان بن عفان في غزو إفريقية جمع الصحابة واستشارهم في ذلك فأشاروا عليه بفتحها ، إلا أبو الأعور سعيد بن زيد ، الذي خالفه متمسكًا برأي عمر بن الخطاب في ألا يغزو أفريقية أحد من

---

(١) سيرة عثمان بن عفان للصلابى .

المسلمين ، ولما أجمع الصحابة على ذلك دعا عثمان للجهاد ، واستعدت المدينة عاصمة الخلافة الإسلامية لجمع المتطوعين وتجهيزهم ، وترحيلهم إلى مصر ، لغزو إفريقية تحت قيادة عبد الله بن سعد وقد ظهر الاهتمام بأمر تلك الغزوة جليًا ، فهذا يتضح من الذين خرجوا إليها من كبار الصحابة ، ومن خيار شباب آل البيت وأبناء المهاجرين الأوائل وكذلك الأنصار ، فقد خرج في تلك الغزو ، الحسن والحسين ، وابن عباس وابن جعفر وغيرهم [١] .

الشورى عند الفتنة :

لم يختلف أحد على أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان قد قام بمشاورة صحابته عند اندلاع الفتنة ، ولم يدع جهدا في استشارة أصحابه ، والحديث هنا ليس عن الفتنة ذاتها ، فهو أمر كبير جدا لا يخوض فيه إلا من تسلح بأداتي العلم والإيمان معا ، ولكننا هنا نتابع حديثنا عن منهج عثمان في الشورى ، ونبين أنه حتى آخر حياة الخليفة الراشد ، كان مستمسكا بالشورى في كل ما يفعل ، فقد ذكر الصلابى أن محمدا بن مسلمة وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ،اهتزا لما سمعوا من الإشاعات التي بثها عبد الله بن سبأ في الأمصار ، فدخلوا على أمير المؤمنين عثمان على عجل وقالوا: يا أمير المؤمنين ، أيأتيك عن الناس الذي يأتينا؟ قال: لا والله ، ما جاءني إلا السلامة. قالوا: فإنا قد أتانا ، وأخبروه بما تناهى لسمعهم عن الفتنة التي تموج بها الأمصار الإسلامية ، وعن الهجوم الشرس على ولاته في كل صقع ، وقال: أنتم شركائي وشهود المؤمنين ، فأشيروا عليَّ؟ قالوا : نشير عليك أن تبعث رجالا ممن تثق بهم إلى الأمصار حتى يرجعوا

---

(١) المصدر السابق .

إليك بخبرهم، فقام عثمان بإجراء سديد عظيم، وتخير نفرا من الصحابة لا يختلف اثنان في صدقهم وتقواهم وورعهم، ونصحهم.

وذكر أيضا أن عثمان ﷺ أرسل إلى ولاة الأمصار واستدعاهم على عجل؛ عبد الله بن عامر، ومعاوية ابن أبي سفيان، وعبد الله بن سعد، وأدخل معهم في المشورة سعيد بن العاص، وعمرو بن العاص وهم من الولاة السابقين، وكانت جلسة مغلقة وخطيرة جرت فيها الأبحاث التالية التي تقرر خطة العمل الجديدة على ضوء الأخبار المتناهية إلى المدينة عاصمة دولة الإسلام[1] قال عثمان: ويحكم ما هذه الشكاية؟ وما هذه الإذاعة؟ إني والله لخائف أن يكون مصدوقا عليكم وما يعصب هذا إلا بى، فقالوا له: ألم تبعث؟ ألم يرجع إليك الخبر عن القوم؟ ألم يرجعوا ولم يشافههم أحد بشيء؟ لا والله ما صدقوا ولا بروا، ولا نعلم لهذا الأمر أصلا، وما كنت لتأخذ به أحد فيضمنك على شيء، وما هي إلا إذاعة لا يحل الأخذ بها، ولا الانتهاء إليها. قال: فأشيروا عليَّ، فقال سعيد بن العاص: هذا أمر مصنوع يصنع في السر، فيلقى به غير ذي معرفة، فيخبر به فيتحدث به في مجالسهم، قال: فما دواء ذلك؟ قال: طلب هؤلاء القوم، ثم قتل هؤلاء الذين يخرج هذا من عندهم.

وقال عبد الله بن سعد: خذ من الناس الذي عليهم إذا أعطيتهم الذي لهم، فإنه خير من أن تدعهم. قال معاوية: قد وليتني فوليت قوما لا يأتيك عنهم إلا الخير، والرجلان أعلم بناحيتها، قال: فما الرأي؟ قال: حسن الأدب، قال: فما ترى يا عمرو؟ قال: أرى أنك قد لنت لهم، وتراضيت عنهم، وزدتهم عما كان يصنع عمر، فأرى أن تلزم طريقة صاحبك فتشد في موضع الشدة، وتلين

في موضع اللين ، إن الشدة تنبغي لمن لا يألو الناس شرا ، واللين لمن يخلف الناس بالنصح ، وقد فرشتها جميعا اللين .

ومن يتابع أحداث الفتنة يجد كيف كان يرسل إلى الصحابة ، ويستشيرهم وكيف أن الصحابة كانوا يدخلون عليه فيعرضون رأيهم ، والحاصل من كل ما سبق هو أن منهج الشورى كان واضحا جدا كما أن صفات أهل الشورى كانت واضحة وجلية لديه ﷺ .

*****

الشورى عند أمير المؤمنين على بن أبى طالب

لقد سار الخليفة الراشد الرابع على بن أبى طالب على درب إخوانه الخلفاء السابقون في استشارة أهل العدل والحل والعقد ،وكانوا جميعا على نفس خطى المصطفى ﷺ ، ونبدأ باختيار الصحابة من المهاجرين والأنصار لعلى حتى يكون خليفة لذي النورين الشهيد المظلوم ،حيث كانوا في أشد الحاجة إلى رجل تجتمع عليه قلوب الناس في هذا الوقت العصيب ،الذي احتلت فيه المدينة ، وسفكت فيه دماء الخليفة ، ونهب فيه بيت مال المسلمين ، فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد ابن الحنفية قال : كنت مع على رَحِمَهُ اللهُ وعثمان محصر قال : فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة ، قال: فقام على رحمه الله ، قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفًا عليه فقال : خلِّ لا أم لك ، قال: فأتى على الدار ، وقد قتل الرجل رحمه الله ، فأتى داره فدخلها فأغلق بابه ، فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قد قتل ، ولابد للناس من خليفة ولا نعلم أحدًا أحق بها منك ، فقال لهم على: لا تريدوني فإني لكم وزيرًا خير مني لكم أميرًا ، فقالوا: لا والله لا نعلم أحدًا أحق بها منك ، قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًا ، ولكن أخرج إلى المسجد ، فبايعه الناس ، وفي رواية أخرى عن سالم بن أبي الجعد عن محمد ابن الحنفية: فأتاه أصحاب رسول الله فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل ولابد للناس من إمام ولا نجد أحدًا أحق بها منك أقدم مشاهد ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ فقال على: لا تفعلوا فإني لكم وزيرًا خير مني أميرًا ، فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى

نبايعك ، قال: ففي المسجد فإنه ينبغي لبيعتي ألا تكون خفيا ولا تكون إلا عن رضا المسلمين ، قال: فقال سالم بن أبي الجعد: فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد كراهية أن يشغب عليه ، وأبى هو إلا المسجد ، فلما دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصار فبايعوا وبايع الناس [(١)] .

أن أمير المؤمنين عليًا ﷺ اشترط في بيعته أمورًا منها ، أن تكون البيعة في ملأ وليس في خفية ، وفي المسجد ، وعن رضا المسلمين ، وأنه يدير أمرهم كما يراه ويعلمه ، فوافقوه وتواعدوا صباح اليوم التالي في المسجد للبيعة ، وكان يومًا حافلًا وحاسمًا ، فقد خرج أمير المؤمنين وقد لبس ملابسه كاملة..ثم بعد الحمد والثناء على الله بين للناس المحاولات التي بذلت معه وقال: إني كنت كارهًا لأمركم ، فأبيتم إلا أن أكون عليكم ، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم ، ألا إن مفاتيح مالكم معي ، ألا وأنه ليس لي أن آخذ منه درهما دونكم، ثم قال: يا أيها الناس: إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد ، ثم رفع صوته قائلًا: رضيتم؟ قالوا: نعم ، قال: الله اشهد عليهم ، وأقبل الناس يبايعونه [(٢)] .

والناظر في إصرار سيدنا على ﷺ للصحابة الذين ذهبوا إليه ليبايعوه أهمية علانية البيعة ، وموافقة المسلمين عليها ،لأن ذلك موقف عصيب يحتاج إلى تضافر كل الجهود والطاقات لمواجهة المشكلات الآتية عليه ، كما أن مبدأ

---

(١) على بن أبى طالب للصلابى .

(٢) المصدر السابق .

الشورى في الإسلام لا ينبغي أن يترك ، أو يجنب مهما كانت الأسباب ، ثم يبدأ أمير المؤمنين ﷺ خطبته بعد بيعته ويركز على أهمية الشورى ، ويدل هذا الخطاب على أهمية الشورى عند المسلمين فبالرغم من الصخب والجزع عند المسلمين ، إلا أن أمير المؤمنين على يركز على محاور هامة للخلافة والدولة والأمة جميعا ، فيقول : «ألا وإنه ليس لي أمر دونكم» كلام يكتب بمداد من ذهب ليت من يدعى الدعوة من علماء ودعاة اليوم ، ينظر إلى أهمية هذا الأمر ، فيطالب به ولا ينام دونه ويصرف وقته وجهده في توضيحه للناس ، لأنه الميثاق الذي أخذه عليهم رب العزة ألا يكتموا العلم ويبينونه للناس ، ويقول ﷺ : يا أيها الناس: إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم فهو هنا أيضا يدعم مبدأ وحق ، وهو تولية المسلمين لأميرهم حتى يكون السمع والطاعة منهم عن عهد ،وليس عن إكراه ،ثم يقول لهم رضيتم ،حتى يطمئن على أن صمتهم عن رضا وطمأنينة ، لأن الخلافة ليست كالزواج والأمة ليست كالبكر إذنها صماتها ، بل هو عهد وميثاق وبيعة .

لقد لازم سيدنا على بن أبى طالب الرسول ﷺ ، والخلفاء الثلاثة ﷺ ، وكان لهم مستشارا ووزيرا وقاضيا ، وعلم أن للشورى معنى عظيمًا في الإسلام لا يجوز التخلي عنه أو مجانبته ، كما رأى بعينيه نتائج الشورى وفضلها على الأمة ،وقد كان ﷺ كثير ما يحث أصحابه على الشورى ، وضرورة التمسك بها فمن أقوله ﷺ : الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه ، وقال: نعم المؤازرة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد ، وقوله: رأى الشيخ خير من مشهد الغلام ، ومما أوصى به أمير المؤمنين علىّ مالك بن

الحارث الأشتر حين بعثه إلى مصر في الشورى قوله : لا تدخلن في مشورتك بخيلًا فيعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ، ولا جبانًا فيضعفك عن الأمور ، ولا حريصًا فيزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله وقد قال ﷺ في إحدى خطبه إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان علي ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إمامًا كان ذلك لله رضا ، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين و ولاه الله ما تولى .

وهو هنا ﷺ يقرر في أقوله أهمية الشورى ، وأن أمر الأمة لا يكون إلا باختيار الأمة لأهل الأمر ويمدح ﷺ أهل الشورى الذين يستشرون في أمورهم فيصفها بأنها عين الهداية وأن المستغنى برأيه مخاطرا ، وقد روى البيهقي بإسناده إلى شقيق بن سلمة ، قال: قيل لعلي بن أبي طالب: ألا تستخلف علينا؟ ، فقال: ما استخلف رسول الله فأستخلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيرًا فسيجمعهم بعدي على خيرهم ، كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.

وعن عن عبد الله بن واسع ، قال: سمعت عليا يقول: لتخضبن هذه من هذا ، فما ينتظر بى الأشقى؟ قالوا: يا أمير المؤمنين ، فأخبرنا به نبير عترته ، قال إذن تالله تقتلون بى غير قاتلي ، قالوا: فاستخلف علينا ، قال: لا ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ، قالوا: فما تقول لربك إذا أتيته ؟ ـ قال: أقول:

اللهم تركتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم .

وعن عبد الله بن مالك ، قال جمع الأطباء لعلي ﷺ يوم جرح ، وكان أبصرهم بالطب أثير بن عمرو السكوني ، وكان صاحب كسرى يتطبب ، فأخذ أثير رئة شاة حارة ، فتتبع عرقا منها ، فاستخرجه فأدخله في جراحة علي ، ثم نفخ العرق فاستخرجه فإذا عليه بياض الدماغ ، وإذا الضربة قد وصلت إلى أم رأسه ، فقال: يا أمير المؤمنين ، اعهد عهدك فإنك ميت ، وذكر أن جندب بن عبد الله دخل على علي فسأله ، فقال يا أمير المؤمنين إن فقدناك ـ ولا نفقدك ـ فنبايع الحسن؟ قال: ما آمركم ولا أنهاكم ، أنتم أبصر [١] .

تنازل معاوية بن يزيد عن الخلافة :

معاوية بن يزيد هو ثالث الخلفاء الأمويين ، وكنيته أبو يزيد أو عبد الرحمن ، أبوه يزيد بن معاوية بن أبى سفيان ، وأمه أم هاشم بنت أبى هاشم بن عتبة بن ربيعة ، ويسمى معاوية الأصغر . ولد سنة ٤٤هـ ونشأ في بيت الخلافة ، بويع له بالخلافة بعد موت أبيه ، في الرابع عشر من ربيع الأول سنة أربع وستين هجرية ولم يمكث في حكمه أكثر من ثلاثة أشهر على الراجح.

ولما أحس معاوية بن يزيد بالموت نادي في الناس: الصلاة جامعة ، وخطب فيهم ، وكان مما قال: أيها الناس ، إني قد وليت أمركم وأنا ضعيف عنه ، فإن أحببتم تركتها لرجل قوى ، كما تركها الصديق لعمر ، وإن شئتم تركتها شورى في ستة كما تركها عمر بن الخطاب ، وليس فيكم من هو صالح لذلك ،

---

(١) على بن أبى طالب للصلابى .

وقد تركت أمركم ، فولوا عليكم من يصلح لكم .

ثم نزل ودخل منزله ، فلم يخرج حتى مات رحمه الله تعالى . لقد أراد معاوية ابن يزيد أن يقول لهم : إنه لم يجد مثل عمر ، ولا مثل أهل الشورى ، فترك لهم أمرهم يولون من يشاءون ، وقد جاء ذلك صريحًا في رواية أخرى للخطبة عن ابن الأثير قال فيها: أما بعد ، فإني ضعفت عن أمركم فابتغيت مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده ، فابتغيت ستة مثل ستة الشورى فلم أجدهم ، فأنتم أولى بأمركم ، فاختاروا لها من أحببتم ، ثم دخل منزله وتغيب حتى مات.

واعتبر هذا الموقف منه دليلًا على عدم رضاه عن تحويل الخلافة من الشورى إلى الوراثة ، فقد رفض أن يعهد لأحد من أهل بيته حينما قالوا له: اعهد إلى أحد من أهل بيتك ، فقال: والله ما ذقت حلاوة خلافتكم ، فكيف أتقلد وزرها ، وتتعجلون أنتم حلاوتها ، وأتعجل مرارتها ، اللهم إني بريء منها ، متُخل عنها ، وجاء في رواية: قيل له : ألا توصي؟ فقال: لا أتزوّد مرارتها وأترك حلاوتها لبني أمية [١] .

*****

---

(١) عبد الله بن الزبير للصلابي .

الشورى في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز

وقد اهتم عمر بن عبد العزيز بتفعيل مبدأ الشورى في خلافته ، ومن أقواله في الشورى: إن المشورة و المناظرة باب رحمة ومفتاح بركة لا يضل معهما رأي ، ولا يفقد معهما حزم ، وقد كان خطابه عندما تولي الخلافة كالآتي: أيها الناس ، إني قد ابتليت بهذا الأمر ، من غير رأي كان مني فيه ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، واني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي «فاختاروا لأنفسكم» فصاح الناس صيحة واحدة ، قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك فول أمرنا باليمن والبركة

وبذلك خرج عمر من مبدأ توريث الولاية الذي تبناه معظم خلفاء بني أمية إلى مبدأ الشورى والانتخاب ، ولم يكتف عمر باختياره ومبايعة الحاضرين ، بل يهمه رأي المسلمين في الأمصار الأخرى ومشورتهم ، فقال في خطبته الأولى ـ عقب توليه الخلافة : .. وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم ، وإن هم أبوا فلست لكم بوالٍ ، ثم نزل .

وقد كتب إلى الأمصار الإسلامية فبايعت كلها ، وممن كتب لهم يزيد بن المهلب يطلب إليه البيعة بعد أن أوضح له أنه في الخلافة ليس براغب ، فدعا يزيد الناس إلى البيعة فبايعوا ، وبذلك يتضح أنه لم يكتف بمشورة من حوله بل امتد الأمر إلى جميع أمصار المسلمين ونستنتج من موقف عمر هذا ما يلي :

١ ـ أن عمر كشف النقاب عن عدم موافقة الأصول الشرعية في تولي معظم

الخلفاء الأمويين .

٢ــ حرص عمر على تطبيق الشورى في أمر يخصه هو ، ألا وهو توليه الخلافة .

٣ـ أن من طبق مبدأ الشورى في أمر مثل تولي الخلافة حري بتطبيقه فيما سواه [1] .

*****

(١) عمر بن عبد العزيز د ز على الصلابى .

دولة المرابطين

هناك أمثلة رائعة لممارسة لدى حكام دولة المرابطين ، التي حكمت المغرب والأندلس وغرب إفريقيا خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس ، ومن السمات البارزة لهذه الدولة العظيمة وصفها بأنها «دولة الفقهاء» فقد كان للفقهاء دور حاسم في قيامها وتسييرها ومبايعة رؤسائها . ولقد كان من شروط البيعة للحاكم ، الذى كان يحمل لقب «أمير المسلمين» التزامه بأن يستشير في أموره رؤساء الدولة. وهى الدولة التي عاش في ظلها القاضي عبد الحق بن عطية الذى قال : «من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب» وهى من أكثر الدول عملا بالشريعة و الشورى [(١)] .

دولة الموحدين :

كان لحكام دولة الموحدين في تونس عادة حسنة ، حيث كانوا لا يسمحون بتولي القضاء لأكثر من عامين ، تلافيا للمفاسد التي تنجم عن طول البقاء ، أو البقاء مدى الحياة في منصب القضاء . عملا بما أوصى به عمر بن الخطاب ﵁ حين كتب عهده أنه لا يولى عامل أكثر من عامين ، كما ذكر الزركشى صاحب كتاب تاريخ الدولتين «إنهم يرون أن القاضي إذا طالت مدة قضائه اتخذ الأصحاب والإخوان ، وإذا كان بمظنه العزل لا يغتر . وأيضا فإن الحال إذا كان هكذا ظهرت مخائل المعرفة بين الأقران ، وكثر فيهم القضاة بتدربهم على الواقع ، فيبقى الحال محفوظا بخلاف ما إذا استبد الواحد بعمل فإنه لا

---

(١) الشورى في معركة البناء للريسونى .

يقع فيهم تناصف ولا يحصل لمن بعده النفوذ بوظيفة ما قدم إليه إلا بعد حين ، وتنطمس قلوب الطلبة لإياسهم من الولاية إلا بعد حين» [(١)] .

*****

(١) المصدر السابق .

نماذج من تنحية الشورى
استخلاف معاوية ﷺ ليزيد

بدأت قيمة الشورى في الانزواء عند سنة خمسين من الهجرة ، حينما دعا معاوية ﷺ أهل الشام إلى البيعة بولاية العهد من بعده لابنه يزيد فبايعوه ، وهو أول من عهد الخلافة لابنه ، وأول من عهدها في صحته ، ثم إنه كتب إلى مروان بالمدينة أن يأخذ البيعة فخطب مروان فقال :إن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليكم ولده يزيد سنة أبي بكر وعمر فقام عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقال :بل سنة كسرى وقيصر إن أبا بكر وعمر لم يجعلاها في أولادهما ولا في أحد من أهل بيتهما. ثم حج معاوية سنة إحدى وخمسين وأخذ البيعة لابنه فبعث إلى ابن عمر فتشهد وقال : أما بعد يابن عمر إنك كنت تحدثني أنك لا تحب أن تبيت ليلة سوداء ليس عليك فيها أمير وإني أحذرك أن تشق عصا المسلمين أو تسعى في فساد ذات بينهم فحمد ابن عمر الله وأثنى عليه ثم قال :أما بعد فإنه قد كان قبلك خلفاء لهم أبناء ليس ابنك بخير من أبناءهم ، فلم يروا في أبنائهم ما رأيت في ابنك ، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار ، وإنك تحذرني أن أشق عصا المسلمين ولم أكن لأفعل ، وإنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم ، فقال يرحمك الله فخرج ابن عمر ، ثم أرسل إلى ابن أبي بكر فتشهد ثم أخذ في الكلام فقطع عليه كلامه وقال إنك لوددت أنا وكلناك في أمر ابنك إلى الله ، وإنا والله لا نفعل والله لتردن هذا الأمر شورى في المسلمين أو لنعيدها عليك جذعة ، ثم وثب ومضى

فقال معاوية :اللهم أكفنيه بما شئت ، ثم قال على رسلك أيها الرجال لا تشرفن على أهل الشام فإني أخاف أن يسبقوني بنفسك حتى أخبر العشية أنك قد بايعت ثم كن بعد ذلك على ما بدا لك من أمرك ، ثم أرسل إلى ابن الزبير فقال :يابن الزبير إنما أنت ثعلب رواغ كلما خرج من جحر دُخل في آخر ، وإنك عمدت إلى هذين الرجلين فنفخت في مناخرهما وحملتهما على غير رأيهما فقال ابن الزبير : إن كنت قد مللت الإمارة فاعتزلها وهلم ابنك فلنبايعه ، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك لأيكما نسمع ونطيع؟ لا تجتمع البيعة لكما أبدًا ثم راح فصعد معاوية المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :إنا وجدنا أحاديث الناس ذات عوار زعموا أن ابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير لن يبايعوا يزيد وقد سمعوا وأطاعوا وبايعوا له فقال أهل الشام : والله لا نرضى حتى يبايعوا له على رؤوس الأشهاد وإلا ضربنا أعناقهم ، فقال : سبحان الله ، ما أسرع الناس إلى قريش بالشر لا أسمع هذه المقالة من أحد منكم بعد اليوم ثم نزل ، فقال الناس بايع ابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير وهم يقولون : لا والله ما بايعنا فيقول الناس بلى وارتحل معاوية فلحق بالشام.

وعن ابن المنكدر :قال :قال ابن عمر حين بويع يزيد إن كان خيرًا رضينا وإن كان بلاء صبرنا [1] .

والناظر إلى عاقبة ومآلات ضياع الشورى وتنحيتها في الدولة الأموية قيام يزيد الناقص بقتل الخليفة الوليد بن يزيد بن عمه ، وكذلك قيام مروان بن محمد بخلع الخليفة ابن عمه إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك والذي طارده

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي .

حتى أتاه طائعا مبايعا ، ثم قتلوا جميعا على يد السفاح أول خلفاء الدولة العباسية والتي قتل فيها المأمون أخيه الأمين ، وقتل المعتز بالله عمه المستعين بالله ، وخلع الراضي القاهر ولم يكتفي بذلك بل كحله بمسمار محمى فسمله ، وسُمل أيضا المتقى لله ، والمستكفى بالله ، وانتشرت الفتن واستوطنت بلاد الإسلام في العصر العباسي الثاني ، فقلما تجد خليفة إلا وقد سلم حكمه لغيره من أصحاب النفوذ والقوى في الدولة ، ثم سجن بعدها ، أو قتل ، أو خلع ، أو سُمل ، و قد ضُرب منهم البعض ، وهرب البعض ، و مات الكثير منهم في السجون .

*****

خلافة المستعين بالله أبو العباس (أحمد بن المعتصم بن الرشيد)

يقول السيوطي : ولما مات المنتصر اجتمع القواد وتشاوروا وقالوا :متى وليتم أحدًا من أولاد المتوكل لا يبقى منا باقية فقالوا مالها إلا أحمد بن المعتصم ولد أستاذنا فبايعوه وله ثمان وعشرون سنة واستمر إلى أول سنة إحدى وخمسين فتنكر له الأتراك لما قتل وصيفًا وبغا ونفى باغر التركي الذي فتك بالمتوكل ولم يكن للمستعين مع وصيف وبغا أمر حتى قيل في ذلك :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا   يقول ما قالا له كما تقول الببغا

ولما تنكر له الأتراك خاف وانحدر من سامرا إلى بغداد فأرسلوا إليه يعتذرون ويخضعون له ويسألونه الرجوع فامتنع فقصدوا الحبس وأخرجوا المعتز بالله ـ بن المتوكل أي بن أخي المستعين وكان في عمره عشرون عاما ـ وبايعوه وخلعوا المستعين ثم جهز المعتز جيشًا كثيفًا لمحاربة المستعين واستعد أهل بغداد للقتال مع المستعين فوقعت بينهما وقعات ودام القتال أشهرًا وكثر القتل وغلت الأسعار وعظم البلاء وانحل أمر المستعين فسعوا في الصلح على خلع المستعين وقام في ذلك إسماعيل القاضي وغيره بشروط مؤكدة فخلع المستعين نفسه في أول سنة اثنتين وخمسين .

وأشهد عليه القضاة وغيرهم فأحضر إلى واسط فأقام تسعة أشهر محبوسًا موكلا به أمين ثم رد إلى سامراء وأرسل المعتز إلى أحمد بن طولون أن يذهب إلى المستعين فيقتله فقال : والله لا أقتل أولاد الخلفاء فندب له سعيد الحاجب

فذبحه في ثالث شوال من السنة وله إحدى وثلاثون سنة [١] .

المعتز أول ملك يموت عطشا .

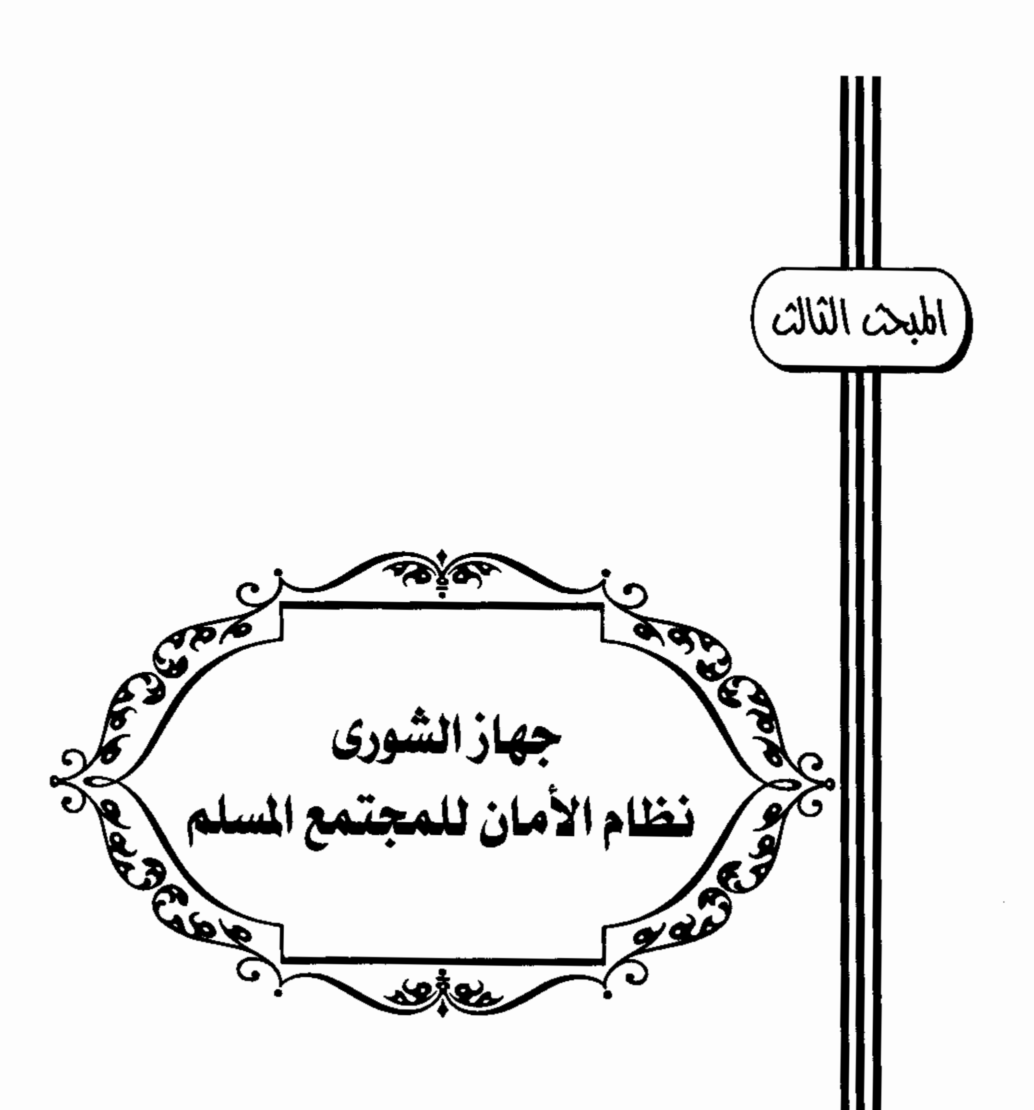
والمعتز هو نفسه الذى أمر بقتل عمه قد حدث معه ما هو أكثر من ذلك ومنها أن جماعة من كبار قادته أتوه وقالوا :يا أمير المؤمنين أعطنا أرزاقنا لنقتل صالح بن وصيف وكان المعتز يخاف منه فطلب من أمه مالا لينفقه فيهم فأبت عليه وشحت نفسها ولم يكن بقى في بيت المال شيء فاجتمع الأتراك على خلعه ووافقهم صالح بن وصيف ومحمد بن بغا فلبسوا السلاح وجاءوا إلى دار الخلافة فبعثوا إلى المعتز أن أخرج إلينا فبعث يقول قد شربت دواء وأنا ضعيف فهجم عليه جماعة وجروا برجله وضربوه بالدبابيس وأقاموه في الشمس في يوم صائف وهم يلطمون وجهه ويقولون أخلع نفسك ثم أحضروا القاضي ابن أبي الشوارب والشهود وخلعوه ثم أحضورا من بغداد إلى دار الخلافة وهي يومئذ سامرا محمد بن الواثق وكان المعتبر قد أبعده إلى بغداد فسلم المعتز إليه الخلافة وبايعه ثم إن الملأ أخذوا المعتز بعد خمس ليال من خلعه فأدخلوه الحمام فلما اغتسل عطش فمنعوه الماء ثم أخرج وهو أول ميت مات عطشا [٢] .

*****

(١) تاريخ الخلفاء السيوطي .

(٢) المصدر السابق .

المبحث الثالث





الشورى فكرة ومذهب ونظرية ومنهاج

في العصر النبوي الشريف كانت فكرة الشورى واضحة عند الصحابة وبسيطة في معناها وحدودها تبعا لبساطة أهل المدينة و قلة عددهم وضيق مدينتهم ، كما أن وجود المشرع بينهم وهو الرسول ﷺ ، واستلهام الناس من القرآن ومن فعل الرسول مباشرة أدعى إلى صرف الناس عن تقعيد القواعد الخاصة بالشورى وتحويلها إلى مذهب ونظرية ومنهاج ، وهو نفس الكلام الذى ينطبق على الأحكام الفقهية التي لم نعلم أن هناك خلافا فقهيا حدث إلا وتجد الرسول يفصل بحكمه بين المختلفين ، ومع وفاة الرسول ﷺ و اختيار الخليفة الأول للمسلمين أبي بكر الصديق ﷺ واتساع الرقعة الإسلامية ، بدأت الأمة تتبع بعض الأفكار البسيطة ولكنها أكثر تنظيما حيث تم اختيار الخليفة الأول ، بطريقة تختلف عن اختيار الخليفة الثاني ، ومختلفة عن طريقة اختيار الخليفة الثالث ، وكذلك الخليفة الرابع ، مما يؤكد على إن الاجتهاد كان هو المتبع في ذلك لتحقيق أفضل طريقة لاختيار الخلفاء ، بحيث تضمن اتفاق الأمة والقادة على الإمام المنتخب في ذلك ، وبالرغم من بلوغ الشورى حدا عظيما في ذلك من تقعيد للقواعد في اختيار القادة والولاة ، ونزعهم ، والقضاء بين الناس إلا أنه ومع بلوغ الدولة الأموية للحكم فقدت الشورى المراد السياسي لها وهو المراد الأول منها بلا شك ، مما دعي العلماء إلى الحديث عن الشورى في كتبهم كقيمة ومبدأ وخلق ، وانحصار فرضية الشورى في الأمة حتى وصل إلى الحكم الصبية والجهلاء ، «فقد عد لسان الدين بن الخطيب

ثمانية و أربعين بويعوا قبل أن يبلغوا الحلم وذلك في كتابه المضحك المبكى إعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من الكلام»[1] ، وظلت معاني الشورى محصورة بين بطون الكتب ، ولا توجد حاجة حقيقية وملحة لاستدعائها ومحاولة تطويرها وتطبيقها ومأسستها .

مع بداية القرن العشرين بدأ الحديث يتجدد عن معنى الشورى ، وكونها بين الإلزام والإعلام ، وعن وجوبها وندبها وظلت تتنامى الفكرة في صدور وسطور الكتاب والعلماء والمفكرين ، وخاصة مع انتشار بعض الأفكار مثل الديمقراطية والليبرالية ، بدأ العالم الإسلامي يكتب حول الشورى ، وكأنه يكتب ويقول نحن هنا وموجودون ، ولكن ومع كثرة الكتابات والمؤلفات الثرية والغنية بذلك ، لم تتطرق حتى الآن إلى بناء مذهب أو تأسيس نظرية سياسية تنطلق من الفكرة الإسلامية والنظرة والحكم الإسلامي على السياسة وأهدافها وأحكامها ، بالرغم من اشتعال المعركة بين الإسلاميين والعلمانيين حول علاقة الإسلام والسياسة ، والتي حسمت بالتأكيد لصالح الإسلاميين ، ولم يصبح للعلمانيين وجود يذكر اللهم إلا في بعض الصحف وبعض الكتابات التي لا تصمد أمام الفكر الإسلامي في العصر الحديث ، ولكن عمليا ظل الحديث نظريا ولم يتطرق إلى بناء مذهب ونظرية ، واعتمد البعض على أن الإسلاميين عندما يصلون إلى الحكم سيتدبروا أمورهم ، أو أنه لا يوجد في الإسلام مذهبا سياسيا ، وهو أمر وقول مستغرب وغير رشيد ، فكيف أدعو الناس إلى منهج لم أستطع حتى الآن أن أكون له مذهبا ، في الوقت الذى

---

(١) الشورى في معركة البناء الريسونى .

تعرض عليه المذاهب الإلحادية والغربية في تنظيم كامل ومنهج واضح ، وهل يعقل أنه حينما نتحدث إلى الناس نقول لهم انظروا في بطون الكتب حتى تعلموا ماذا سنفعل إذا حكم الإسلاميون البلاد .

لا شك أن الفقه السياسي هو جزء من منظومة الفقه الكلي في الإسلام ، وكما أن هناك مذاهب فقهية متعددة ، فلا يمنع ذلك من وجود مذاهب سياسية متعددة تنبع من الفكرة الإسلامية ، وعلى الناس أن تتبع الأكثر حجة ودليلا و تنظيما ، كما يحدث مع المذاهب الفقهية الأخرى ، ودعني أتساءل هنا ، كم صلاة صلاها النبي ﷺ بالمسلمين ؟! أليست آلاف الصلوات ، و كم مرة رأى الناس النبي ﷺ وهو يصلي ؟ أليست آلاف المرات ، ومع كل تلك الآلاف اختلف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة ، وهو أمر كان يسمعه الناس كل يوم حتى وصل الخلاف إلى بطلان صلاة من لا يقرأها عند الشافعية ، وكراهة قراءتها عن الحنفية ، وكذلك اختلفوا حول وضع المصلى يديه بعد الرفع من الركوع ، وحول قراءة الفاتحة للمأموم ، و رفع اليدين مع التكبير ، وقراءة القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة ، و اختلفت في ذلك المذاهب ، و قد تلقت الأمة ذلك بالقبول ، بل والترحيب أيضا لأن في ذلك سعة ورحمة لهم وبهم ، ومع ذلك نرى البعض يمتعض وجهه عندما تذكر له حاجة الأمة إلى النظام في الاقتصاد ، والسياسة ، والتربية ، والاجتماع وذلك حتى نقاوم حيرة الأمة بين الغرب والشرق ، وقد رأينا للمذاهب الغربية والشرقية أشكالا عديدة للنظم السياسية والاقتصادية نفسها فقد كان مثلا

هناك الشيوعية الروسية والتي تستلهم فكرها من لينين والشيوعية الصينية وتستلهم فكرها من ماوتسى تونج .

*****

مناط الشورى في الإسلام

إذا أردنا أن نشرع في بناء نظرية ، أو أن نؤسس لمذهب سياسي ينطلق من الفكرة الإسلامية والشورى في قلبها ، فإننا لابد من البداية بتوضيح فلسفة الشورى ومناطها في الإسلام ، لأنها الأساس الذى ينبني عليه كل مذهب وتستمد رؤاه منها كل نظرية أو منهجية أو تطبيق .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول «المناط» : هو العلة وهو ما نريده بالبحث حول الشورى وفكرتها في الإسلام و قد قصدت بمناط الشورى الكلمة البليغة التي قالها الصحابي ربعي بن عامر لرستم قائد الفرس وهى إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ،لأنه بغير الشورى يبدأ التزلف للحكام ، والهتاف باسمهم ، وتبجيلهم وتقديسهم عند البعض ، وإن لم يقولوها صراحة فقد قالوها ضمنا ، فالحاكم لا يمكن المساس به لأنه رمز وأب ومعلم وإمام وكلام من هذا القبيل الذي لم يؤدِ بنا إلى خير قط إذا قيل لمن كثر فجره وقل خيره ، وليست عبادة العباد المقصود بها المعنى الحرفي للعبادة ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ من حديث عدى بن حاتم والذي حسنه الألباني قال : أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب قال فسمعته يقول : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١] ، قال قلت يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم قال : أجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه ، فتلك عبادتهم لهم

وهذا هو المراد من معنى إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، فإن الحاكم إذا أتى بغير رأى من المحكومين استغلهم واستغنى عنهم ، وأصبح هواه هو الحاكم لقيمه ومبادئه ، فإن كان هواه تبعا لما جاء به الإسلام أقام الإسلام وقليل ما هم ذلك ، وترتب على ذلك أن ينتشر النفاق والتملق والتزلف وانتشرت الوساطات ، و أصبح للحاكم سياسة العصا والجزرة يسوق بها شعبه المسكين والمستكين قال تعالى عن فرعون : ﴿ فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُ ﴾ [الزخرف:٥٤] .

*****

فلسفة الشورى في الإسلام

والفلسفة لغويا هي الحكمة كما جاء في لسان العرب كما أنها تعني المبادئ الأساسية خلف شيء ما سواء كان فكرة أو منهجًا أو مشروعًا أو نظامًا ، أو الكيفية التي يتم بها عمل هذا الشئ وانطلاقا من هذه المعاني فإن فلسفة الشورى تكمن في ثلاثة مبادئ أساسية :

المبدأ الأول : وهو عدم استئثار الإنسان بالحكم والرأي والفكر حتى ولو بلغ صلاحه مداه وهذا ما قرره القرآن : ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق:٦، ٧] فطالما استغنى الإنسان طغى وفجر وتجبر ، وقد تقدم الحديث عن ذلك ولكن يبقى لنا أن كل وسيلة لا تخالف الشرع وتحقق هذا المبدأ هي وسيلة مطلوبة شرعا لا لذاتها ولكن لغيرها .

المبدأ الثاني : وهو أن الفرد مهما بلغ من رشد ، ورجاحة عقل ، وفطنة ، وذكاء ، فإن لرأى الجماعة فضلًا عليه هذا حتى أن النبي ﷺ ، وهو أرشد الناس ما كان أحد أكثر مشورة للناس منه بما يؤكد سمو ورقى مبدأ الشورى في الإسلام .

المبدأ الثالث : إن مشاركة الأمة في أمرها ، واختيار حاكمها تبعث على حيوية الأمة ونبضها ووحدتها وحقن دمائها ، والمتأمل في قول الله تعالى في سورة آل عمران : ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، وقد خطر لي أن العفو والاستغفار

والمشورة سبب من أسباب عدم الانفضاض من حول رسول الله بمعنى آخر وحدة الأمة وسعادتها ، وتحمل مسئولية ونتائج قراراتها ولعل ذلك هو المعنى الذى أشار إليه العلماء من أن حكمة الشورى تطبيب قلوب المؤمنين ، وهو معنى قوى ومفيد في سعادة هذه الأمة قال تعالى : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ [يونس:٥٨] ، ولا شك أن الشورى من فضل الله و رحمته بنا ، وقد تساءل الشيخ محمد الغزالي رحمه الله قائلا : ألم يكن من الأفضل للأمة وأحقن لدمائها أن تطرح الخلاف بين على ومعاوية ﷺ للاستفتاء بين المسلمين ؟ وكذلك انتخاب الأمة لخليفتها من بين الأمويين و آل البيت ؟ ألم يكن ذلك أسعد للبشرية وأطيب لخاطرها وأحقن لدماء مازلنا حتى اليوم تعانى الأمة من آثارها .

عناصر الشورى :

للشورى عناصر واضحة و جلية ، و بتحققها و سلامتها يمكن لنا أن نقوم بما أمره الله ﷻ من إقامة الشورى وتحقيقها في حياتنا وعناصر الشورى هي كالتالي .

١ـ المشروعية : مشروعية القضية و مشروعية النتائج :

والمشروعية تعنى أن تكون الذ ضية التي يتشاور الناس من أجلها هي قضية اجتهادية أي قابلة للاجتهاد وليس لها حكم قطعي من الشارع الحكيم لها ، فلا يمكن مثلا أن تتم الشورى على إباحة الزنى ، أو إباحة الخمر ، أو العدوان على دولة مسلمة أو مثل ذلك من القضايا التي حكم الله فيها مبين للناس ،

ومشروعية النتائج أي أن تكون النتائج التي توصلنا إليها من خلال عملية التشاور أو الاقتراع أو غير ذلك شرعية أيضا ، فمثلا لو كان هناك شورى حول مشروع وطني لتشغيل الشباب أو للحد من الفقر فلا يمكن تبنى مشروع صناعة الخمور أو زراعة المخدرات مثلا ، وذلك لأن النتائج نفسها غير مشروعة .

٢ـ التشاور:

التشاور هو أحد الفروق الجوهرية بين الشورى والديمقراطية ، حيث المعنى اللغوي للشورى هو استخلاص أفضل الآراء عن طريق التحاور والتشاور بين الآراء المختلفة وأصحابها ، وهو مبدأ لا تراه في الديمقراطية حيث إن المهم في الديمقراطية أن يقوم كل طرف بالإدلاء بصوته بحرية تامة ، أما في الشورى فإن هناك عملية كاملة وكبيرة لابد أن تنتهي قبل البدء في عمليات التصويت وهى عملية التشاور ، حتى تكون هناك استفادة كاملة ووصول لأفضل القرارات بعدما يتبين للجميع الآراء المختلفة وسلبيات وايجابيات كل رأى فيها ، وبغير التشاور فلا تكون هناك شورى حقيقية ولا خصوصية للعملية الإسلامية الهامة ، كما أنه بالتشاور يكون الاتفاق أقرب إلى الإجماع وخاصة بعدما يبذل الجميع كل ما عنده لطرح رأيه على الناس ، وكذلك يستمع إلى كل ما عند الناس فتنشأ حالة من الهدوء النفسي ولمس العذر للآخرين .

٣ـ الشمول والمساواة :

ويقصد بها شمول المختصين بالعملية الشورية ، فمثلا لابد أن تشمل

الانتخابات البرلمانية كل أفراد الشعب ، وأن يكون للجميع الحق في الانتخاب والترشح ، وأن تكون الشروط متفقًا عليها وتسير على الجميع بشكل متساو ، وأن تشمل انتخابات النقابات كل أعضاء النقابة ، والطلاب كل الطلاب ، وكذلك المساواة بين المختصين بالشورى جميعا ، فإذا كانت بين الشعب كانت هناك بين طبقات الشعب جميعا فمساواة بين المسلم وغير المسلم ، و الرجل والمرأة ، ولا يوجد تميز ولا تحيز إلا بقانون واضح يكون ساريا على الجميع كأن يمارس الشورى من هو فوق ١٨ عاما وذلك لسريانه على الجميع دون أي تفريق .

و في السيرة النبوية نرى ما يدل على ذلك حيث دخل المنافقون في عملية الشورى في غزوة أحد والرسول ﷺ يعلمهم جميعا ، وذلك لأنهم يمثلون أفراد المدينة ، ومن المعلوم أن رأيهم كان في أحد أن تكون الحرب داخل المدينة ولا يخرج المسلمون منها .

٤ـ البلاغ :

إذا كان من المهم أن تشمل عملية الشورى جميع المختصين بها فلابد كذلك أن يبلغهم جميعا الخبر ، ويسمع منهم جميعا حتى يتم التأكد أن الشورى قد بلغت الجميع ، فتكون العملية بذلك موضحة للآراء جميعا ، وفى غزوة بدر نرى أن الرسول ﷺ يردد على الناس « **أشيروا على أيها الناس** » وذلك حتى يستمع منهم جميعا ويقر الجميع بما يفعله الرسول ﷺ ، ولم يكلهم إلى إسلامهم أو إيمانهم بالرغم من أنها الغزوة الوحيدة التي أثاب الله أهلها جميعا بالجنة ، ولم يتأكد فقط من سماع الجميع ، بل أصر أن يتأكد أن الأمر قد بلغ الجميع حتى

قال سعد بن معاذ : وكأنك تريدنا يا رسول الله وهو ما كان يريده ﷺ .

٥ـ الوضوح :

لابد أن تكون القضية محل الشورى واضحة للناس مراميها وأبعادها ، فلا يمكن أن يستشير الحاكم في أمر مجهول ، ولذلك لم يستشر النبي ﷺ صحابته في فتح مكة ؛ لأن أحدًا لم يكن يعلم بها إلا القليل ، حتى أبو بكر قد سأل عائشة ﵂ ، أأخبرك رسول الله ﷺ إلى أين نذهب ؟ ، ومن العجيب أن ترى بعد القادة يستشير الناس ثم يخالفهم ؛ لأنهم لا يعلموا أبعاد القضية ، وكذلك لابد من وضوح البرنامج الانتخابى للمرشحين ، والمنهج الذى ينوى المرشح أن يتبعه في حال اختارته الأمة نيابة عنها ، وذلك ليكون الجميع على بينة من أمرهم ، و حتى يكون المرشح مسئولا أمام الناس عما قال به وأوجبه هو على نفسه وليقدم لهم كشف حساب بذلك ، وقد حدث ذلك عند وفاة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ومبايعة عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان على كتاب الله وسنة رسوله وسنة الشيخين أبى بكر وعمر فوافق وكان قد عرض نفس الأمر على على بن أبى طالب فقال : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسنة الشيخين أبى بكر وعمر فقال على : بايعني على كتاب الله وسنة رسوله وأن أجتهد ورأيي ، وفى رواية أخرى قال على : فيما استطعت ، فبايع عثمان بن عفان ﵄ جميعا .

٦ـ الحرية :

والحرية التي نريدها هي حرية التشاور وحرية الفكر وحرية الرأي أي أن كل فرد له الحرية الكاملة في أن يتشاور مع من يحب ، وألَّا يُحجر على فكره

أحد ، وأن يدلي برأيه من غير خوف ، وهو ما أشار إليه الدكتور توفيق الشاوي حيث لا شورى بغير حرية ، لأن الشورى تعبير عن إرادة الناس ، ولا يمكن أن يعبر الناس عن إرادتهم تحت القهر والاستبداد ، ولذلك فإن لكل فرد أن يقول ما يشاء من أراء ويدعو الناس لتبنى رأيه ، والحكم في الأخير لمن تخصهم العملية الشورية ، ولا شك أنهم سيكونون مع أكثرهم حجة وبرهانا ومن لديه الصدق والقوة في رأيه .

٧ـ الوحدة :

أحد المرامي الكبرى للشورى هو تدعيم وحدة الأمة بمشاركة أبناءها جميعا ، فيدعم ذلك الانتماء لدى أبناء الأمة ولقادتهم ، ويلتف الجميع حول بعضهم البعض قادة وجنودا يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، حتى يسيروا في ظلمات القلوب والبلدان فيضيئوها بالحق والعلم والحضارة . وكلما غابت الشورى عن أبناء الأمة كلما قلت وحدتها ، وغاب الانتماء ، وزاد التشقق بين أبناء الأمة الواحدة ، وانظر إلى تاريخ أمتنا وإلى أين ذهب بنا غياب الشورى ، وانظر إلى مآل العراق والسودان ، و الخلاف بين أبناء الشعب الواحد مما يؤكد على هذا الأثر العميق والواضح للشورى .

٨ـ الأغلبية :

لابد لأي عملية يتم الاحتكام فيها إلى الناس أن يكون هناك مرجحا ما بينهم ، وقد أقر الإسلام وعلى ذلك جل العلماء ــ وأن خالفهم قلة قليلة لا تكاد تذكر ـ على أن الأغلبية هي الحكم بين الناس ، وإن كان الوصول إلى الإجماع أولى وأفضل ولكنه غاية لا تدرك ، وقد أخذ الرسول ﷺ برأي

الأغلبية في غزوة أحد .

٩ـ الاحترام والمبادئ :

« يجب أن تتم عملية الشورى تحت ظلال من المبادئ السامية والراقية » :

لا يعرف الإسلام الطعن ، ولا اللعن ، ولا اللمز ، ولا الغمز ، ولا يعرف التفحش ، أو الخيانة وعلى ذلك ينبغي أن تسير عملية من أعظم العمليات الإسلامية وهى الشورى ، حيث تسير العملية الشورية تحت ظلال من القيم والمبادئ السامية والراقية بين المختلفين أو المتنافسين ، و هذا العنصر أيضا من أحد الاختلافات الجوهرية بين الشورى والديمقراطية ، وقد سألني أحد الأخوة عند انتخابات مجلس الشعب في ٢٠١٠ في مصر قائلا لي : لقد عرض البعض على أحد المرشحين أن يقوموا بعملية التزوير له فما رأيك في ذلك ؟ فأجبته بأن الإسلام قد حرم شهادة الزور على الناس جميعا سواء أن كان ذلك لي أو على ، وأن المؤمن لا يقبل بأن يتقدم الناس بالخداع والغش ، و أن من دعاء المؤمنين في القرآن : ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤] ، فأي إمام هذا الذى يأتي بالتزوير والغش والخداع ، ولا ينبغي لسمو الهدف أن ينجز بوسائل حقيرة ، وأحببت أن أشير هنا إلى أحد المبادئ الهامة ألا وهو احترام الغير من المخالفين والمنافسين ، وأن أحافظ على غيبتهم وألا أقلل من عمل عظيم لهم وألا أتتبع عورات لهم وإلى هذا يرشدنا دائما الإسلام.

١٠ـ البعد عن التعصب والمكابرة :

من مميزات الشورى النفسية هي أن يعود المرء إلى الحق إذا تبين له ذلك ،

وأن يترك العناد والمكابرة والتعصب حتى لا يصدق عليه قوله تعالى : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤] .

١١ـ تكافؤ المؤثرات :

حتى تتم عملية الشورى في جو من التآخي والمسئولية والوضوح والشفافية فلابد أن تكفل الجهات المسئولة عن إقامة الشورى للجميع قدر معقول ومتفق عليه من المؤثرات التي يتبعها المنافسون للتأثير على الجماهير ، فمثلا إذا تنافس غنى وفقير في انتخابات برلمانية فلا شك أن الغنى سيصل إلى الناس بطرق أسرع وأحدث وأوضح من الفقير حتى وإن كان ألحق معه ، مما يخل بالهدف الأساسي من العملية الشورية وهى اختيار الأصلح والأكثر أمانة لقيادة الأمة ، أو كانت المنافسة بين قائد معروف وآخر مغمور لا يعلمه أحد فإذا سلطت الأضواء على هذا القائد فلا شك أنها منافسة غير متكافئة وهو ما يتنافى مع عملية الشورى ، ولذلك كان على جهاز الشورى أن يضمن ويتأكد من أن الجميع قد توفرت له مؤثرات متناسبة ومتكافئة بينهم جميعا .

١٢ـ إلزامية القرارات :

قال تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٥٩] ، أي إذا تشاورت الأمة توصلت إلى القرار المتفق عليه فلا يحل بعد ذلك التنافس والشقاق مرة أخرى ، ويجب أن يكون القرار ملزما للجميع ومعبرا عنهم جميعا وهى مسؤولية فردية وجماعية ، ولكن حتى يكون القرار ملزما فلابد أن تكون قد استوفت العملية الشورية كل عناصرها و قد استوعبت وشملت الجميع .

١٣ـ المسؤولية أمام الله :

في الشورى تقع هناك مسئولية نفسية للفرد أمام الله ﷻ ، فلا يجوز لمسلم لا يجد في نفسه القدرة على القيام بأمانة معينة أن يترشح لها ، أو أن ينافس أهلها ، وهناك مسئولية أخرى للفرد في اختيار الأصلح وليس الأقرب نسبا ، أو مصاهرة ، أو عشيرة ، أو حزبا ولكنها أمانة ، وكذلك هناك مسئولية أمام الله في الصدق مع الناس ومع النفس ، فيمكن لجهاز الشورى أن يقوم بمنع السباب واللعان بين المتخاصمين وأن يأخذ على يد فاعليها ، ولكن كيف له أن يدخل إلى الضمائر فيمنع الإشاعات والتلميحات ، وهنا يأتي دور المسئولية الفردية أمام الله عزوجل في منع ذلك .

١٤ـ العدالة :

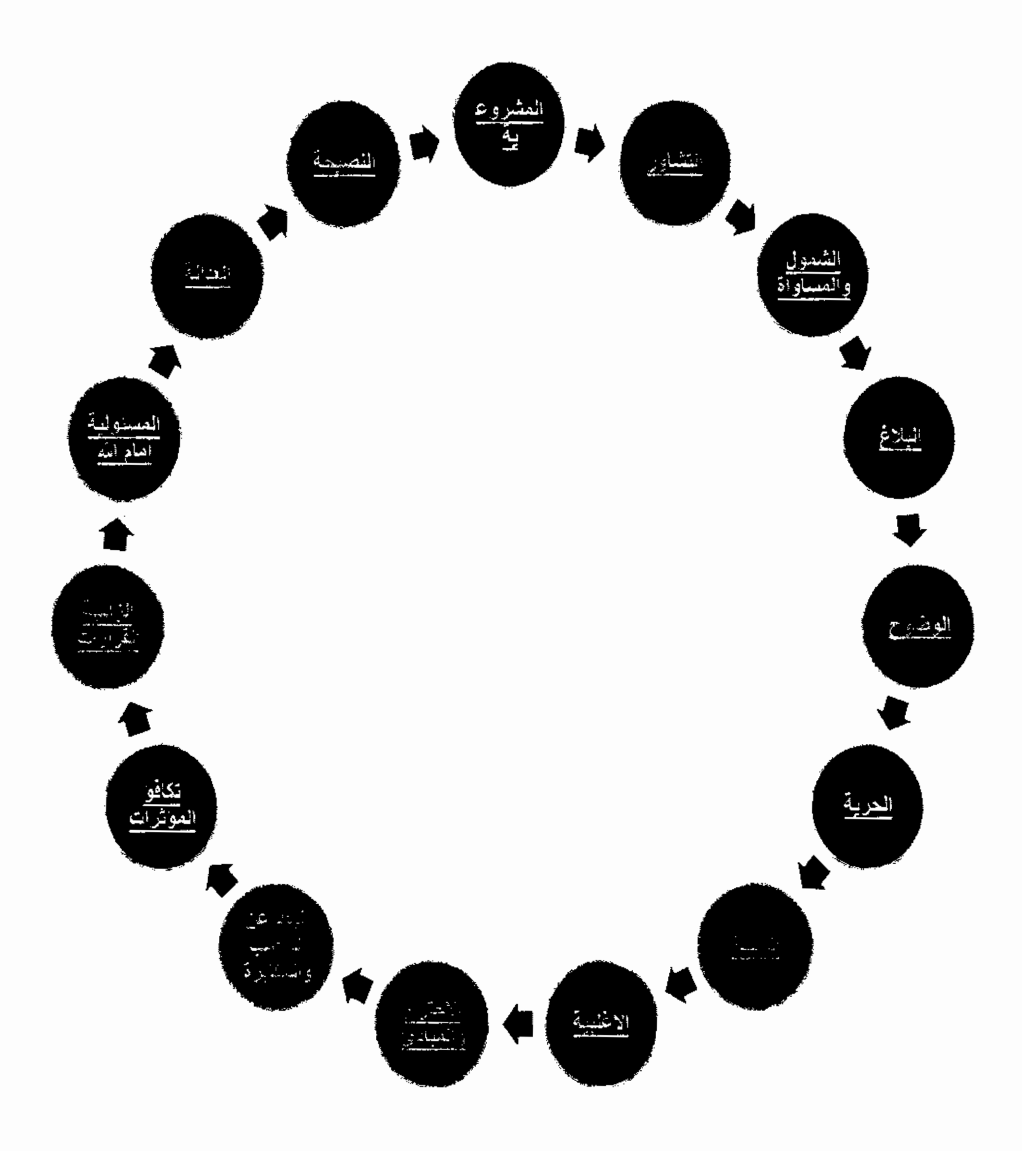
أن يكون للجميع الحق في الحصول على حقوقهم هو أحد العناصر الجوهرية في الوصول بالشورى إلى مبتغاها ، فيمكن أن يقوم المنافس بالتحاكم إلى القضاء في الإخلال بعدم تحقق أي من العناصر السابقة ، أو وجود تزوير ما أو نحوه من المخالفات هو يراها ، وفى ذلك لابد أن يتم النظر في ما يدعيه ، وأن يكون القرار ملزما للجميع ، وله الحق في أن يرفع شكواه إلى أعلى درجات القضاء ، حتى يتم التأكيد له وللمجتمع على أن عمليات الشورى تمت كما أراد الشرع له وقد فعلنا بها كل فما بوسعنا ولذلك شرط أساسي حتى يتم التأكد من سلامة عملية الشورى أن يتم النظر في الطعون من جانب جميع المتظلمين .

١٥ـ النصيحة :

لا تعرف الديمقراطية النصيحة ، أما الشورى فإن النصيحة هي أحد أركانها الكبرى فلا تنفك عنها ، فلا يزال المؤمن ناصحا أمينا صادقا قبل الشورى ، وفى أثناءها ، وبعد انتهائها ، وهذه والحمد لله لم تنقطع في تاريخنا الإسلامي ، فمازال العلماء ينصحون الحكام ويحذرونهم ، ويشدون على أيديهم وهو دور هام للمجتمع أثناء العملية الشورية ، حيث يمكن له أن يقوم بالنصح للمتنافسين والجمع بينهم ، والنصح للأمة بكيفية اختيار الأفضل واختيار الأصلح ، وهكذا وقد روى الإمام مسلم من حديث تميم بن أوس الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال : «**الدين النصيحة**» ثلاثا قلنا : لمن يا رسول الله ، قال : «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» .

*****

عناصر الشورى



مأسسة وتنظيم الشورى

تحدثنا حول الفكرة والمذهب والفلسفة والنظام ووجوب اجتياز تلك المراحل في بناء أساس لفكر إسلامي سياسي رشيد، يأخذ بيد الأمة نحو بناء مجدها المفقود منذ قرون .

ولعل ما كتبه العلامة الدكتور أحمد الريسونى حول مأسسة الشورى، هو من أهم ما يقال في هذا الموضوع، وأنا هنا أنقل بعض نصوص كلامه لتعم الفائدة و يتضح البيان .

لو أمكننا أن نتحدث عن «تاريخ الشورى عند المسلمين»، لوجدنا أن أكبر ثغرة في هذا التاريخ هي أن الشورى لها نظام مفصل ومحدد في أي مرحلة من تاريخ المسلمين وفى أي دولة من دولهم، إلا ما قد يكون عابرا واستثنائيا ومحدودا. ولم تقم لها مؤسسات قارة، كما قامت مؤسسات أخرى للإمارة والإدارة، وللزكاة وللوقف، وللحسبة والأسواق، وللقضاء والمظالم، وللشرطة والأمن، وللعلم والتعليم. وبهذا بقيت الشورى عرضة لجميع الاحتمالات: تكون أو لا تكون، تكون كثيرا أو قليلا، تكون في هذا المجال أو ذاك، تكون في هذه القضية أو تلك، أو لا تكون. تكون مرة في اليوم أو مرة في العام أو مرة في العمر. تكون مع هذا الشخص أو ذاك، أو مع هذا الصنف أو ذاك، تكون مع المخالف أو تقصر على الموافق، يؤخذ برأي المستشارين أو لا يؤخذ .

بعبارة مختصرة : لقد بقيت الشورى في مهب الريح.فلماذا لم يقم للشورى نظام مفصل ولا مؤسسة قارة ؟ [(١)].

إن أعادة الاعتبار للشورى وبناء قضايا الشورى وقواعدها على نحو متكامل فعال واستكمال ما يلزم من ذلك من أجل مواجهة التطورات ومتطلباتها ، كل ذلك يجد أسسه المرجعية ومادته البنائية في الرصيد النظري والتطبيقي للمرحلة التأسيسية ـ النبوة والخلافة الراشدة ـ وفي قواعد الشرع ومقاصده وفي النظم والخطط التى عمل بها المسلمون عبر تاريخهم وفي مختلف دولهم ونقطة الانطلاق في تأسيس الشورى هو النظر إليها على أنها دين ووحي وشرع من الله تعالى ، فهي جزء من الشريعة ، بل قاعدة كبرى من قواعدها ، فتطبيقها تطبيق للشريعة ، وتعطيلها هو تعطيل للشريعة ثم بعد ذلك هي الأداة الرئيسية ـ بعد الوحي ـ لتحقيق الهداية والسداد والرشاد في التصرفات الفردية والجماعية ، فالمسلمون يهتدون ويترشدون بالوحي أولًا ، وبالشورى ثانيا وفي ثناياهما وبعدهما أو معهما يأتي مطلق العلم والعقل وتأتي التجربة والاجتهاد وسواء تعلق الأمر بمقتضيات الوحي أو بمقتضيات الشورى فيما ليس وحيًا ، فإن المؤمنين موصوفون بأنهم : ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:١٨] ، تمامًا مثلما هم موصوفون بأنهم : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى:٣٨] [(٢)].

لقد كان السير الطبيعي ـ للشورى عند الخلفاء ـ أن تتلاحق وتتراكم مثل

(١) الشورى في معركة البناء .

(٢) المصدر السابق .

هذه التصرفات التنظيمية لكي تعطى نظاما لممارسة الشورى على مختلف الأصعدة العامة ، وفى مقدمتها الصعيد السياسي . وكان من المفترض أن يتصدى العلماء ـ وخاصة منهم الفقهاء ـ للاجتهاد والإفتاء بما يحفظ إقامة الشورى وسلامة ممارستها ، خاصة وأهم في حل من طموحات الحكام وحساباتهم وأولوياتهم . إن الفراغ التنظيمي والفقهي في مسألة إدارة الشورى ، وإدارة الاختلافات السياسية قد شكل على الدوام سببًا لتحكم منطق القوة والغلبة بكل ما يعنيه ذلك من فتن وصراعات وتصفيات دموية وقد وردت أحاديث وآثار صحيحة كانت تقتضي المبادرة إلى وضع قواعد مضبوطة ومتعارف عليها لفض النزاعات وتجاوزها وصد الفتن وتجنبها بدل السقوط فيها ومعالجتها بالسيوف[1] .

سؤال هام ومتكرر :

إذا كان تنظيم ممارسة الشورى أمرا ضروريا وحيويا فلماذا لم يضعه لنا رسول الله ﷺ ، ولم يرد منه شيء في كتاب ولا سنة ؟

إذا كان الشرع لم يضع تنظيما معينا لممارسة الشورى ، فلماذا نفعل ما لم نؤمر به ونلتزم ما لم نُلزم؟ ولماذا التضييق والتحجير ؟ ولماذا لا نترك الأمر عفويا ، أو على التخيير لولاة الأمور ؟

ويجيب الدكتور الريسونى على تلك الأسئلة والمتكررة والتي طالما قد سمعناها فيقول :

أما إن الإسلام لم يضع لنا نظاما معينا ومحددا لممارسة الشورى ، فلأن هذا

---

(١) الشورى في معركة البناء .

شأنه وحكمته مع الجوانب التنظيمية في كافة المجالات المتحركة والمتغيرة .فهو قد أمر بالعلم والتعليم والتعلم، ولم يضع لذلك تنظيمًا محددًا وهو قد أمر بالحكم والقضاء بين الناس وأن يكون ذلك بالعدل وبما أنزل الله ولكنه لم يضع لنا نظامًا قضائيًا وأمر بالجهاد، ولم يضع لنا تنظيمًا لذلك وكلفنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يفرض نظامًا أو طريقة مفصلة لذلك وحث على الوقف والتحبيس ولم يرسم لنا نظامًا لتسيير الأوقاف المتراكمة عبر العصور [١].

فالإجراءات والقوانين والوسائل التنظيمية، هي بمثابة الملابس ضرورية ولا غنى عنها ولكنها تفصل بحسب الأجسام وتفاوتها في الأحجام والزمان وبحسب أحوال الطقس من برد وحر واعتدال وبحسب حالة الجسم من صحة واعتلال، وبحسب طبيعة الأعمال والممارسات المختلفة. والذي أقوله وأتأسف له هو أن المسلمين، قد نظموا وطوروا نظمهم، لكافة الجوانب والوظائف الشرعية، الدينية والدنيوية، باستثناء الشورى، فقد تم تجميدها وإهمالها شكلا ومضمونا. ولتوضيح المسألة أكثر، أصنع أمام القارئ الكريم نموذجًا واحدًا للوظائف والتكاليف الشرعية التي أخذت ما يلزم من التنظيم والتقنين والمأسسة وهو العلم والتعليم للمقارنة مع الشورى ومآلها، ففي العلم والتعليم ـ كما في الشورى ـ وردت آيات وأحاديث تحث وترغب وتأمر وتشجع، ثم في الأمرين معًا نجد ممارسة تطبيقية، تتسم بكامل الجدية والفاعلية أيضًا تتسم ـ من حيث تنظيمها ـ بالبساطة والعفوية والمرونة، ولم

(١) المصدر نفسه ص ١٤٠.

يختلف الأمر كثيرًا على عهد الخلفاء الراشدين بعد ذلك دخلت المسألة العلمية والتعليمية في مسار متواصل من التنظيم والضبط والمأسسة والتوسيع والتفريع ، حتى انتهى الأمر سريعًا إلى المدارس والجامعات النظامية ذات البنيات الإدارية ، والبنايات العمرانية والموارد المالية ، فضلًا عن نظمها التعليمية بموادها وبرامجها ومستوياتها وأساليبها وأصبحنًا أمام مدارس وجامعات ، أهلية لا تعد ولا تحصى ورسمية حكومية لا تعد ولا تحصى وكل هذه النظم والمؤسسات والمناهج والتخصصات والشواهد والإجازات والموارد والميزانيات ، لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أمر بها ، ومع ذلك بادر إليها المسلمون وتنافس فيها العلماء والأمراء والأغنياء والفقراء ولو لا ذلك لبقيت الحركة العلمية ضئيلة وبدائية ولما أمكنها الاستجابة للمتطلبات والتحديات الجديدة للمجتمعات الإسلامية ، وللدعوة الإسلامية ، وللدولة الإسلامية ، ولبقيت هي نفسها عرضة للتلاشي والاندثار على نحو ما حصل أو كاد يحصل ، للشورى»[1] ، وحتى يتم البدء في التأطير والتنظير لمأسسة الشورى فإننا نحتاج إلى عقول مبدعة تستلهم من الماضي وتبنى عليه ، وتستشرف المستقبل وتأمل فيه ، وقبل ذلك فهي تنطلق من أرضية واقعية لا تسوقها الأوهام أو الأحلام ، ويمكن لها في ذلك أن تبدع ما تشاء وتقتبس من غيرها ممن سبقها بالخبرة التاريخية ما تشاء وفق مجموعة من ضوابط الإبداع الشورى .

*****

(١) الشورى في معركة البناء ص ١٤٠.

ضوابط الإبداع الشورى

١ – تُحدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور :

و مصدر هذه القاعدة وإن كانت بهذه الصيغة منسوبة للخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ ، فإنها قاعدة معمول بها قبله وبعده عند الفقهاء والولاة والقضاة [١] .

وأصلها في قوله ﷺ من حديث ابن عباس : «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر**» ، رواه البيهقى بإسناد حسن أو صحيح [٢] .ومعنى الحديث أنه بسبب فساد الناس و ادعاءهم الكذب فقد أحدثت لهم البينة .

و معناها أنه كلما جدت فى المجتمع مشاكل وآفات وانحرافات ، فيجب مواجهتها بأحكام وتشريعات وتدابير ملائمة لها ، وكفيلة باحتوائها وإصلاحها أو ردعها [٣] .

ومن أمثلة هذه القاعدة ما ذهب إليه عمر ﷺ حين بلغه أن هناك من يتحين فرصة وفاته ليبادر إلى بيعة من يريد ويضع المسلمين أمام الأمر الواقع وأمام هذا التطلع الخطير لم يكتف عمر بالبيان والتحذير ، ولا بالحكم ببطلان هذه البيعة ، إذا تمت بغير مشورة من المسلمين ، بل هدد بالقتل لمن يبادر إليها ولمن

(١ – ٣) الشورى في معركة البناء ص ١٤١.

يقبلها لنفسه ، وهذا حكم لا وجود له ولا نظير له في الكتاب ولا في السنة ، ومع ذلك لم ينكره أحد من الصحابة على عمر ولم يعترض عليه [١] ، وكذلك ما ذهب إليه ابن عطية وحكاه عن غيره من العلماء من أن من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . وهذا الحكم بالوجوب لا وجود له في كتاب ولا سنة ، وإنما اقتضاه وحتم القول به استبداد المستبدين ونبذهم للشورى مع ما ينجم عن ذلك من طغيان وفساد وأضرار جسيمة على الدولة وعلى الأمة [٢] .

٢- الاقتباس من الغير لما فيه مصلحة وخير [٣] :

مصدر هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل:٢٢] .

كما قص علينا القرآن الكريم استفادة ولد آدم من الغراب ولومه لنفسه لأنه لم يهتد إلى ما اهتدي إليه الغراب قال تعالى : ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة:٣٠، ٣١] [٤] .

وفي السيرة النبوية ، لما اجتمعت الأحزاب ـ في غزوة الخندق على غزو المسلمين واستئصالهم ، جاءت فكرة حفر الخندق حول المدينة ، لمنع الجيوش الغازية من دخولها وهذا أسلوب كان يستعمله الفرس ، وكان الذي أشار

---

(١) الشورى في معركة البناء ص ١٤١.

بذلك سلمان ـ فيما ذكر أصحاب المغازي ـ فقد قال لرسول الله ﷺ : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا ، فأمر النبي ﷺ بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه [(١)] .

ولم يقل رسول الله ﷺ : دعونا من فارس ، ودعونا من أساليب المجوس المشركين [(٢)] .

و معناها هو جواز اقتباس المسلمين من غيرهم كل ما ينفعهم ويصلح لهم مما لا يتعارض مع دينهم وعلى هذا كان عمل الرسول وصحابته وخلفائه الراشدين و المسلمين فى كل عصر ومصر .

٣- سد الذرائع :

الذريعة هي: الوسيلة أو الطريق الموصل إلى الشيء المقصود ، فسدّ الذرائع هو منع الطرق والوسائل التي ظاهرها الإباحة؛ لكنها تفضي إلى الممنوع. دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على أنَّ هذا الأصل معمولٌ به في الشريعة ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] ، مع أنَّ سبّ الكفار في أصله مشروع ، لكن إذا أفضى إلى مفسدة سبهم لله تعالى فإنه يُنهى عنه .

وقوله ﷺ : «**ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**» ، مع أنَّ الخلوة في ظاهرها لا محظور فيها ، ولا يلزم منها الوقوع في الفاحشة ، لكنها لما كانت

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٤٨).

(٢) الشورى للريسوني ص ١٥١.

ذريعة إليها غالبًا حرَّمها الشرع، فتحريمها من تحريم الوسائل. والشواهد على أصل العمل بسد الذرائع كثيرة مستفيضة في نصوص الوحيين، ومنها قرر أهل العلم قواعد مهمة في هذا الباب، منها: «للوسائل أحكام المقاصد»، «كل ما أفضى إلى حرام فهو حرام».

يقول ابن القيم (إعلام الموقعين ٣/ ١٧٣): «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرَّمات، والمعاصي في كراهتها، والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليها، فإنه يحرمها، ويمنع منها؛ تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء»[1].

وفي موضوع الشورى، نجد عمرَ أيضًا أول من استعمل سد الذرائع وذلك حين رفض استخلاف ولده عبد الله، وحتى حين أدخله للحضور مع الستة أصحاب الشورى اشترط ألا يكون له من الأمر شيء وإنما لمجرد الرأي والترجيح عند الاقتضاء، وكذلك استبعد من هذا الأمر ابن عمه سعيد بن

(١) سامي بن عبدالعزيز الماجد قاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.

زيد رغم أنه من المبشرين بالجنة مثل الستة أصحاب الشورى ، فعمر ﷺ ، كان يخشى أن يتولى بعده أحد قرابته ، رغم أهليته أن يتخذ ذلك ذريعة لتوريث الخلافة ، وجعلها دولة بين الآباء والأبناء والأجداد والأحفاد [(١)] .

يقول الدكتور أحمد الريسوني تعليقا على ما مضى : «ولو أن قاعدة سد الذرائع قد أعملت في مجال النظام السياسي ومؤسساته وتدبير شؤونه ، لأغلقت الباب على كثير مما أصاب الممارسة السياسية في تاريخنا من التلاعب والتعطيل والتضليل والإفساد والاستبداد» [(٢)] .

ولا شك لدينا من أن التجربة البشرية التي مر بها الغرب وإيجادهم لوسائل تقوم بالحد من الاستبداد والطغيان ، وتسد الطريق أمام الفساد لنحن أحوج ما نكون إليها لغلق الطريق أمام الطغاة والمستكبرين .

٤ - المصالح المرسلة :

هذا أصل كبير من أصول التشريع الإسلامي ، وهو يقوم على أساس أن الشريعة وأحكامها ، إنما هي لمصلحة العباد في دينهم ودنياهم وأن مدار أحكامها على جلب ما فيه مصلحة حقيقية لهم ودرء ما فيه مفسدة حقيقية لهم ، عاجلة كانت أو آجلة ، و كما يقول ابن القيم : فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمه كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل

---

(١) الشورى للريسوني ص ١٥١.

(٢) الشورى في معركة البناء ص ١٤٦.

إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل [(١)] .

وللشيخ رشيد رضا رحمه الله كلام ماتع رائع حول المصلحة المرسلة حيث يقول في معرض تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء:٥٨] ، إذا علمت أن اجتهاد أولي الأمر هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الإسلامية ، وأنهم إذا أجمعوا رأيهم وجب على أفراد الأمة وعلى حكامها العمل به ، فاعلم أن اجتهادهم خاص في المختار عندنا بالمعاملات القضائية والسياسية ، والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية إذا لم ترفع إلى القضاء ، وأنه ينبغي أن يبنى على قاعدة جلب المصالح وحفظها ودرء المفاسد وإزالتها ، ويظن بعض المشتغلين بالعلم أن جعل المصالح المرسلة أي ـ المطلقة ـ أصلا من أصول الفقه خاص بالمالكية ، لكن قال القرافي :إنها عند التحقيق ثابتة في جميع المذاهب ، ومن الأدلة عليها حديث : لا ضرر ، ولا ضرار رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، والثاني عن عبادة ، وعلم السيوطي عليه في الجامع الصغير بالحسن ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولها دلائل أخرى أشرنا إلى بعضها في محاورات المصلح والمقلد ، والأصل فيها رفع الحرج والعسر ، وتقديم كل ما فيه اليسر على الأمة وهذا ثابت في القرآن ، وأشرنا إليه في سياق تفسير الآية التي نحن بصدد تفسيرها . ومما يتفرع على ذلك ، التعارض بين

---

(١) الشورى في معركة البناء ص ١٤٦.

المصلحة العامة وبين العمل ببعض النصوص ، وهو يرجع في الحقيقة إلى التعارض بين النصوص ؛ لأن مراعاة المصلحة مؤيدة بها ، وقلما ترى في الكتب المتداولة بحثا مشبعا في هذه المسألة المهمة التي تتوقف عليها حياة الشريعة والعمل بها ، وإنك لترى المشتغلين بالفقه لا يبالون بتقديم نصوص علماء مذاهبهم على العمل بما تحفظ به المصلحة العامة ، فما بالك بنصوص الكتاب والسنة ؟ ولم نر أحدا توسع في هذه المسألة كما توسع فيها نجم الدين الطوفي من أئمة الحنابلة توفي سنة ٧١٦ هـ في شرح الحديث الذي ذكرناه آنفا ، وقد نشرنا كلامه في ذلك في المجلد العاشر من المنار ، وقاعدته : أن المصلحة مقدمة حتى على النص والإجماع ، وقد عرفها ـ بحسب العرف ـ بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح ، وبحسب الشرع : بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة ، وأورد في الاستدلال عليها من القرآن سبعة أوجه من قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس:٥٧، ٥٨] .

وأقول : إن في القرآن دلائل كثيرة أصرح من هاتين الآيتين في الدلالة عليها ، والكلام في تفضيل ذلك بدلائل الكتاب والسنة وعمل الصحابة يطول ويمكن أن يدخل في كتاب خاص ، ولعلنا نوفق لبيانه في مقدمة التفسير التي نودعها كليات فقه القرآن وحكمته العليا [١] .

---

(١) تفسير المنار .

وتعتبر جميع التدابير والأحكام التي تحقق وتخدم الشورى ، ومصلحة ممارسة الشورى ، ومصلحة إقامة حياة شورية وعلاقات شورية ، فكل ما يدخل في هذا الباب فهو واجب أو مندوب لأنه مصلحة مرسلة ، فتحديد المستشارين ، وتحديد شروطهم بدقة ، ومراجعة هذا وذاك على فترات زمنية محددة ، وتحديد مواعيد دورية للشورى ، وتأسيس هيئات شورية متعددة ، علمية وقضائية وسياسية وعسكرية ومالية والتحديد المسبق لمن يختارون الإمام.

وطريقة تشاورهم واختيارهم له وكذلك كيفية عزله وشروط ذلك ، وجعل رواتب لأهل الشورى ، إذا شغلهم ذلك عن مكاسبهم كل هذه وأشياء غيرها ، تدخل في باب المصالح المرسلة التي يتعين الأخذ بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك [(١)] .

٥ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم :

وهي قاعدة جليلة مصدرها قوله تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم:٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨] ، وحديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ : «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» . رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ [(٢)] .

---

(١) الشورى في معركة البناء ص ١٤٩ .

(٢) محاضرة د . علي الطويل .

و يقول الإمام حسن البنا رحمه الله في الأصل الخامس من الأصول العشرين «والأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وفي العاديات الالتفات إلى الأسرار و الحكم و المقاصد» .

وتقول القاعدة الأصولية المتفق عليها : «الأصل في العبادات المنع والتوقيف والأصل في العادات الإباحة والإذن» ، وهي تعنى أن العبادات لا يمكن أن يُدخل عليها شيء إلا بأمر من الله ﷻ وما عدا ذلك فممنوع أن يدخل المسلم عليها شيئًا من اجتهاداته البشرية ، وأن الأصل في العاديات الإباحة وتعنى إباحة العمل والفكر والبحث فيما لا نص فيه بالتحريم ، وقد زاد الشاطبى بقوله : «الأصل في العبادات التعبد ، وفى العادات التعقل» ، والعاديات هي الأمور التي تنظم الحياة العامة ، والتي قررها الله عزوجل وأطلق للإنسان البحث في الوسائل والجزئيات حتى لا يحرم الأمة أجر الاجتهاد ، وحتى يوسع على الأمة ويرفع عنها الحرج وهو ما أطلق عليه العلماء منطقة العفو ، مثل السياسة والاقتصاد والقوانين واللوائح والطب والهندسة والبناء وغيرها من العلوم و التي حدها الله بسياج من المبادئ والأسس التي ينظم العمل على أساسها .

وبما أن الوسائل الديمقراطية و السياسية هي أحد العاديات في الإسلام فإن الأصل في العمل بها الإباحة كما قرر ذلك العلماء ، وهو ما أوضحناه سابقا ما لم يأت بفعل مقصود بالتحريم في ذاته وعلى ذلك الدليل القطعي من القرآن والسنة ولذلك يقول العلماء الأصل في العبادات الحظر ، فلا يشرع منها إلا ما

شرعه الله ورسوله ، والأصل في العادات الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى :الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى:٢١] ، والعادات الأصل فيها العفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله وإلا دخلنا في معنى قوله : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس:٥٩] .

٦ـ الدفع أقوى من الرفع :

و تعنى : أن منع حصول الشيء ابتداءً أقوى من إزالته بعد وجوده (١) . وهو ما يبدو جليا واضحا من حيث تعسر وصعوبة خلع وعزل الولاة إذا تجبروا وأفسدوا ولذلك قال تعالى : ﴿ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ ﴾ [آل عمران:٢٦] ، وذلك فإن منع إمامة أو ولاية الظالم ابتداء أقوى وأولى من إزالتها بعد توليته الإمامة/ الولاية . ولذلك كان على الأمة أن تفكر عند إبداعها وتقنينها لوسائل ضبط الشورى أن تضع من الأدوات والأساليب ما يأخذ على يد الظالم وأن تنزع منه كل وسيلة يمكن له بها أن يزور إرادة الأمة .

٧ـ الضرر يزال :

ومعنى القاعدة أنه يجب رفع الضرر وإزالته ، وهذه القاعدة مناسبة للمعنى

---

(١) محاضرة د . على الطويل .

لقاعدة سد الذرائع إلا أنى أفردتها لأنها تعنى الضرر الموجود والمتوقع وقاعدة سد الذرائع تعنى منع الضرر المتوقع ومنها نقهم أن تبنى بعض الوسائل لإزالة الفساد الحاصل حاليا مطلوب شرعا .

٨ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

حيث إن إزالة الفساد والاستبداد وإقامة العدل والحق هو أحد واجبات الأمة الإسلامية ، فإن كل فعل يؤدى إلى إقامة هذا الواجب فهو واجب ، ولابد أن نبحث عن كل وسيلة مجربة تم بها إسقاط الاستبداد دون مخالفة لقواعد الدين .

٩ـ المشقة تجلب التيسير :

و معنى القاعدة : إذا كانت أعمال المكلف تسبب حرجًا ومشقة عليه ، فإن الشرع جعل له بابًا من الترخيص والتخفيف دفعًا لذلك الإحراج [(١)] . وإذا كنا مكلفين شرعا بأن نؤسس لمنهج السياسة الشرعية وواجهتنا مشكلة ما في إبداع وسائل جديدة وذلك نظرا لتوقفنا عن العمل بذلك قرونا كثيرة ، فلا حرج علينا أن نستمد ذلك من غيرنا ويعتبر ذلك من منهجنا ، ولنا في صحابة رسول الله وخلفائه أسوة حسنة كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حينما دون الدواوين.

ومصدر هذه القاعدة من كتاب الله قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ، وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

---

(١) محاضرة د . على الطويل .

وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ومن حديث رسول الله ﷺ: **«بعثت بالحنيفية السمحة»، «يسّروا ولا تعسّروا»، «إنما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين»**[1].

١٠ـ إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق:

وهى قاعدة تتفرع عن القاعدة السابقة إلا إن إفرادها يأتي ضمن الإطار الحاكم للاقتباس، وهى تعنى أن حاجتنا للاقتباس تأتى في إطار سد الخلل والنقص في البنية التنظيمية للأمة وخاصة ونحن في مهدنا في ذلك، فإذا تم الاقتباس المطلوب فلا حاجة لنا أن نتوسع ونقتبس في كل شيء ولنعمل عقولنا بعد ذلك، ومثالا على ذلك إنه إذا دعتنا الحاجة إلى أن نقتبس النظام البرلماني الغربي فإنه لا حاجة لنا في أن نقتبس مفرداته وحاشيته مثل شروط الانضمام وإدارة الجلسات وغيرها، وهذا ما يُقصد بالضيق مرة أخرى بعد الاتساع.

*****

---

(١) محاضرة د. على الطويل.

ضوابط الابداع الشورى

تُحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور

الاقتباس لما فيه مصلحة وخير .



سد الذرائع



المصالح المرسلة



الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم



الدفع اقوى من الرفع



الضرر يزال



ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب



المشقة تجلب التيسيير



إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق

تطبيق عملى لمأسسة الشورى
جهاز الشورى

كلمة جهاز في اللغة تعني الأداة و الآلة ، و في المعجم الوسيط أن الجهاز تعني «الأداة تؤدى عملا معينا . يقال : جهاز التقطير وجهاز التبخير ، والطائفة من الناس تؤدى عملا دقيقا . يقال جهاز الدعاية ، وجهاز الجاسوسية وعلى ذلك تم اعتبار جهاز الشورى ، فهي تعنى أداة الشورى كمعنى وكمفهوم ، وتعنى الآلة كوسيلة وكأسلوب ، وتعنى أيضا طائفة أو مجموعة أو طاقم يقوم بعمل معين وهو هنا عمل الشورى كجهاز الشرطة ، وجهاز التعبئة ، وجهاز المخابرات وغيره .

وجهاز الشورى هو تطبيق عملي لفكرة مؤسسة الشورى ، وتهدف إلى المحافظة على النظام الشورى للأمة بل وتطبيقه والاجتهاد والإبداع من أجل الوصول إلى أفضل الوسائل الحديثة لممارسة الشورى وذلك طبقا لضوابط الإبداع الشورى ، وكذلك تهدف إلى الدعوة إلى الشورى وتربية المجتمع عليها ، والعمل على وضعها كمبادئ وأخلاق في المناهج الدراسية والتربوية للطلاب ، وممارسة الأمة جميعا لها بدءا من اتحادات الطلاب في المدارس الابتدائية حتى رئاسة الجمهورية ، مرورا بالنقابات والهيئات والمجالس النيابية والمحلية وغيرها الكثير مما يطول المقام بذكره حتى نصل إلى مجلس إدارة جهاز الشورى نفسه .

أ

وجهاز الشورى هو هيئة عدلية قضائية في أغلبيته ، ويمكن أن يجمع إليه بعض التخصصات الأخرى الضرورية والهامة ،كالجانب الشرعي و التقني والسياسي والأكاديمي والتربوي ، و هو هيئة جامعة مستقلة لا تتبع أحد من الوزارات أو الهيئات ، ولا تتبع الحكومة ولا الرئاسة ، ويتمتع أعضائها باستقلال تام وحصانة وافية تقيهم شر التقلبات والمؤامرات ، وله ميزانية ثابتة ومستقلة خاصة به ، ولا يخضعون إلا لسلطان القضاء ويمكن أن يخضعون للهيئة العليا للقضاة أو ما يمثلها شريطة عدم تبعيتها لوزارة أو لحكومة ، ويقوم مجلس إدارة الجهاز نفسه بتحديد الطرق المثلى لاختيار أعضائه بحيث تنتفي عنه شبهة الوساطة والانحياز .

الهدف من جهاز الشورى :

إذا كان هناك إجماع بين الخاصة والعامة على ضرورة الفصل بين السلطات ، فلا مانع من أن توجد هيئة مستقلة تقوم بإبداع الوسائل والاقتباس من الغير بما يحقق مصلحة البلاد والعباد وحتى تتأكد من سلامة هذه الإجراءات ، وإن كان القضاء في الوقت الحالي هو من يقوم بالفصل في سلامة الإجراءات إلا أن دوره يقف عند ذلك ، ولا يتدخل في إقرار الوسائل والأساليب ، والدعوة إلى الشورى ، والتأكد من تربية النشء عليها ، ولهذا كان من الأفضل تخصيص هيئة مستقلة لذلك .

مهام جهاز الشورى :

١ــ إقرار الوسائل المناسبة لاختيار الممثلين للأمة على جميع مستوياتها المختلفة ، فهو يساهم في تحديد طريقة اختيار رئيس البلاد أو الحكومة ،ويقوم

بالإشراف على هذه العملية وكذلك اختيار نواب المجالس النيابية والمحلية ، واختيار أعضاء النقابات واتحادات الطلاب والنوادي والمجالس والأحزاب والجمعيات ويقوم بالإشراف الكامل على العملية .

٢ـ يقوم بتقديم المشورة الكاملة والفصل في النزاعات بين أي هيئة توجد بها انتخابات وهو غير ملزم بالإشراف عليها ، كالشركات الخاصة والكتل السياسية والاجتماعية .

٣ـ يقوم بتوعية المجتمع بضرورة و أهمية الشورى ، ودور أفراد المجتمع في المحافظة على سلامة المجتمع ، والحد من الاستبداد والتزوير ، ودعم الايجابية في المجتمعات .

٤ـ يقوم بالإشراف على تقديم مادة تربوية للمجتمع في مراحل الدراسة المختلفة ، وذلك لتوعية وتربية النشء على هذا المعنى العظيم .

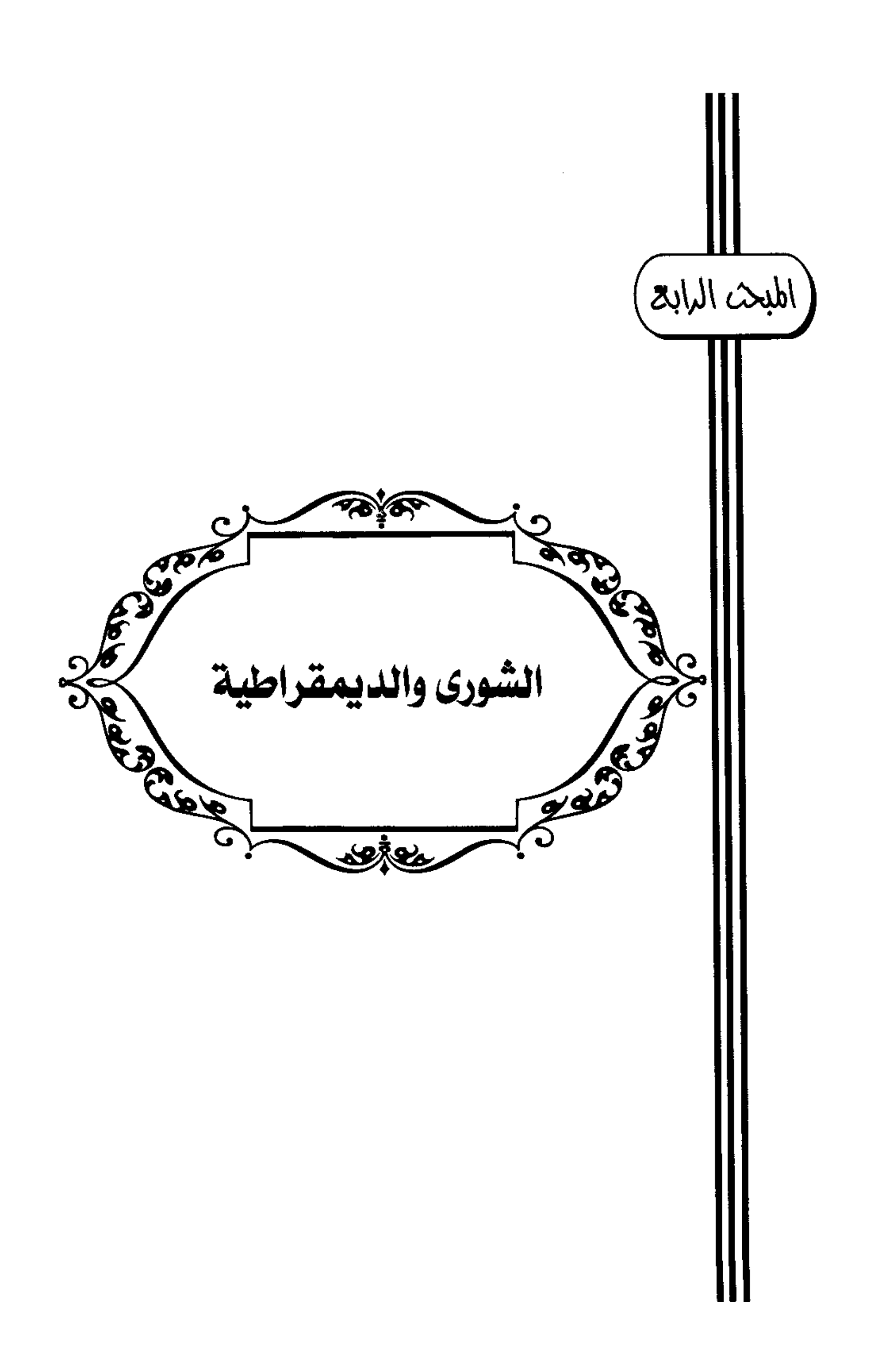
٥ـ يقوم على الدراسة الدائمة للنظم المختلفة والحديثة في العالم للوقوف على أحدث الوسائل والأساليب لتحقيق الشورى في المجتمعات طبقا لضوابط الإبداع الشورى التي تحدثنا عنها سابقا.

آلية الشورى في المجتمع :

تنبع حيوية الشعوب وتحقيق الأمان و بلوغ النهضة والحضارة لها تبعا لمدى تحقق الشورى وفاعلية جهاز الشورى بها ، وتفسير ذلك أنه عندما يتحرك جهاز الشورى بالدور المنوط به في المجتمع ، فإن ذلك يعنى زيادة الوعي الحاصل في الأمة؛ وشفافية الوسائل المستخدمة ؛ ونقاء القائمين عليها ، مما يؤدى إلى إقبال الشعوب على الممارسة السياسية ؛ وتقديم النصيحة ؛ والتدافع

المحمود ؛ واختيار الأفضل والأصلح والأقدر ، فإذا ظهر من هؤلاء المختارين ما يشوبهم أو يؤكد عدم صلاحيتهم ، كان نزعهم من مكانهم سهل ويسير عن طريق استبعادهم من الاختيار ، واختيار من يصلح غيرهم ، مما يدفع بهؤلاء النواب إلى بذل الجهد في إرضاء الشعوب ، وعلى العكس من ذلك كلما ضعف دور جهاز الشورى ؛ كلما انخفض وعى الجماهير ؛ و قلل ذلك من ممارسات الأمة السياسية ، مما سمح لبعض الفاسدين أو غير الأكفاء للنيابة عن الأمة ، فيضعف ذلك من حيوية الأمة ؛ ويؤخر من نهضتها وريادتها وحضارتها ؛ ويستمر ذلك حتى يظهر الفساد و تُحكم الشعوب بالاستبداد ويكون هو الأعم و الأغلب ويصبح التغيير بعد ذلك من الصعوبة بمكان ، والتاريخ خير شاهد على ذلك .

*****



المبحث الرابع

الشورى والديمقراطية



الديمقراطية

لم تعرف العلوم الإنسانية مفهوما أو علما أكثر استقرارا في تعريفه من الديمقراطية وذلك لغة أو اصطلاحا ، فالديمقراطية هي كلمة يونانية قديمة مكونة من كلمتين وتعنى حكم الشعب أو حكم العامة ، أما معناها العلمي والمتعارف عليه وهو «حكم الشعب للشعب» وتعتبر الديمقراطية منهجًا لإقامة علاقة سوية بين الحاكم والمحكوم ، تخضع لمجموعة من الأسس والمبادئ وتهدف إلى الحد من سلطة الحاكم في استغلاله لمقدرات الشعوب .

وتاريخيا يعود هذا المصطلح إلى مدينة أثينا القديمة وقد ذكرها أفلاطون في حديثه عن مدينته الفاضلة من خلال استعراضه لنظم الحكم بحثا عن العدالة [(١)] ، أما العقاد رحمه الله تحدث عن أن النظام الديمقراطي قد بدا قديما في إسبرطة من بلاد اليونان ولم يبدأ في أثينا بلد الفكر والفلسفة ، مما يؤكد على أنه نظام عملي تحكمه ضرورات الواقع ، وليس بالنظام الفكري القائم على توضيح المبادئ وتمحيص الآراء [(٢)] .

اتخذت الديمقراطية في العصر الحديث أنواعا شتى و أشكالا عدة ، فهناك الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية ، وهناك الديمقراطية الحرة أي الليبرالية وهناك الديمقراطية غير الحرة ، وهناك الديمقراطية الاشتراكية والديمقراطية المركزية ، وكما تباينت أشكال الديمقراطية فإن وسائلها

---

(١) قضايا الفكر المعاصر د . محمد عابد الجابري .

(٢) الديمقراطية في الإسلام ، عباس العقاد .

وإجراءاتها تتباين أيضا من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر وهو أمر مهم جدا سنحتاج إليه لاحقا.

عند الحديث عن الديمقراطية والشورى فإنه يقفز للأذهان مجموعة من الأفكار المستبطنة والتي استوطنت عقول الكثير من المفكرين والمثقفين والعوام وبعضها صحيح وبعضها خطا وبعضها قابل للحوار حوله ، فإنك ما تكاد تذكر الديمقراطية في المجتمع المسلم حتى تقفز إلى العقول صورة إباحة الشذوذ والدعارة وشرب الخمور ، وإلغاء الشريعة الإسلامية ، وسب الإسلام والرسول واستباحة الدين بدواعي حرية الفكر ، وهزيمة الإسلاميين وضياع الحركات الإسلامية ، وخمود التيار الإسلامي وتجرأ المعادين للإسلام ، وانسحاب المشروع الإسلامي ، والإسراع نحو الفجور والفسق في المجتمعات الإسلامية . وهو أمر غريب جدا وكأن الحكومات الحالية هي الساهرة على حماية بيضة الإسلام ، وأنها هي المحافظة على محارمه ، والمدافعة عنه وعن المشروع الإسلامي ، ولولاها لانتهى الإسلام من الوجود ، ونسوا أو تناسوا أن الإسلام قد ذب عنه المسلمين في كل وقت وفى أحلك اللحظات ، وخرج منتصرا شامخا أمام كل هذه الدعوات الباطلة وذلك كله في وسط المجتمعات المضيقة والمحاصرة للإسلاميين والدعاة .كما أن الصورة الذهنية للغرب لدى كثير من العرب والمسلمين ومحاولات الضغط المتتالية من الغرب لتسويق مفرداته الثقافية ، جعلته يرفض استيراد أي قيمة من الغرب بناء على رغبته .

كما أنني لا أستبعد أن يكون هناك سببٌ خفيٌ يدعو الكثير إلى الخوف من الديمقراطية ، وذلك لا لشيء إلا لحاجة في نفوس أصحابها ، وقد ذكر الأستاذ

فهمي هويدى ما هو قريب من ذلك ، مثل محاربة بعض الحكام للقانون والدساتير بإشاعة أن ذلك مخالف للشريعة الإسلامية ، مثل ما حدث مع شاه إيران عندما أعلن للناس أن النظام الجمهوري مخالف للإسلام وأنه هو السبب في زوال الخلافة ، و إمام اليمن في عام ١٩٤٨ عندما أعلن الإمام للقبائل أن الثورة تعنى مقتل الإمام واستبدال الشريعة بالقانون ، وكأن الإمام هو الحارس على الشريعة ، ثم ذكر قصة مشهورة عن الأستاذ أحمد لطفي السهيد أنه عندما ترشح في المجالس النيابية على مبادئ الديمقراطية ، أشاع خصمه أن الديمقراطية تعنى أن تتزوج المرأة أربعة فكانت كافيه لإسقاطه في الانتخابات [(١)] .

*****

---

(١) الإسلام والديمقراطية ... الأستاذ فهمي هويدى .

مبادئ وأسس الديمقراطية

هناك أربعة مبادئ للديمقراطية تمثل أعمدة الديمقراطية التي تقوم عليها نوجزها في الآتي :

١ ـ السيادة للشعب :

وهو مبادئ تدل عليه الدلالة اللفظية لمفهوم الديمقراطية وهو حكم الشعب لنفسه أو كما قال إبرا هام لينكولن «إنها هي حكومة الشعب التي يؤسسها الشعب وتعمل لصالح الشعب» .

٢ ـ رضا المواطنين عن الحاكم :

وهى تعكس مسألة شرعية الحكومات حيث ينبغي أن تتحلى الحكومات برضا حقيقي للشعوب عنها .

٣ ـ حكم الأغلبية :

ويعكس ذلك قدرة الحكومات على مدى الحصول على رضا أكثرية الشعب وقدرته على التأثير فيهم ولذلك يبلغ النظام الدعائي حده الأقصى في تلك البلاد .

٤ ـ حقوق الأقليات :

وهى قيمة الأمان التي ينبغي أن تتوفر للمواطنين الذين لم يبلغوا الحد الكافي لتأثيرهم في الواقع السياسي ، سواء أن كانت أقليات دينية أو مذهبية أو فكرية .

لماذا يرفض البعض الديمقراطية ؟

ينبع الرفض من قبل البعض من علماء الإسلام ومفكريهم والمثقفين ـ مع مراعاة أن هذا البعض يتناقص تدريجيا ـ إلى أمرين أولهما : اعتبار أن جوهر الديمقراطية هو رد الأمور التشريعية إلى الشعب ، وهو ما يعنى إمكانية التلاعب بأوامر الشرع الإسلامي الحنيف كإباحة الخمور و الزنى وغيره ، كما يحدث في الغرب ، وثانيهما أن الديمقراطية ليست مجموعة من الإجراءات السياسية وفقط؛ بل هي عقيدة أصبح يؤمن بها الغرب ويجعلها مقدمة على ما يؤمن به من دين إذا تعارضت معه ، وللإجابة على هاتين النقطتين ينبغي علينا أن نقوم بعمليتين ، الأولى وهى توضيح ماهية الديمقراطية والثانية تفكيك الديمقراطية .

ماهية الديمقراطية :

الديمقراطية كما أوضحنا أنها منهج لإقامة علاقة بين الحاكم والمحكوم ، تقوم فيه الشعوب بمنع الحاكم من الاستبداد والقهر واستخدام مقدرات الشعوب وإدارة الدولة كما يهوى الحاكم ، وتحويل ذلك الأمر إلى إدارة الحاكم لأمور الشعوب بما تريده الشعوب . هذا هو جوهر الديمقراطية دون الدخول إلى تفاصيل تناقش إمكانية حدوث ذلك أم لا ، وعلى ذلك فإن الشعوب الغربية إذا أرادت الشذوذ أو الزنى أو أي أمر آخر ندبت إليه ووافقت عليه ، أما هذا الأمر فيستحيل حدوثه في مجتمعاتنا الإسلامية ، وإن طالب به البعض فهو عدد محدود وقلة شاذة لا أثر لها في المجموع الكلى للشعوب ، ثم هب معي ـ وهذا مستحيل ـ أن هذه الشعوب أرادات ذلك وطالبت به ، فهل يصح أن

نطلق عليها بعد ذلك شعوبا إسلامية ، وهب أنهم قد اختاروا ما يعادى الشريعة الإسلامية منهاجا لهم ، فإن معنى ذلك أن الدعاة والعلماء لم يستطيعوا أن يبينوا ويدافعوا عن المشروع الإسلام ، فماذا تنتظر بعد ذلك منهم إلا أن يعودوا للشعب ويأخذوا دورهم في توعية الشعب من جديد .

تفكيك الديمقراطية :

تقوم عقيدة الديمقراطية الغربية الحديثة على ثلاثة مظاهر وأبعاد رئيسية ، وهم : مظهر سياسي ويمثله التنظيم السياسي الديمقراطي ، ومظهر اجتماعي وثقافي وتمثله العلمانية ، و مظهر اقتصادي ويمثله اقتصاد السوق الحر .

إذا أردنا أن نتحدث عن الديمقراطية كعقيدة يؤمن بها الغرب فلا شك أننا لابد أن نذكر تلك الأبعاد الثلاثة للديمقراطية ، ولا شك أن كل مسلم غيور يرفض أن يتبنى مفهوم الديمقراطية بأبعاده الثلاثة السابقة ، فالإسلام يرفض العلمانية بل يحاربها ، كما أن للإسلام منهجه الاقتصادى الخاص به ، ولذلك انبرى الكثير من علماء المسلمين واستطرد في رفض الديمقراطية ، ولكننا هنا إذا أردنا أن نحقق الأمر فلابد من تفكيك المفهوم وأن نعلم أبعادة حتى يتسنى لنا الحكم على الجزء المطلوب استلهامه من الغرب . من وجهة نظري أن البعدين الثاني والثالث قد اكتسبا صفتهما الديمقراطية من ملازمة الغرب للتطبيق الثلاثي لهم ، وللدعوة الجماعية لهم ، وإلا فإن من المتعارف عليه في الديمقراطية هو النظام السياسي فقط بإجراءاته المبنية على الخبرة التاريخية في تحجيم الظالم ومحاصرته ، وذلك هو المقصود عند العلماء الذى لم يروا مانعا من الدعوة إلى النموذج الديمقراطي باعتباره النموذج الشورى في الإسلام. كما أن

هناك بعض الدول قد نادت بديمقراطية اشتراكية بالرغم مع اختلافها مع نظام السوق ،و مثله مثل من نادي بديمقراطية إسلامية .

الشورى والديمقراطية بين التقارب والتباعد :

هناك أربعة مناهج رئيسية تسيطر على فكر العلماء والباحثين والمفكرين في العلاقة بين الشورى والديمقراطية .

منهج العناق :

وهو منهج يقر أهله بأن الشورى هي الديمقراطية ولا فرق بينهما ، وأن ما حدث من اختيار الأمة للخلفاء الراشدين هي الديمقراطية ولكنها في صورة تناسب مقتضيات ذلك العصر .

منهج الوفاق :

وهو منهج يرى أن الديمقراطية عبارة عن مجموعة من الإجراءات تغل من يد الظالم ، وإن كان هناك بعض الاختلافات الجوهرية بينها وبين الشورى إلا أنهما يلتقون في العديد من النقاط الأخرى ، و عليها فلا يرون مانعا من الأخذ بالديمقراطية والدعوة إليها في هذا الإطار ، وخاصة في ظل الاستبداد الذى منيت به الأمة وحاجة الأمة إلى رفعه وفى ظل عدم وسائل إجرائية حالية للنظام الشورى .

منهج الفراق :

وهو منهج يرى أن الديمقراطية رجس من عمل الشيطان ، وهى كفر ولا يجوز الأخذ بها ولا المناداة بها ، وأن من قال بذلك فهو آثم شرعا ومغرر به ، كما أنها من المحدثات التي نهت الأمة عنها شرعا .

منهج الإبداع :

وهو منهج يرى أن الأمة لديها من الشرائع ما يغنيها عن غيرها ، فلدى الأمة الشورى ولدى غيرها الديمقراطية ، كما أن الأمة لديها العقول والطاقات والتي تستطيع أن تبدع لنا من الوسائل ما يناسب قيمنا وأهدافنا وبيئتنا وخبرتنا التاريخية ، وهو نهج رائع ومقبول لو طبق على الأرض ولكننا لم نرى شيئا حتى الآن .

بين الشورى والديمقراطية :

هناك نقاط التقاء ونقاط افتراق بين الشورى والديمقراطية أو نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بينهما نذكر أهمها فيما يلي :

نقط الاتفاق بين الشورى والديمقراطية :

١ - المساواة والحرية :

وتعنى مساواة أفراد المجتمع جميعا في الترشح وحرية كل فرد في اختيار من يحب و حرية التفكير وحرية إبداء الرأي .

٢ - الأغلبية :

أن تكون الأغلبية هي العامل المرجح عند الاختلاف .

٣- منهج تعايش :

وتعنى صلاحية أن يصبح كل منهما منهجا للتعايش بين أفراد المجتمع المختلفين والمتباينين ، وتقوم بتوحيد الأمة فيما بينها.

٤ - الفصل بين السلطات :

تتفق الشورى والديمقراطية على ضرورة الفصل بين السلطات ، و قد

عرفنا كيف أن الإسلام قد فصل بين مهنتي الحاكم والقاضي في الإسلام ، حتى يذهب اليهودي ويشتكى أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ إلى القضاء .

٥- تداول السلطة :

وتعنى ألَّا تكون السلطة دولة في يد فئة ولا بيت بل هو أمر ملك للأمة جميعا .

٦- حقوق الإنسان :

كرم الله الإنسان من قبل أن تسن القوانين التي تحض على ذلك ، حتى كان النبي ﷺ يقف عند مرور جنازة لغير المسلم قائلا أليست نفسا .

٧- الأمة مصدر السلطات :

الأمة هي مصدر السلطات ، وهى التي تقوم باختيار من يحكمها ويدير شئونها ، أما قضية الحكم لله فهي تعنى أمرين :

أولها : أن الكون قائم بحكم الله ﷻ قال تعالى : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]

الثانية : هي التشريع من الله عزوجل لعبادة الصالحين وترك لعباده أن يقوموا بتنفيذ ذلك الشرع وهو سبحانه وتعالى الذى قال : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨]

نقاط الخلاف بين الشورى والديمقراطية :

١- الأخلاق :

حيث إن الشورى تحكمها كما بينا المبادئ والأخلاق ،ولا تلزم الديمقراطية

أحدًا بمراعاة المبادئ والأخلاق .

٢- التشاور :

أحد العناصر الهامة والمكونة للشورى حيث ضرورة التشاور قبل البدء في العملية الشورية ، وقد حاولت الديمقراطية أن تصل لهذا بعقد المناظرات والمناقشات ـ وأولى بذلك الإسلام لأن ذلك أحد عناصر التشاور ـ ولكنها في الحقيقة لا تشكل أساسا للديمقراطية ولا تبلغ حد التشاور الذى أراده الإسلام .

٣- النصيحة :

أحد مناهج الشورى هي النصيحة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتي بها تتضح المسئولية الجماعية للأمة في الاستخلاف في الأرض وهى مسئولية لا ينتظر معها المرء أن يصل للحكم حتى يقيمها .

٤-الديمقراطية في نظر أهلها عقيدة ومنهج اجتماعي وسياسي و أخلاقي ، ولكن الشورى في نظر أهلها هي أحد فروض الدين الإسلامي .

٥-الشعوب هي من تحمى الديمقراطية والدين يلزم الشعوب بأن تحمى الشورى .

٦-المسئولية الفردية أمام الله .

وقد تحدثنا عنها حيث إن المسلم محاسب عن كل ما بدر منه في السر والعلن أما الديمقراطية فالمرء محاسب فقط عما بدر منه وعلمه الآخرون وثبت عليه ذلك .

٧-البعد الحضاري :

للشورى البعد الحضاري والخبرة التاريخية التي تنطلق منها كالمحافظة على ثوابت الدين والأخلاق ومراعاة الحقوق ، والديمقراطية لها البعد الحضاري الذى تنطلق منه مثل تقديس الأنا الشخصية والإباحية وغيرها .

*****

نقاط الاتفاق و الاختلاف بين الشورى و الديمقراطية :

نقاط الخلاف بين الشورى والديمقراطية

الأخلاق

التشاور

النصيحة

الديمقراطية في نظر أهلها

البعد

المسئولية الفردية أمام الله .

الحضاري

الشعوب هي من تحمى الديمقراطية

نقط الاتفاق بين الشورى والديمقراطية

المساواة والحرية

الأغلبية

منهج تعايش

الفصل بين السلطات

تداول السلطة

حقوق الإنسان

الأمة مصدر السلطات

هل يمكن أن نطلق على الشورى الديمقراطية الإسلامية؟

إذا اتضحت أوجه الاتفاق والاختلاف وتم التأكد من توافر عناصر الشورى فإنه لا مانع من تسمية العملية الشورية بالديمقراطية الإسلامية فلا مشاحة في الاصطلاح ، وعلى ذلك قام الدكتور توفيق الشاوي بكتابة كتابه العظيم «الشورى أعلى مراتب الديمقراطية» وبذلك أخذ الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين ، وأتفق في ذلك مع ما قاله الدكتور حسن الترابي «ولابد أن نحاول اليوم الاجتهاد من جديد ـ بعد أن توقف الاجتهاد أمدًا طويلًا ـ حتى نقوم بممارسة عملية في نظام الحكم الشورى تتمثل بها المعاني الإسلامية بصورة أكمل لم تتهيأ للمسلمين في أغلب تاريخهم ، ونعبر بها خير تعبير عن إمكانات القيم الإسلامية وتطلعات تراث المسلمين ، ونبلغ في تحكيم القيم ما يتجاوز قصور التاريخ ونحاول في اجتهادنا ذاك أن نعتبر بتجارب الغرب الثرية ونقيس عليها ملاحظين ما تنطوي عليه أصول الديمقراطية وما يشوب إجراءاتها من روح لا توافق الإسلام ، ونبنى علي ما فيه من خير ، واتعاظًا بما كان فيه من استبداد بالسلطة والرأي وقلة تشاور وتسامح في الخلاف السياسي ، بين هذا وذاك من القيم الشرعية وركام التجارب التاريخية لنا ولغيرنا نريد أن نؤسس نظاما سياسيا شوريا ، وللمرء إن شاء أن يقول ديمقراطية إسلامية ماضيا على اصطلاح شائع يقيده ويكفيه بتأطير إسلامي ويميزه من مختلف الديمقراطيات الأخرى»[(١)] .

---

(١) الشورى والديمقراطية ..د .حسن الترابي .

مع العلامة القرضاوى وهل الديمقراطية كفر ؟

أنهى كلامي بسؤال وجه إلى الشيخ العلامة الشيخ يوسف القرضاوى كالتالي : «لا أخفي على فضيلتكم ما أصابني من الدهشة والعجب حين سمعت من بعض المتحمسين من المتدينين ، ومنهم من ينتمي لبعض الجماعات الإسلامية : أن الديمقراطية تنافي الإسلام ، بل نقل أحدهم عن بعض العلماء ، أن الديمقراطية كفر !! وحجته في ذلك أن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب ، والشعب في الإسلام ليس هو الحاكم ، بل الحاكم هو الله تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] ، وهذا يشبه ما قاله الخوارج قديمًا ورد عليه سيدنا علي كرم الله وجهه بقوله : «كلمة حق يراد بها باطل» .

وقد أصبح شائعًا في أوساط الليبراليين ودعاة الحرية أن الإسلاميين أعداء الديمقراطية ، وأنصار الديكتاتورية والاستبداد .

فهل صحيح أن الإسلام عدو الديمقراطية ، وأن الديمقراطية ضرب من الكفر أو المنكر ، كما زعم من زعم ؟

أم أن هذا تقول على الإسلام ، وهو منه بريء ؟

فكانت إجابته بارك الله فيه كالتالي :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

يؤسفني كل الأسف أن تختلط الأمور ، ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتدينين عامة ، ولدى بعض المتكلمين باسم الدين خاصة ، إلى الحد الذي يكشف عنه سؤال الأخ السائل ، شكر الله له ..حتى أصبح اتهام الناس بالكفر

أو الفسق ـ على الأقل ـ أمرًا سهلًا على صاحبه ، كأنها لا يعتبر في نظر الشرع جريمة كبيرة موبقة ، يخشى أن ترتد على من ألصقها بغيره ، كما جاء في الحديث الصحيح ، وهذا السؤال الذي طرحه الأخ السائل الكريم ، ليس غريبًا علي ، فطالما سُئلته من أخوة له في الجزائر مرات متعددة ، وبهذه الصيغة الصارخة : هل الديمقراطية كفر ؟

١ - الحكم على الشيء فرع عن تصوره :

الغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح ، أو كفر بواح ، وهو لم يعرفها معرفة جيدة ، تنفذ إلى جوهرها ، وتخلص إلى لبابها ، بغض النظر عن الصورة والعنوان .

ومن القواعد المقررة لدى علمائنا السابقين : أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فمن حكم على شيء يجهله فحكمه خاطئ ، وإن صادف الصواب اعتباطًا ، لأنها رمية من غير رام ، لهذا ثبت في الحديث أن القاضي الذي يقضي على جهل في النار ، كالذي عرف الحق وقضى بغيره .

فهل الديمقراطية التي تتنادى بها شعوب العالم ، والتي تكافح من أجلها جماهير غفيرة في الشرق والغرب ، والتي وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة ، أريقت فيه دماء وسقط فيه ضحايا بالألوف ، بل بالملايين ، كما في أوروبا الشرقية وغيرها ، والتي يرى فيها كثير من الإسلاميين الوسيلة المقبولة لكبح جماح الحكم الفردي ، وتقليم أظفار التسلط السياسي ، الذي ابتليت به شعوبنا المسلمة ، هل هذه الديمقراطية منكر أو كفر كما يردد بعض السطحيين المتعجلين ؟؟

٢- جوهر الديمقراطية ما هو؟

إن جوهر الديمقراطية ـ بعيدًا عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية ـ أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحق عزله إذا انحرف، وألا يساق الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها، فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل، بل التعذيب والتقتيل.

هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية لها صيغًا وأساليب عملية، مثل الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية في المعارضة وحرية الصحافة، واستقلال القضاء .. إلخ.

فهل الديمقراطية ـ في جوهرها الذي ذكرناه ـ تنافي الإسلام؟ ومن أين تأتي هذه المنافاة؟ وأي دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذا الدعوى؟

٣- جوهر الديمقراطية يتفق مع الإسلام:

الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه، ولا يرضون عنه، وفي الحديث: « **ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا** »، وذكر أولهم: « **رجل أم قومًا وهم له كارهون ..** »، رواه ابن ماجه (٩٧١).

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن حبان في

صحيحه ـ الموارد ـ(٣٧٧) كلاهما عن ابن عباس). كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحياة والسياسة ؟ وفي الحديث الصحيح : خير أئمتكم ـأي حكامكم ـ الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ـ أي تدعون لهم ـ ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم . (رواه مسلم عن عوف بن مالك).

٤ – حملة القرآن على الحكام المتألهين في الأرض :

لقد شن القرآن حملة في غاية القسوة على الحكام المتألهين في الأرض ، الذين يتخذون عباد الله عبادًا لهم مثل «نمرود» الذي ذكر القرآن موقفه من إبراهيم وموقف إبراهيم منه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة:٢٥٨] ، فهذا الطاغية يزعم أنه يحيي ويميت ، كما أن رب إبراهيم ـ وهو رب العالمين ـ يحيي ويميت. فيجب أن يدين الناس له ، كما يدينون لرب إبراهيم!! وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة ، أن جاء برجلين من عرض الطريق ، وحكم عليهما بالإعدام بلا جريرة ، ونفذ في أحدهما ذلك فورًا ، وقال : ها قد أمته ، وعفا عن الآخر ، وقال ها قد أحييته ! ألست بهذا أحيي وأميت ؟! ومثله فرعون الذي نادى في قومه : ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤] ، وقال في تبجح : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِى ﴾ [القصص:٣٨] .

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة :

الأول : الحاكم المتأله المتجبر في بلاد الله ، المتسلط على عباد الله ، ويمثله فرعون .

والثاني : السياسي الوصولي ، الذي يسخر ذكاءه وخبرته في خدمة الطاغية ، وتثبيت حكمه ، وترويض شعبه للخضوع له ويمثله هامان .

والثالث : الرأسمالي أو الإقطاعي المستفيد من حكم الطاغية ، فهو يؤيده ببذل بعض ماله ، ليكسب أموالًا أكثر من عرق الشعب ودمه ، ويمثله قارون .

ولقد ذكر القرآن هذا الثالوث المتحالف على الإثم والعدوان ، ووقوفه في وجه رسالة موسى ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر : ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢٣﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ فَقَالُوا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر:٢٣، ٢٤] ، ﴿وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾ [العنكبوت:٣٩] ؛ والعجيب أن قارون كان من قوم موسى ، ولم يكن من قوم فرعون ، ولكنه بغى على قومه ، وانضم إلى عدوهم فرعون ، وقبله فرعون معه ، دلالة على أن المصالح المادية هي التي جمعت بينهما ، برغم اختلاف عروقهما وأنسابهما .

٥- ربط القرآن بين الطغيان والفساد :

من روائع القرآن : أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفساد ، الذي هو سبب هلاك الأمم ودمارها ، كما قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ

﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْاْ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُواْ فِيهَا ٱلْفَسَادَ﴾ [الفجر:٦-١٢] .

وقد يعبر القرآن عن «الطغيان» بلفظ «العلو» ويعني به الاستكبار والتسلط على خلق الله بالإذلال والجبروت .

كما قال تعالى عن فرعون : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الدخان:٣١] .

﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٤] .

وهكذا نرى «العلو» ، و«الإفساد» متلازمين .

٦- ذم القرآن للشعوب المطيعة للجبابرة :

لم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتألهين وحدهم ، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الذين اتبعوا أمرهم وساروا في ركابهم ، وأسلموا لهم أذمتهم ، وحملهم المسؤولية معهم .

يقول تعالى عن قوم نوح : ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارًا﴾ [نوح:٢١] . ويقول سبحانه عن عاد قوم هود : ﴿وَتِلْكَ عَادٌۖ جَحَدُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْاْ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود:٥٩] .

ويقول جل شأنه عن قوم فرعون : ﴿فَٱسْتَخَفَّ قَوْمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ﴾ [الزخرف:٥٤] ، ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمْرَ فِرْعَوْنَۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَۖ وَبِئْسَ ٱلْوِرْدُ ٱلْمَوْرُودُ﴾ [هود:٩٧ ، ٩٨] .

وإنما حمل الشعوب المسؤولية أو جزءًا منها ، لأنها هي التي تصنع الفراعنة والطغاة ، وهو ما عبر عنه عامة الناس في أمثالهم حين قالوا قبل لفرعون : ما فرعنك ؟ قال : لم أجد أحدًا يردني !

٧- جنود الطاغية وأدواته يتحملون الوزر معه :

أكثر من يتحمل المسؤولية مع الطغاة هم «أدوات السلطة» الذين يسميهم القرآن «الجنود» ويقصد بهم «القوة العسكرية» التي هي أنياب القوة السياسية وأظفارها ، وهي السياط التي ترهب بها الجماهير إن هي تمردت أو فكرت في أن تتمرد ، يقول القرآن : ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ [القصص:٨] .

﴿فَأَخَذْنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذْنَٰهُمْ فِى ٱلْيَمِّ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٤٠] .

٨- حملة السنة على الأمراء الظلمة :

السنة النبوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجبابرة ، الذين يسوقون الشعوب بالعصي الغليظة ، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قولًا فهم الذين يتهافتون في النار تهافت الفراش .

كما حملت على الذين يمشون في ركابهم ، ويحرقون البخور بين أيديهم ، من أعوان الظلمة .

ونددت السنة بالأمة التي ينتشر فيها الخوف ، حتى لا تقدر أن تقول للظالم : يا ظالم .

فعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «**إن في جهنم واديًا وفي الوادي بئر يقال له : هبهب ، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد**» . (رواه الطبراني بإسناد حسن كما قال المنذري في الترغيب ، والهيثمي في : المجمع ٥/ ١٩٧ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٣٣٢) .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : «**ستكون أئمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم ، يقاحمون في النار كما تقاحم القردة**» . (رواه أبو يعلي والطبراني ، وذكره في : صحيح الجامع الصغير ، برقم٣٦١٥) .

وعن جابر أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : «**أعاذك الله من إمارة السفهاء يا كعب**» . قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : «**أمراء يكونون بعدي ، لا يهدون بهديي ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردون على حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ، فأولئك مني ، وأنا منهم ، وسيردون على حوضي**» . (رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح ، كما في : الترغيب للمنذري ، والزوائد للهيثمي ٥/ ٢٤٧) .

وعن معاوية مرفوعًا : «**لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق ، ولا يأخذ الضعيف منها حقه من القوي غير متعتع**» . (رواه الطبراني ورواته ثقات ، كما قال المنذري والهيثمي ، كما رواه من حديث ابن مسعود بإسناد جيد ٥/ ٢٠٩ ورواه ابن ماجة مطولا من حديث أبي سعيد) .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : «**إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم : يا**

ظالم فقد تودع منهم» ، رواه أحمد في : المسند ، وصحح شاكر إسناده (٦٥٢١) ونسبه الهيثمي للبزار أيضًا بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ٧/ ٢٦٢ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٩٦) .

٩- الشورى والنصيحة والأمر والنهي :

لقد قرر الإسلام الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية ، وأوجب على الحاكم أن يستشير ، وأوجب على الأمة أن تنصح ، حتى جعل النصيحة هي الدين كله.. ومنها : النصيحة لأئمة المسلمين ، أي أمرائهم وحكامهم .

كما جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةً لازمة ، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر ، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلي أرجح عند الله من مقاومة الغزو الخارجي ، لأن الأول كثيرًا ما يكون سببًا للثاني .

١٠ - الحاكم في نظر الإسلام :

إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها ، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء ، وخصوصًا إذا أخل بموجباتها .

فليس الحاكم في الإسلام سلطة معصومة بل هو بشر يصيب ويخطئ ، ويعدل ويجور ، ومن حق عامة المسلمين أن يسددوه إذا أخطأ ويقوموه إذا اعوج .

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله ﷺ : الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمرنا أن نتبع سنتهم ، ونعض عليها بالنواجذ باعتبارها امتدادًا

لسنة المعلم الأول محمد ﷺ .

يقول الخليفة الأول أبو بكر في أول خطبة له : «أيها الناس ، إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسددوني .. أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته ، فلا طاعة لي عليكم» .

ويقول الخليفة الثاني عمر الفاروق : «رحم الله امرأ أهدى إلي عيوب نفسي» ، ويقول : «أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجًا فليقومني» ، ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول : والله يا بن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بحد سيوفنا .

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر ، فلا يجد غضاضة في ذلك ، بل يقول : أصابت المرأة وأخطأ عمر .

ويقول على بن أبي طالب كرم الله وجهه لرجل عارضه في أمر : أصبت وأخطأت : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦] .

١١ -سبق الإسلام تقرير القواعد :

إن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهرها ، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين ، وفق أصول دينهم ، ومصالح دنياهم ، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان ، وتجدد أحوال الإنسان .

١٢ - مزية الديمقراطية :

وميزة الديمقراطية أنها اهتدت ـ خلال كفاحها الطويل مع الظلمة

والمستبدين من الأباطرة والملوك والأمراء ـ إلى صيغ ووسائل، تعتبر ـ إلى اليوم ـ أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط المتجبرين .

ولا حجر على البشرية وعلى مفكريها وقادتها ، أن تفكر في صيغ وأساليب أخرى لعلها تهتدي إلى ما هو أوفى وأمثل ، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتحقق في واقع الناس نرى لزامًا علينا أن نقتبس من أساليب الديمقراطية ما لابد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان ، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين في الأرض .

ومن القواعد الشرعية المقررة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها ، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد .

ولا يوجد شرعًا ما يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي ، من غير المسلمين ، فقد أخذ النبي ﷺ في غزوة الأحزاب بفكرة «حفر الخندق» وهو من أساليب الفرس .

واستفاد من أسرى المشركين في بدر «ممن يعرفون القراءة والكتابة» في تعليم أولاد المسلمين الكتابة ، برغم شركهم ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها .

وقد أشرت في بعض كتبي إلى أن من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب ما يفيدنا .. ما دام لا يعارض نصًا محكمًا ، ولا قاعدة شرعية ثابتة .

وعلينا أن نحور فيما نقتبسه ، ونضيف إليه ، ونضفي عليه من روحنا : ما

يجعله جزءًا منا ، ويفقده جنسيته الأولى . (انظر : كتابي : الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، فصل : شروط الحل الإسلامي ، تحت عنوان : مشروعية الاقتباس وحدوده» .

١٣ -الانتخاب من الشهادة :

إذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت ، فهو في نظر الإسلام «شهادة» للمرشح بالصلاحية.. فيجب أن يتوافر في «صاحب الصوت» ما يتوافر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلًا مرضي السيرة ، كما قال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢] ، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢] . ومن شهد لغير صالح بأنه صالح ، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور وقد قرنها القرآن بالشرك بالله ، إذ قال : ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج:٣٠] .

من شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده ، أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه ، فقد خالف أمر الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢] . ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي ، حتى رسب الكفء الأمين ، وفاز بالأغلبية من لا يستحق ، ممن لم يتوافر فيه وصف «القوي الأمين» فقد كتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها.. وقد قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة:٢٨٢] ، ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة:٢٨٣] . ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى .

إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب ، نجعله في النهاية

نظامًا إسلاميًا ، وإن كان في الأصل مقتبسًا من عند غيرنا .

١٤ -حكم الشعب وحكم الله :

الذي نريد التركيز عليه هنا هو ما نوهنا به في أول الأمر ، وهو : جوهر الديمقراطية ، فهو بالقطع متفق مع جوهر الإسلام ، إذا رجعنا إليه في مصادره الأصلية ، واستمددناه من ينابيعه الصافية ، من القرآن والسنة ، وعمل الراشدين من خلفائه ، لا من تاريخ أمراء الجور ، وملوك السوء ، ولا من فتاوى الهالكين المحترقين من علماء السلاطين ، ولا من المخلصين المتعجلين من غير الراسخين. وقول القائل : إن الديمقراطية تعني حكم الشعب بالشعب ، ويلزم منها رفض المبدأ القائل : إن الحاكمية لله ـ قول غير مسلم. فليس يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر ، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هذا ببالهم ، وإنما الذي يعنونه ويحرصون عليه هو رفض الديكتاتورية المتسلطة ، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت. أجل كل من يعني هؤلاء من الديمقراطية أن يختار الشعب حكامه كما يريد ، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم ، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة ، .وبعبارة إسلامية : إذا أمروا بمعصية ، وأن يكون له الحق في عزلهم إذا انحرفوا وجاروا ، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير. المراد بمبدأ «الحاكمية لله» وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ «الحاكمية لله» مبدأ إسلامي أصيل ، قرره جميع الأصوليين في مباحثهم عن «الحكم الشرعي» ، وعن «الحاكم» فقد اتفقوا على أن «الحاكم» هو الله تعالى ، والنبي مبلغ عنه ، فالله تعالى هو الذي يأمر وينهى ، ويحلل ويحرم ، ويحكم ويشرع .

وقول الخوارج : «لا حكم إلا لله» ، قول صادق في نفسه ، حق في ذاته ، ولكن الذي أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة ، في غير موضعها ، واستدلالهم بها على رفض تحكيم البشر في النزاع ، وهو مخالف لنص القرآن الذي قرر التحكيم في أكثر من موضع ، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما .

ولهذا رد أمير المؤمنين علي ﷺ على الخوارج بقوله : «كلمة حق أريد بها باطل» فقد وصف قولهم بأنه «كلمة حق» ، ولكن عابهم بأنهم أرادوا بها باطلًا. وكيف لا تكون كلمة حق وهي مأخوذة من صريح القرآن : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠] .

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين ، وهي نوعان :

أ ـ حاكمية كونية قدرية ، بمعنى أن الله هو المتصرف في الكون ، المدبر لأمره الذي يجري فيه أقداره ، ويحكمه بسننه التي لا تتبدل ، ما عرف منها وما لم يعرف ، وفي مثل هذا جاء قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَأْتِى ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا ۚ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد:٤١] ، فالمتبادر هنا أن حكم الله يراد به الحكم الكوني القدري لا التشريعي الأمري .

ب ـ حاكمية تشريعية أمرية ، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهي ، والإلزام والتخيير ، وهي التي تجلت فيما بعث الله به الرسل ، وأنزل الكتب ، وبها شرع الشرائع وفرض الفرائض ، وأحل الحلال ، وحرم الحرام .. وهذه لا يرفضها مسلم رضي بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا.

والمسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلًا للحكم ، يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم ، وإقرار الشورى والنصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومقاومة الجور ، ورفض المعصية ، وخصوصًا إذا وصلت إلى «كفر بواح» فيه من الله برهان. ومما يؤكد ذلك : أن الدستور ينص ـ مع التمسك بالديمقراطية ـ على أن دين الدولة هو الإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين ، وهذا تأكيد لحاكمية الله ، أي حاكمية شريعته ، وأن لها الكلمة العليا. ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة ، إن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع.فهو باطل ، وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس. لا يلزم ـ إذن ـ من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلا عن حكم الله ، إذ لا تناقض بينهما. ولو كان ذلك لازمًا من لوازم الديمقراطية ، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام : أن لازم المذاهب ليس بمذهب ، وأنه لا يجوز أن يكفر الناس أو يفسقوا أخذًا لهم بلوازم مذاهبهم ، فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم ، بل قد لا يفكرون فيها بالمرة .

١٥ – تحكيم الأكثرية هل ينافي الإسلام :

من الأدلة عند هذا الفريق من الإسلاميين ، على أن الديمقراطية مبدأ مستورد ، ولا صلة له بالإسلام : أنها تقوم على تحكيم الأكثرية ، واعتبارها صاحب الحق في تنصيب الحكام ، وفي تسيير الأمور ، وفي ترجيح أحد الأمور المختلف فيها ، فالتصويت في الديمقراطية هو الحكم والمرجع ، فأي رأي ظفر بالأغلبية المطلقة ، أو المقيدة في بعض الأحيان ، فهو الرأي النافذ ، وربما كان

خطأ أو باطلًا. هذا مع أن الإسلام لا يعتد بهذه الوسيلة ولا يرجح الرأي على غيره، لموافقة الأكثرية عليه، بل ينظر إليه في ذاته: أهو صواب أم خطأ؟ فإن كان صوابًا نفذ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد، أو لم يكن معه أحد، وإن كان خطأ رفض، وإن كان معه (٩٩) من الـ(١٠٠)! بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية دائمًا في صف الباطل، وفي جانب الطاغوت. كما في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وتكر في القرآن مثل هذه الفواصل القرآنية: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:١٨٧]، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت:٦٣]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود:١٧]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عددًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، وهذا الكلام مردود على قائله وهو قائم على الغلط أو المغالطة.

فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية في مجتمع مسلم أكثره ممن يعلمون ويعقلون ويؤمنون ويشكرون .ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله. ثم إن هناك أمورًا لا تدخل مجال التصويت، ولا تعرض لأخذ الأصوات عليها، لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير، إلا إذا

تغير المجتمع ذاته ، ولم يعد مسلمًا. فلا مجال للتصويت في قطعيات الشرع ، وأساسيات الدين وما علم منه بالضرورة وإنما يكون التصويت في الأمور «الاجتهادية» التي تحتمل أكثر من رأي ، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها ، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما ، ولو كان هو منصب رئيس الدولة ، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور ، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات ، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء «المصالح المرسلة» ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها ، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها ، وبإعلان حالة الطوارئ أو لا ، وتحديد مدة رئيس الدولة ، وجواز تجديد انتخابه أو لا ، وإلى أي حد ... إلخ . فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا ، فهل تترك معلقة أو تحسم ، هل يكون ترجيح بلا مرجح؟ أو لا بد من مرجح؟ إن منطق العقل و الشرع والواقع يقول: لا بد من مرجح. والمرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية ، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد ، وفي الحديث : «**إن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد**» (رواه الترمذي في «الفتن» ، عن عمر ٢١٦٦ ، وقال: حديث حسن صحيح غريب. قال: وقد رُوي هذا من غير وجه عن عمر. رواه الحاكم (١١٤/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي) .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر : «**لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما**» . (رواه أحمد عن عبد الله بن غنم الأشعري (٢٢٧/٤) ، وفي سنده شهر بن وشب ، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتًا واحدًا ، وإن كان هو صوت النبي

ﷺ ، ما دام ذلك بعيدًا عن مجال التشريع والتبليغ عن الله تعالى). كما رأينا ﷺ ينزل على رأي الكثرة في غزوة أحد ، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة ، وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخلها في الطرقات. وأوضح من ذلك موقف عمر في قضية الستة أصحاب الشورى ، الذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدًا منهم ، وعلى الباقي أن يسمعوا ويطيعوا ، فإن كانوا ثلاثة في مواجهة ثلاثة ، اختاروا مرجحًا من خارجهم وهو عبد الله بن عمر ، فإن لم يقبلوه ، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف. وقد ثبت في الحديث التنويه «بالسواد الأعظم» والأمر باتباعه ، والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم ، حديث رُوِي من طرق ، بعضها قوي. (الحديث رواه الطبراني مرفوعًا عن أبي أمامة ، وفيه: «**إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة**» ، أو قال : «**اثنتين وسبعين فرقة ، وإن هذه الأمة ستزيد على هم فرقة ، كلها في النار ، إلا السواد الأعظم**» المعجم الكبير جـ٨ (٨٠٣٥) وذكره الهيثمي في: مجمع الزوائد ، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات ٦/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وفي موضع آخر قال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره ، وبقية رجال الأوسط ثقات ، وكذلك أحد إسنادي الكبير (٧/٢٥٨) ورواه الطبراني وأحمد في المسند موقوفًا على ابن أبي أوفى ، قال: «**يا بن جهمان عليك بالسواد الأعظم**» ، قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات ٦٥/ ٢٣٢ ، كما رواه ابن أبي عاصم في السنة عن ابن عمر رقم ٨٠ بلفظ: «**ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبدًا ، ويد الله على الجماعة ، فعليكم بالسواد الأعظم ، فإنه من شذ**

شذ في النار» ، وقال الألباني: إسناده ضعيف . ورواه الحاكم بنحوه من طرق عن المعتمر بن سليمان ١/ ١١٥ ، ١١٦ وقال: إن المعتمر أحد أركان الحديث وأئمته فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد. ويؤيده اعتداد العلماء برأي الجمهور في الأمور الخلافية ، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه ، إذا لم يوجد مرجح يعارضه). وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالي في بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة عندما تتساوى وجهتا النظر. (انظر :الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري). وقول من قال : إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد ، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة) ، إنما يصدق في الأمور التي نص عليها الشرع نصًا ثابتًا صريحًا يقطع النزاع ، ولا يحتمل الخلاف ، أو يقبل المعارضة وهذا قليل جدًا .. وهو الذي قيل فيه : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك. أما القضايا الاجتهادية ، مما لا نص فيه ، أو ما فيه نص يحتمل أكثر من تفسير ، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه ، فلا مناص من اللجوء إلى مرجح يحسم به الخلاف والتصويت وسيلة لذلك عرفها البشر ، وارتضاها العقلاء ، ومنهم المسلمون ، ولم يوجد في الشرع ما يمنع منها ، بل وجد في النصوص والسوابق ما يؤيدها.

١٦ -الاستبداد السياسي المسبب الأول لما أصاب الأمة قديمًا وحديثا :

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية في تاريخها هو التفريط في قاعدة الشورى ، وتحول «الخلافة الراشدة» إلى **مُلك عضوض** ، سماه بعض الصحابة «كسروية» أو «قيصرية» أي أن **عدوى الاستبداد** الإمبراطوري انتقلت إلى المسلمين من الممالك التي أورثهم الله إياها ، وكان عليهم أن يتخذوا منهم

عبرة ، وأن يجتنبوا من المعاصي والرذائل ما كان سببًا في زوال دولتهم. وما أصاب الإسلام وأمته ودعوته في العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادي المتسلط على الناس بسيف المعز وذهبه ، وما عطلت الشريعة ، ولا فرضت العلمانية ، وألزم الناس بالتغريب إلا بالقهر والجبروت ، واستخدام الحديد والنار ، ولم تضرب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية ، ولم ينكل بدعاتها وأبنائها ، ويشرد بهم كل مشرد ، إلا تحت وطأة الحكم الاستبدادي السافر حينا ، والمقنع أحيانًا بأغلفة من دعاوى الديمقراطية الزائفة ، الذي تأمره القوى المعادية للإسلام جهرًا ، أو توجهه من وراء ستار .

١٧-الحرية السياسية أول ما نحتاج إليه :

لم ينتعش الإسلام ، ولم تنتشر دعوته ، ولم تبرز صحوته ، وتعل صيحته ، إلا من خلال ما يتاح له من حرية محدودة ، يجد فيها الفرصة ليتجاوب مع فطر الناس التي تترقبه ، وليُسمِعَ الآذان التي طال شوقها إليه ، وليقنعَ العقول التي تهفو إليه. إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية والحركة الإسلامية في عصرنا هي معركة الحرية ، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفًا واحدًا للدعوة إليها ، والدفاع عنها ، فلا غنى عنها ولا بديل لها. ويهمني أن أؤكد أنني لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل «كالديمقراطية ونحوها» للتعبير عن معان إسلامية . ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس ، فلن نُصِمَّ سمعنا عنه ، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق ، حتى لا نفهمه على غير حقيقته ، أو نحمله ما لا يحتمله ، أو ما لا يريده الناطقون به ، والمتحدثون عنه ، وهنا يكون حكمنا عليه حكمًا سليمًا متزنًا ،

ولا يضيرنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا ، فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعناوين ، بل على المسميات والمضامين .وكثير من الإسلاميين يطالبون بالديمقراطية شكلًا للحكم ، وضمانًا للحريات ، وصمامًا للأمان من طغيان الحاكم ، على أن تكون ديمقراطية حقيقية تمثل إرادة الأمة ، لا إرادة الحاكم الفرد وجماعته المنتفعين به.فليس يكفي رفع شعار الديمقراطية في حين تزهق روحها ، بالسجون تفتح ، وبالسياط تُلهب ، وبأحكام الطوارئ تلاحق كل ذي رأي حر ، وكل من يقول للحاكم : لم ؟ بله أن يقول : لا. وأنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة ، والمنضبطة ، لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة التي نستطيع فيها أن ندعو إلى الله وإلى الإسلام ، كما نؤمن به ، دون أن يزج بنا في ظلمات المعتقلات ، أو تنصب لنا أعواد المشانق .

١٨-الشورى ملزمة وليست مجرد معلمة :

بقي أن أذكر أن بعض العلماء ، لا زالوا يقولون إلى اليوم : إن الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن على الحاكم أن يستشير ، وليس عليه أن يلتزم برأي أهل الشورى ـ أهل الحل والعقد. وقد رددت على هذا في مقام آخر ، مبينًا أن الشورى لا معنى لها ، إذا كان الحاكم يستشير ثم يفعل ما يحلو له ، وما تزينّه له بطانته ، ضاربًا برأي أهل الشورى عرض الحائط ، وكيف يسمَّى هؤلاء «أهل الحل والعقد» كما عرفوا في تراثنا ، وهم في الواقع لا يحلون ولا يعقدون ؟ ! وقد ذكر ابن كثير في تفسيره نقلًا عن ابن مردويه عن علي ﷺ أنه سئل عن العزم في قوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل

عمران:١٥٩] ، فقال : مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم. وإذا كان في المسألة رأيان ، فإن ما أصاب أمتنا ـ ولا يزال يصيبها إلى اليوم ـ من وراء الاستبداد ، يؤيد الرأي القائل بإلزامية الشورى. ومهما يكن من خلاف ، فإذا رأت الأمة أو جماعة منها أن تأخذ برأي الإلزام في الشورى ، فإن الخلاف يرتفع ، ويصبح الالتزام بما اتفق عليه واجبًا شرعًا ، فإن المسلمين عند شروطهم ، فإذا اختير رئيس أو أمير على هذا الأساس وهذا الشرط ، فلا يجوز له أن ينقض هذا العقد ، ويأخذ بالرأي الآخر ، فإن المسلمين على شروطهم ، والوفاء بالعهد فريضة. وحين عرض على سيدنا علي ﷺ أن يبايعوه على الكتاب والسنة وعمل الشيخين ـ أبي بكر وعمر ـ قبله ، رفض هذا ـ أعني الالتزام بعمل الشيخين ـ لأنه إذا قبله يجب أن يلتزم به .

وبهذا تقترب الشورى الإسلامية من روح الديمقراطية ، وإن شئت قلت: يقترب جوهر الديمقراطية من روح الشورى الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين .

والله أعلم ، انتهت الفتوى [١] .

*****

---

(١) فتاوى معاصرة الجزء الثاني د يوسف القرضاوى .

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

*****

